جامعة العربي التبسي
– تبسة – الجزائر

العدد الثامن 08 رقم الإيداع القانوني ديسمبر 2019

مجلة

"رؤى"
للدِّراسات السِّياسيَّة والإستراتيجيَّة

أكاديميَّة علميَّة فصليَّة دوليَّة محكَّمة

تصدر عن قسم العلوم السِّياسيَّة بكليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة

جامعة العربي التبسي – تبسة

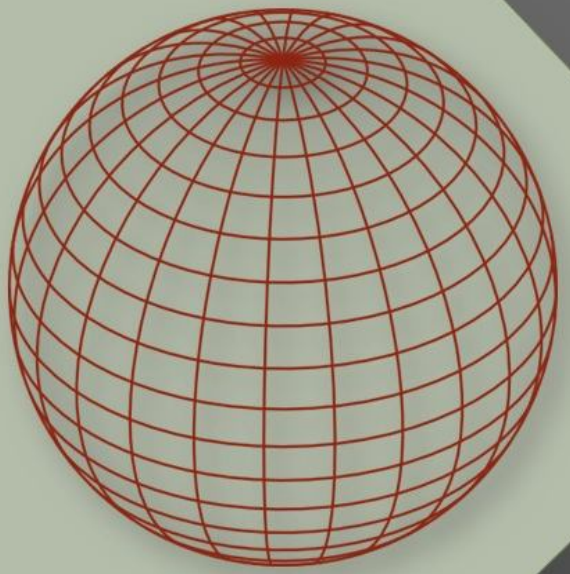

الترقيم الدَّولي:
ISSN: 2602-7593

هيكل المجلة

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية Issn2602- 7593

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية أكاديمية علمية فصلية دورية محكمة دولية تعنى بالدراسات والبحوث في العلوم السياسية والإستراتيجية والعلاقات الدولية، تصدر عن قسم العلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي –تبسة-.

البريد الإلكتروني: ruaauniv.tebessa@yahoo.com

إدارة المجلة Administration of journal

المدير الشرفي الأستاذ الدكتور: بودلاعة عمار

مدير جامعة العربي التبسي تبسة

مدير المجلة الأستاذ الدكتور:عمار بوضياف

رئيس التحرير الدكتور أمين البار

مساعد رئيس التحرير الدكتور ازروال يوسف

هيئة تحرير المجلة Editorial staff

أ/ رفيق بن حصير أ/ باديس بن حدة أ/ محمد الصديق بوحريص

أ/ أحمد الحمزة أ/محمد الامين ضفافلية

المراجعة اللغوية

أ.د/ زرفاوي عبد الكريم مدقق لغة عربية

أ.دمان اسماعيل مدقق لغة فرنسية

د.يسرى علي لكحل مدقق لغة انجليزية

أمانة المجلة:

خمار ناريمان/ عمارة فاطمة الزهراء/ رزيقة مباركية /سمية عطاوة

شوحة مريم مفيدة رشاش/ فاتح راشي/ مباركية كمال

الهيئة العلمية والاستشارية

Scientific and Consultative Commission

من داخل الجزائر:

أ.د بوضياف عمار	جامعة تبسة	أ.دفرحاتي عمر	جامعة الوادي
أ.د زياني صالح	جامعة باتنة	أ.دبوحنية قوي	جامعة ورقلة
أ.د عادل زقاغ	جامعة باتنة	أ.د ناجي عبد النور	جامعة عنابة
أ.دكيبش عبد الكريم	جامعة قسنطينة	أ.دبوريش رياض	جامعة قسنطينة3
أ.د بخوش مصطفى	جامعة بسكرة	أ.د غربي محمد	جامعة الشلف
أ.د اعجال لعجال محمد الأمين	جامعة بسكرة	أ.دبغزوز عمر	جامعة تيزي وزو
أ.د بحري طروب	جامعة باتنة	أ.د بحري دلال	جامعة باتنة
أ.د مليكة فريمش 3	جامعة قسنطينة	أ.د راقدي عبد الله	جامعة باتنة
أ.د تسعديت مسيح الدين	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية	د البار أمين	جامعة تبسة
د. نبيل مناني	جامعة بسكرة	د يوسف أزروال	جامعة تبسة
د ايمان دني	جامعة تبسة	د. ليلى لعجال	جامعة تبسة
د. بخوش سامي	جامعة باتنة	د عطية ادريس	جامعة الجزائر 3
د عمراني كربوسة	جامعة بسكرة	د المكي دراجي	جامعة الوادي
د.فخر الدين مهوبي	جامعة بسكرة	د. صيفي وليد	جامعة بسكرة
د قادري مليكة	جامعة تبسة	د كيم سمير	جامعة تبسة
د.بدري ابتسام	جامعة بسكرة	د.يحياوي هادية	جامعة خنشلة
د. بومدين طاشمة	جامعة تلمسان	د. حاحة عبد العالي	جامعة بسكرة
د عزاز هدى	جامعة تبسة	د. عكاش فضيلة	جامعة تيزي وزو
د عبد الوهاب بوعزيز	جامعة تبسة	د.السعيد ملاح	جامعة المسيلة
د ريمة مقران	جامعة تبسة	د بوريب خديجة	جامعة جيجل
د زنودة منى	جامعة بسكرة	د سمير باهي	جامعة بسكرة
د ناصري سميرة	جامعة خنشلة	د.ساحلي مبروك	جامعة ام البواقي
د خالدي خديجة	جامعة تبسة	د باري عبد اللطيف	جامعة بسكرة
د.هشام صاغور	جامعة غليزان	د. ايدير غنيات	جامعة تبسة
د محروق كريمة	جامعة قسنطينة	د.مهدي فتاك	جامعة تيزي وزو
د. قوراري مجدوب	جامعة بشار	د سمير بارة	جامعة ورقلة
د. بوبشيش رفيق	جامعة باتنة	د.وفاء شيحاوي	جامعة الجزائر 3
د.رابح نهايلي	جامعة غرداية	د. حيزوم مرغني بدر الدين	جامعة الوادي
د. كرنيش بغداد	جامعةالبليدة 2	د. بن مرزوق عنترة	جامعة المسيلة
د. حداد شفيعة	جامعة باتنة	د. وناسي لزهر	جامعة باتنة
د. فكيري شهرزاد	جامعة البليدة 2	د ميلود ولد الصديق	جامعة سعيدة
د. منير أبو رحمة	جامعة تلمسان	د. بختي عبد الحكيم	جامعة تلمسان
د. بن صايم بونوار	جامعة تلمسان	د. فتحي معيفي	جامعة تبسة
د. طلال جديدي	جامعة تبسة	د. عمراوي خديجة	جامعة خنشلة
د.حنان أوشن	جامعة خنشلة	د. الطيب البار	جامعة تبسة
د. خوادجية سميحة حنان	جامعة قسنطينة	د. شابي حليمة	جامعة عنابة
د.ادري صفية	جامعة ام البواقي	د.العاقل رقية	المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
د طارق مخلوف	جامعة تبسة	د منير طبي	جامعة تبسة

الهيئة العلمية والاستشارية

Scientific and Consultative Commission

من خارج الجزائر:

أ.د إبراهيم سعيد البيضاني	العراق	أ.د محمد العادل	تركيا
د.الطيب شتيوي	جامعة المنار تونس	د. جمال سند السويدي	الإمارات
أ.د حسن احمد خضيري	مصر	أ.دغالب عوض الرفاعي	جامعة الزيتونة الأردن
أ.د توفيق بوعشة	جامعة المنار تونس	أ.د لطفي طرشونة	جامعة سوسة تونس
أ.د شاكر مزوعي	جامعة قرطاج تونس	أ.د معمر حسن سلامة	السعودية
أ.د منار اسليمي	جامعة الرباط المغرب	أ.د محمد الغالي	جامعة مراكش المغرب
أ.د ادريس لكريني	جامعة القاضي عياش المغرب	أ.د البشير علي الكوت	ليبيا
د. أماني الطويل	مصر	أ.د أحمد خضراني	المغرب
أ.د نيفين مسعد	جامعة القاهرة مصر	أ.د طارق بن محمد الأحمدي	جامعة الملك فهد السعودية
أ. علي بالجي	جامعة سكاريا تركيا	أ.د. ايلاف راجع	العراق
أ.د. سرور طالبي	لبنان	أ.د ياسر محمد عبد الرحمان الطرشاني	جامعة المدينة العالمية ماليزيا
أمنة محمود ابراهيم ابو حطب	فلسطين	صبا حسين المولى	المستنصرية العراق
أ.د منير السعيداني	جامعة صفاقس تونس	أ.د مرتضى عبد الله خيري	سلطنة عمان
أ.د محمد مراح	جامعة قطر	أ.د عبد الرحمان الحسن	جامعة بخت الرضا السودان
أ.د مي العبد الله	جامعة بيروت	أ.د الصداق الحمامي	جامعة منوبة تونس
أ.د علي بن شويل القرني	جامعة الملك سعود	أ.د ناهدة حسين علي	العراق
أ.د مصطفى شهيدة	جامعة تلمسان	أ.د بوكطب محمد	المغرب
د. سحر زغاب	السعودية	د.هشام المنصان	مصر
د .امهيدي المجبري	ليبيا	د .رابح خرايفي	جندوبة تونس
د. هيثم محمد الشريف	الإمارات	د. نزار حمدي قشطة	فلسطين
د. المعتز أحمد منصور	السعودية	د. أميرة عبد الله بدر	الإمارات
د. هاشم داخل حسين عويد الدراجي	العراق	د. نادين عبد الله	مصر
د. وفاء سميرنعيم	مصر	د. شهاب سليمان عبد الله	السعودية
د.ناصر خليل جلال	البحرين	د خالد عقاب حسون	جامعة تكريت العراق
د. سهام بدر الدين زيدان	جامعة حلوان مصر	د.نهال تيسودال	جامعة الرباط المغرب
د.سارة عبابنة	الاردن	أ.دمحمد الداه عبد القادر	موريتانيا

شروط و قواعد النشر بمجلّة رؤى للدراسات السياسية والإستراتيجية:

– ترحب مجلة"**رؤى**" للدراسات السياسية والإستراتجية بنشر الإسهامات البحثية لجميع الأكاديميين في المجالات السياسية والأمنية والإستراتجية والدولية، وتقبل البحوث والدراسات باللغات العربية والانجليزية والفرنسية، بتوافر القواعد التالية:

- أن يتسم البحث بالأصالة والتجديد والموضوعية، وعدم التجريح أو الإساءة إلى الثقافات والأديان الأخرى.
- ألا يكون البحث نشر سابقا، كليا أو جزئيا، أو يكون مرشح للنشر في وسائل نشر أخرى في الوقت نفسه.
- ألا يكون البحث مستلا من كتاب منشور، أو جزء من مذكرة تمت مناقشتها.
- يجب التقيد بشروط البحث العلمي، القائمة على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية.
- التزام الدقة والسلامة اللغوية، على ألا يتجاوز 8000 كلمة، بما فيها من الهوامش والمصادر والمراجع، وأن تكون مطبوعة الكترونيا بخط SimplifiedArabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، وخط Times NewRomanحجم 12 بالنسبة للغات الأجنبية، وبمسافة تباعد 1.15 سم بالنسبة للأسطر.
- تكتب الهوامش بطريقة الكترونية آليةEnd of Document في نهاية البحث بحجم 10.
- تكون هوامش الصفحة 02 سم بالنسبة للجوانب، و1,5سم بالنسبة لرأس وأسفل الصفحة.
- يرفق البحث أو الدراسة بملخصين لا يزيد كل منهما عن 150 كلمة، على أن يكون أحدهما بلغة أخرى غير لغة تحرير البحث، بالإضافة إلى المصطلحات الأساسية للدراسةويُرفقه ببيان سيرته الذاتية.
- تلتزم المجلة بإرسال الأبحاث الواردة إليها إلى هيئة تحكيم سرية في مجال التخصص، كما تلتزم هيئة التحرير إبلاغ القرار النهائي بشأن الموافقة على النشر أو الرفض، على أن يلتزم الباحث إجراء التعديلات الضرورية المطلوبة من لجنة التحكيم، من أجل إجازة البحث للنشر في المجلة.
- يرفق الباحث دراسته بطلب موقع من طرفه يطلب فيه نشر بحثه، مع تعهده بعدم إرساله إلى جهة أخرى للنشر.
- لا تنشر المجلّة إلاّ البحث الذي تكتمل فيه جميع الشروط، ولهيئة التحرير الحّق في تأجيل نشره إلى عدد لاحق عند الضرورة.
- لا ترد الدراسات والبحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- البحوث المنشورة بالمجلة لا تعبر عن رأي المجلة، فهي تلزم رأي أصحابها.

ترسل جميع البحوث والدراسات إلى العنوان الإلكتروني للمجلة:

ruaauniv.tebessa@yahoo.com

توجه جميع المراسلات إلى:رئيس تحرير مجلة رؤى للدراسات السياسية والإستراتيجية

كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة العربي التبسي "تبسة"، طريق قسنطينة12000- تبسة

Tél/fax: 037490268

افتتاحية العدد

يسر هيئة التحرير أن تصدر العدد الثامن (08) من مجلة" رؤى للدراسات السياسية والإستراتيجية " والمعتمدة من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تحت الرعايا السامية للأستاذ الدكتور عمار بودلاعة مدير جامعة العربي التبسي –تبسة- وإشراف الدكتور طارق مخلوف عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ، والتي تحتوي على عدد من المقالات من مختلف الجامعات الوطنية والأجنبية .

كما يشكر رئيس التحرير كل الباحثين الذين بذلوا جهدا في إصدار ونجاح هذا العدد ، من خلال مجموعة من المقالات المتخصصة في مجال العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كما لا يفوتني أن أشكر كل أعضاء اللجنة العلمية والاستشارية للمجلة على تجاوبهم معنا من خلال قبولهم المشاركة في تحكيم المقالات التي قدمت ، لذلك فإننا نثمن كل المجهودات التي قام بها كامل طاقم المجلة سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد في قادم الأيام والسنوات.

رئيس التحرير

د/أمين البار

قائمة المحتويات

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية العدد 08 ديسمبر 2019

الرقم	الموضوع	المؤلف	الصفحة
الافتتاحية			
01	النخبة السياسية الإسلامية في تركيا و دورها في عملية التحول الديمقراطي	د/ إيمان دني د/أمين البار	15-01
02	الدعائم الرئيسية للاستثمار السياحي كأساس لتهيئة مناخ المقصد السياحي	د/ حليمة شابي	34-16
03	أفاق وتحديات التنمية الوطنية عبر وسائل الإعلام الجزائرية	د/ فخر الدين مهوبي ط.د /صادقي فوزية	48-35
04	إشكالية العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس في ظل الحراك السياسي	د/ فتحي معيفي ط.د / وليد العيفة	67-49
05	Stéréotypes médiatiques et constructions identitaires dans le discours violent	د/ تيڤاني نهاد	82-68
06	استراتيجيات تطبيق تكنولوجيات الطاقة المتجددة البديلة ضمن أطر التنمية المستدامة بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي	د/راشي طارق الباحث / راشي فاتح	112 -83
07	دور مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل السياحة وانعكاس ذلك على التنمية الشاملة	د/ فلوس مسعودة ط.د / فلوس ياسين	126-113
08	تحول عقد بيع ملك الغير إلى عقد منشئ للالتزامات	ط.د / ناريمان خمار ط.د / محمد الأمين ضفافلية	140 -127

د.إيمان دني

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي التبسي تبسة

البريد الإلكتروني: imene.denni.scspol@gmail.com

د.أمين البار

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي التبسي تبسة

البريد الإلكتروني: amine_dz@yahoo.fr

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

الملخص:

يمكن اعتبار تجربة الإسلاميين في تركيا فريدة ونوعية من عدة نواحي أهمها إيمانها منذ وقت مبكر بأهمية المدخل السياسي في عملية التغيير والإصلاح ، فهي قد مارست السياسة في البرلمان والحكومة وفق نظام ديمقراطي، وآمنت بشروطه كلها ، وعملت في الهامش الضيق المسموح لها به ، وبالرغم من ذلك فانتظام هذا التيار ضمن شروط اللعبة الديمقراطية، أتاح له التعبير عن طروحاته علنا وبطريقة سلمية،وهكذا تكون الديمقراطية التي كانت وسيلة لاستيعاب التيار الإسلامي والتقليل من" أخطاره" و"أصوليته" هي نفسها تحمل هذا التيار ممثلا بحزب "الرفاه " في التجربة السابقة وحزب "العدالة والتنمية" في التجربة السياسية الحالية إلى السلطة في تركيا الجمهورية العلمانية.

Résumé:

L'expérience des islamistes turques est unique dans son genre, en sa stratégie et ses mérites, notamment la conviction précoce affichée pour une adhésion totale au processus politique pour aboutir à la rupture, le changement et les réformes.

Cette mouvance à tendance islamique a exercé la politique au parlement et au gouvernement comme le stipulent les conditions imposées par la démocratie, exploitant de toutes ses forces, la marge de manœuvre autorisée, malgré les contraintes, l'adhésion de ce mouvement à la démocratie s'est établi sans transgressions aux règles qui régissent le jeu démocratique, ce qui lui a permis d'exprimer les desseins de son idéologie ouvertement et pacifiquement.

Ainsi cette même démocratie qui voulait contenir cette mouvance et réduire son danger, qui le hissait aux portes du pouvoir, dans une république laïque.

مقدمة:

تعتبر الظاهرة النخبوية من الظواهر الجديرة بالدراسة،كمجال للبحث في العلوم السياسية، و ذلك لما لها من أثر بالغ على الحياة السياسية، و على سلوك الدولة الداخلي و الخارجي على حد سواء،و لعل أهم ما يثير دارسي و متتبعي حركة المجتمع و الحياة السياسية في تركيا،كثرة تردد مصطلح النخبة على المستويين المدني و العسكري،إذ مرت تركيبة النخبة التركية بمراحل تاريخية تباينت فيها الحدود الاجتماعية و السياسية في رسم مفهوما تبعا لمراحلها التاريخية، فضلا عن ذلك فقد ارتبط هذا المفهوم اجتماعيا و سياسيا بالثقافة العامة للمجتمع، و عقيدة النظام السياسي و أهمية المقال تتمحور حول أهمية الأدوار السياسية و الاجتماعية لهذه النخب، و محددات الصراع الاجتماعي و السياسي حول مفهوم النخبة و التيار الإسلامي .

مفهوم النخبة:

لقد اكتسب مفهوم النخبة أو الصفوة أهمية خاصة في الدراسات السياسية، و صار مفهومها محوريا لا يمكن الحديث عن بناء القوة و التحكم السياسي أو إصدار القرارات السياسية بدونه مما لا شك فيه أن هناك تعريفات كثيرة قد أطلقت على النخبة، و يشير مفهوم النخبة إلى الأقلية داخل أي تجمع اجتماعي مثل المجتمع و الدولة و الحزب السياسي، أو على جماعة تمارس نفوذا متفوقا على المجتمع تسمى الصفوة الحاكمة أو الصفوة السياسية أو غيرها من التسميات كالطبقة الحاكمة أو الهيئة الحاكمة، و ترجع الأصول الأولى لدراسات النخبة إلى كتابات "فلفريد باريتو" (1848-1932) و هو عالم اجتماعي و اقتصادي معروف من أصول إيطالية في كتابه "علم الاجتماع العام" و كذا كتابات "جيتانو موسكا" في كتابه "الصفوة" و "روبرت ميشلز" في كتابه " الأحزاب السياسية" و يعد كل من "جايمس برنهام" و "رايت ميلز" استمرار للمفكرين الثلاثة الأوائل في دراسة الصفوة التي شكلت محور اهتمامهم جميعا .

و يعرف "باريتو" النخبة بأنها تتكون من الأعضاء المتفوقين في المجتمع، هؤلاء الذين تسمح لهم صفاتهم العليا بالوصول إلى السلطة و الشهرة ،محددا صفات النخب العليا في الذكاء و المهارة و القدرة و القوة، معتبرا أن التفوق الطبيعي في المهارات الفردية هو سبب وصول مجموعة صغيرة من الناس الناجحين في حياتهم إلى سدة الحكم، و رغم هذه التعريفات إلا أنه لا يزال هناك عدم وضوح مفاهيمي حول النخبة و هو ما يذهب إليه عالم نظم الاتصال و السياسة الأمريكي "هارولد لاسويل" (1902-1978) الذي عرف النخبة عام 1936 في كتابه من؟ يحصل على ماذا؟ متى؟ و كيف؟ بأنها القلة التي تستحوذ على أكثر ما يمكن الاستحواذ عليه من عناصر القوة، ليعود عام 1965 ليؤكد أنه مع تعدد تعريفات النخبة على أنه ليس هناك تعريف واحد، الأمر الذي يؤكد الاختلاف الكبير بين الدارسين حول مفهوم النخبة. وفي القواميس الإنجليزية تعرف باعتبارها:" أقوى مجموعة من الناس في المجتمع، ولها مكانتها المتميزة وذات الاعتبار"(1).و من المهام الأساسية في دراسة النخبة التمييز بين النخب الحاكمة و النخب الغير حاكمة(2)

و من خلال نظرية النخبة يمكننا التمييز بين أربعة اتجاهات أساسية للنخب الاتجاه الأول و هو الاتجاه السيكولوجي النفسي و تمثله

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية و الإستراتجية

كتابات (باريتو)، أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه التنظيمي و يمثله كل من (موسكا) و تلميذه (روبرت ميلز)، أما الاتجاه الثالث فهو الاقتصادي و تمثله كتابات (جيمس بيرنهام)، و يأتي الاتجاه الرابع النظامي المؤسسي و يمثله (رايت ميلز).

و تندرج النخب تحت أربع أنواع تأتي في المقدمة النخب التي تتمثل في الزعماء السياسيين و يبرز هذا النوع من النظم ذات الولاء الشعبي القومي للزعيم السياسي، و شاع استعمال هذا النوع من النخبة أثناء التحرر من الاستعمار لحاجة دول العالم المستعمرة إلى شخصيات عظيمة تعبر عن تطلعات أممها، و تستطيع توجيه و تعبئة الأفراد و غالبا ما يحاول هؤلاء الزعماء عند وصولهم إلى سدة السلطة إضفاء نوع من الهالة على شخصياتهم ليبدوا كقادة كارزماتيين، ثم التكنزقراطيون و يرى "جيمس بيرنهام" أن هناك أربعة أنواع من القادة يمكن تصنيفهم على أنهم تكنوقراطيون وهم: رجال المال الذين يتعاملون في البورصة، الموزعون الذين يؤمنون تصريف المنتجات، المنظمون "المديرون" الذين يحسنون تنظيم الشركات الكبرى أو النقابات أو الأحزاب أو الإدارات العمومية، و المثقفون حيث غالبا ما تضم هذه الفئة المؤلفين و الفنانين و العلماء و الفلاسفة و المفكرين الدينين و المتخصصين في النظريات الاجتماعية...إلخ، كما ركز "كارل مانهايم" على قدوم نخبة ثقافية جديدة حاملة لتخطيطات جديدة لتنظيم الحياة الاجتماعية، و أخيرا النخبة العسكرية و يبرز هذا النوع من النخب بالمجتمعات النامية و حديثة الاستقلال خاصة حيث يوضح "توم بوتمور" أنه بالدول النامية دور هذه الجماعة يفوق تأثير المثقفين أو القادة السياسيين خاصة بالدول حديثة الاستقلال أين تكون السلطة السياسية غير مستقرة، و يكون لأولئك الذين يسيطرون على القوة العسكرية فرصة القيام بدور هام في تحديد مستقبل الأمة، و لقد ازداد الاهتمام بالنخبة العسكرية مع بروز ما يعرف بعملية "تسييس الجيش" و التي يعد الباحث الفرنسي "موريس بيير" أحد المهتمين بها إذ يرى أن الجيش قد يتصرف كقوة ضامنة للسلطة الحاكمة .

و يمكن القول أن المعايير التي يمكن تصنيف النخب السياسية الحاكمة و النخب الأخرى التي حيالها تتعدد، ففي السياق البحثي الخاص و تبعا لمعيار توجهها التنموي العام، يتم التمييز بين النخب التقليدية و تلك الإصلاحية التحديثية و تلك الثورية التعبوية، و تبعا لمعيار الأيديولوجية السياسية أو الحزب السياسي الذي تنتمي إليه النخبة يتم التمييز بين نخب سياسية قومية ،و أخرى ليبرالية، و ثالثة إسلامية و رابعة ماركسية، و تبعا لمصدر التجنيد يمكن التمييز بين نخب مدنية و أخرى عسكرية و ثالثة تشمل مزيجا بينهما . أما إذا أخذنا بمعيار الطبقية الاجتماعية فنجد كبار الملاك و المستثمرين و البرجوازية الرأسمالية، و نخب من الطبقة الوسطى و العمالية .

و نقول أنه من البين لمتتبع الشؤون التركية أن دور النخبة في تركيا له دور بالغ التأثير و غاية في الأهمية بالنسبة لحركة المجتمع و الحياة السياسية، و النخبة في تركيا مرت بمراحل تاريخية مختلفة و يرتبط مفهوم النخبة بالثقافة العامة للمجتمع و عقيدة النظام السياسي .

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

و إذا أردنا تتبع المسار التاريخي التطوري للنخبة في تركيا نجده كالآتي:لقد شكلت السلطنة العثمانية "مؤسسة دينية" تحت رعايتها،منذ عهد السلطان سليمان القانوني في القرن السادس عشر، و فرض هذا النمط السلطاني للدولة التمييز بين السلطة الزمنية، ومهمات السلطة الدينية الموكلة لـ "العلماء" ثم لدار الإفتاء، و غدت السلطة الزمنية ذات السيادة متحكمة بالسلطة الدينية(3) و ظل الحال على ما هو عليه إلى غاية القرن التاسع عشر .

ومن خلال هذه الورقة سوف يُسلط الضوء على النخبة الإسلامية في تركيا عبر المراحل التاريخية المختلفة منذ إعلان الجمهورية التركية و عن دورها في عملية التحول الديمقراطي، من خلال التعرف على مفهوم النخب و أنواع النخب و أهم معايير تصنيفها، ثم نشاط و عمل النخبة الإسلامية في تركيا، معوقات نشاطها، وأخيراً كيف ساهمت هذه النخبة بالذات في عملية التحول الديمقراطي في تركيا و محافظة المجتمع التركي على مقوماته و هويته، وخلصت الورقة إلى حوصلة و استنتاجات تبين و توضح حدود دور النخبة الإسلامية في الحياة السياسية في تركيا. و لمحاولة الاقتراب من الموضوع بصفة دقيقة فإننا نطرح الإشكالية الأساسية التي تتمحور حول:

- ما مدى مساهمة النخبة الإسلامية في عملية التحول الديمقراطي في تركيا و دورها في خلق نوع من التوازن بين النخب حسب طبيعة التركيبة التركية؟

النخبة الكمالية و علاقاتها بالتيار الإسلامي بعد تأسيس الجمهورية:

شهدت تركيا بعد الحرب العالمية الأولى حركة قومية عبر إسهامات فكرية للنخبة العثمانية المثقفة، كان أبرزها تلك المحاولات التي قام بها كتاب اهتموا لحركات سياسية مثل "تركيا الفتاة"، و "شباب العثمانيين"، و "الوطن"، و"جمعية الاتحاد و الترقي"، طرح هؤلاء أفكار بدت للوهلة الأولى جريئة و غير تقليدية، و ربما غير علمية عن القومية و الدين و الحرية و الديمقراطية و معاني السيادة و مظاهرها.(4) و من أهم هؤلاء القياديين "مصطفى كمال أتاتورك" الذي كان عضوا في حزب "تركيا الفتاة" و ضابطا في الجيش العثماني، و الذي أعلن جمهورية تركيا فتولى رئاستها سنة 1923، كما ألغى الخلافة سنة 1924 معلنا بذلك بداية عهد جديد أراده قطيعة مع الماضي العثماني، و ذلك وفق برنامج تحديثي ثوري شامل و طموح إلى حد ما، يقوم على مبادئ محددة(5) تتلخص إيديولوجيته في خمسة مبادئ،أولا الفكرة الجمهورية التي تحققت على يدي "مصطفى كمال أتاتورك" باستبدال النظام السلطاني العثماني بالنظام الجمهوري، ثانيا الوطنية التركية التي تقف على أساس المواطنة المشتركة و الإخلاص للمثل و القيم الوطنية العليا، دون الاعتماد على الدين أو العنصر.ثالثا الشعبية التي تعني المساواة أمام القانون و نبذ الامتيازات الطبقية و الصراع الطبقي، و المبدأ الرابع هو الدولية التي تعني تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و الثقافية لمصلحة المواطنين و التصدي للآثار المدمرة للحرب العالمية الأولى، و تأتي خامسا العلمانية أي فصل الدين عن الدولة(6) فقد عمل "أتاتورك" على إعادة توزيع القوى في المجتمع التركي معتبرا أن أحد أسباب هزيمة العثمانيين هو الدين الإسلامي، أي أنه ربط بين

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

تخلف الدولة العثمانية و بين إيديولوجيتها الدينية، ومن هذا المنطق أكد هذا الأخير أن الدين قد يضر باللغة القومية.(7) فقد أدخل "أتاتورك" قوانين علمانية غربية لتحل محل الشرع الإسلامي و ذلك بهدف إلغاء دور الدين مستلهما ذلك من كتابات العالم الاجتماعي "زيياغو كالك" حول " التتريك، التحديث، التغريب"،فقام "أتاتورك" بتغيير في سياساته الداخلية حيث استبدل الطربوش بالقبعة.(8) و قرر أن تكتب التركية باستخدام الحروف الرومانية بدلا من العربية، و أصبح المجتمع التركي يعيش أزمة هوية و هي ناتجة عن عدم الانسجام بين المعطيات التاريخية و الثقافية و الجغرافية لهذا البلد و بين الواقع السياسي و الثقافي و القانوني الذي فرض عليه. و رغم محاولة "أتاتورك" تغريب المجتمع التركي و جعله منسلخا من قيمه الدينية الإسلامية، إلا أن أفكاره لم تتجاوز المدن الكبرى و ظل غالبية الشعب التركي يعيش وفق التقاليد الإسلامية، و ظل الناس ينظرون إلى الإسلام باعتباره شيئا مقدسا لا يمكن التضحية أو الاستغناء عنه.بعد ذلك جاء خلف "كمال أتاتورك" "عصمت إينونو" و الذي مارس نفس أساليب "أتاتورك" في بناء الدولة و تحديث المجتمع.و لم يقتصر "عصمت إينونو" في تركيا على تحييد دور الدين و فصله عن الدولة لكنه مضى أبعد من ذلك إلى حد طمس كل معالم هذا الأخير في الحياة العامة مثل: حظر الحجاب، و حظر الآذان باللغة العربية...إلخ و قد خلقت سياسة "عصمت إينونو" صدمة و تململا في صفوف الشعب، فنشأت في عام 1945 و بتشجيع الولايات المتحدة الأمريكية، أحزاب جديدة فظهر "حزب الأمة" و "حزب الانقاد الوطني" و "الحزب الديمقراطي".(9) و فتح مجال النشاط السياسي أمام كل التيارات السياسية باستثناء الحركات الكردية و إلى حد ما التيار الإسلامي .

تركيا تتحول من الأحادية الحزبية إلى التعددية و دور الجيش في عرقلة المسار:

شهدت بداية عقدي الخمسينات و الستينات من القرن الماضي تناميا واسعا في التنظيمات السياسية الإسلامية على المستويين الرسمي و الشعبي، لأن الدين كان يعبر عنه بوصفه ممثلا عن اتجاهات الرأي السائد لدى العديد من القطاعات و الشرائح الاجتماعية، مما فسح المجال في تلك المرحلة إلى ظهور أحزاب سياسية كما عادت للظهور تنظيمات دينية إسلامية مثلت نخبا مدنية إسلامية، و في أعقاب الحرب العالمية الثانية، شهد النظام الحزبي في تركيا انعطافا تاريخيا مهما بالانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب.(10)

فجاء "الحزب الديمقراطي" و هو حزب إسلامي محافظ و كان "الحزب الديمقراطي" يؤكد و بصورة مستمرة تمسكه بالمبادئ الكمالية، لكن ذلك لم يمنعه من أن يكون أكثر انفتاحا فيما يخص الدين و في انتخابات 1950 انتهت بفوزه و كان موقفه من المسألة الدينية من بين عوامل ذلك الفوز(11)،و بعد تشكيله للحكومة بمفرده اتبع سياسة بسيطة حيال الإسلام بغية التخفيف من الإجراءات العلمانية المتشددة التي كانت تنتهجها حكومة "حزب الشعب الجمهوري، و السماح بنشوء توازن نخبوي جديد تلبية لمتطلبات قواعده الاجتماعية(12)،و هكذا رفع الحظر الذي كان مفروضا على آذان للصلاة باللغة العربية، كما رفع الحظر عن البرامج الدينية في الإذاعة،و بدأ ترتيل القرآن الكريم على الهواء مباشرة(13)،غير أن المؤسسة العسكرية في تركيا و التي إن أردنا

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية و الإستراتجية

تتبع مسار علاقتها بالتيارات الإسلامية نجدها سلبية على طول الخط فهي كانت الحارسة للعلمانية في تركيا، فهي تعد من أقوى مؤسسات الدولة التركية و أكثرها تنظيما إن لم تكن بالفعل سلطة عليا تقع فوق الدستور و مؤسسات الدولة الأخرى، بما فيها الهيئات المنتخبة، إذ أن آدائها لا يقتصر على دورها ووظيفتها التقليديين ، بل كان لها منذ تأسيس الجمهورية التركية، دورا أساسيا في الحياة السياسية، و يرتبط هذا الميل عند الجيش التركي لممارسة أدوار سياسية إلى الإرث العثماني، فخلال ستة من قرون من التاريخ العثماني، أطاح الانكشاريون بخمسة سلاطين و ثلاثة و أربعون وزيرا، و في نهاية القرن 19 كان ضباط الصف على رأس "حركة الأتراك الشباب"، التي دفعت السلطة العثمانية إلى إصدار أول دستور عثماني عام 1876 (14) و تعود قوة هذه المؤسسة أيضا إلى صرامة و إحكام تنظيمها الداخلي، و تمتعها باستقلالية كاملة في اختيار عناصرها القيادية، و وضوح رؤيتها بشأن دورها و الأهداف العليا للدولة، وفي هذا الصدد يشبهها العديد من المحللين بالمؤسسة الباباوية(15)،و تستمد المؤسسة العسكرية مكانتها المتميزة،من قوة الوضع السياسي و المؤسساتي الذي تتمتع به بموجب الدستور التركي،و من خلال القنوات التي تمارس بواسطتها نفوذها،في عملية صنع القرار السياسي بصورة قانونية،وتتدخل المؤسسة العسكرية في تركيا في الحياة السياسية،من خلال مؤسستين:مجلس الأمن القومي،والمكتب الحكومي لإدارة الأزمات،والذي يرأسه الأمين العام لمجلس الأمن القومي،وتتساوى صلاحياته إلى حد ما بصلاحيات رئيس الوزراء،كما يملك صلاحية إصدار القرارات الملزمة في حالات الطوارئ(16). وقد نصب الجيش التركي نفسه حارسا للإرث الكمالي، وحاميا للمبادئ الديمقراطية و العلمانية وضامنا لاستمرارها، و بالفعل فقد مارس الجيش هذا الحق ثلاث مرات في (1960.1971.1980) و في أول دور سياسي للجيش التركي في آذار/1960 راح ضحيته "الحزب الديمقراطي"، وبعدها توالت محاولات نخب التيارات الإسلامية في تركيا إعادة ترتيب البيت الداخلي و إعادة طرح نفسها تحت مسميات متعددة "حزب الرفاه" 11 فبراير/1962 (17) ثم "حزب السلامة الوطني الإسلامي"...و غيرها(18)، و حزب "الرفاه" حورب من طرف المؤسسة العسكرية سياسيا لا عسكريا، و ذلك راجع إلى تخوف الأخيرة مما قد يترتب عن الانقلاب العسكري خاصة مع شعبية "نجم الدين أربكان" الواسعة ،فذهبت إلى فرض قيود على الدعم المالي الخارجي لحزب "الرفاه" و خاصة من العمال الأتراك في ألمانيا، إقالة أكثر من (160) ضابط من الجيش من ذوي الاتجاهات الإسلامية، الالتزام بمبادئ العلمانية التي نص عليها دستور عام 1982 في المادة(174)، حل أي جماعة إسلامية مسلحة غير رسمية، لقد سعى العسكر من وراء هذه الإجراءات ضد التيار الإسلامي إلى استئصال البنى التحتية لقوة التيار الإسلامي في تركيا من خلال تصفيتهم تربويا و قانونيا، و التي تعد من أهم آليات عمل التيار الإسلامي في تركيا، و في مايو/1997 لجأ الجيش إلى المحكمة الدستورية لحل حزب "الرفاه" بدعوى أنه يعمل على إثارة حرب أهلية و تغيير النظام العلماني للدولة، و في 18 يونيو/1997 أرغم "نجم الدين أربكان" على الاستقالة، و تولى مقاليد السياسة زعيم "الحزب الوطني الأم" "مسعود يلماز" بالإتلاف مع زعيم حزب "اليسار الديمقراطي" "بولند أجاويد" و تولت هذه الحكومة تنفيذ مخططات المؤسسة العسكرية بضرب الإسلاميين فمنعت المظاهر التي سمحت بها الحكومة السابقة، كمنع المحجبات من دخول الجامعات و حوصرت الشركات الاقتصادية الإسلامية(19)،و قد زادت علاقة الجيش توترا بالإسلاميين في 1999 من خلال قضية "مروى قاواقجي" الفائزة عن "حزب الرفاه" و التي رفض خلالها الجيش مجئ "مروى قاواقجي" لآداء اليمين الدستوري بالحجاب و

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

اعتبره عصيانا ضد الجمهورية و الديمقراطية.كما صرح الجيش في 1999/1/9 بأنه لن يسمح بتكوين حكومة إسلامية و منذ ذلك الحين صنف الإسلام بمثابة الخطر الذي يتهدد الدولة التركية(20)

حزب العدالة والتنمية و دوره في عملية التحول الديمقراطي (نموذج عن نخبة إسلامية)

بعد حضره في عام 1998م أعاد حزب "الرفاه" تنظيم نفسه سريعا تحت اسم حزب "الفضيلة"، لكن هذا الأخير تعرض للحظر بدوره في عام 2001م، و أثار الحظر الجديد انشقاقا في صفوف الحركة الإسلامية، بين حزب "السعادة" الذي يضم مجموعة محافظة و متمسكة بالتوجهات و الشعارات القديمة و التي نجد فيها "نجم الدين أربكان"، و من جهة أخرى حزب "العدالة و التنمية" الذي يمثل التيار المسمى "تجديديا". (21)

و قدم حزب العدالة و التنمية بقيادة "رجب طيب أردوغان" رئيس الوزراء التركي وزعيم حزب العدالة والتنمية و الذي جاء من رحم المؤسسة الدينية في تركيا، فهو خريج مدرسة دينية، كما أنه بدأ العمل السياسي من خلال التيار الإسلامي الذي قاده "نجم الدين أربكان"، لكنه يحاول منذ فوزه بالحكومة في عام 2002 التأكيد على أنه لا يمثل حزبا دينيا، لكنه يريد بناء دولة ديمقراطية تفصل بين الدين والدولة كما في أوروبا ولا تسيطر فيها الدولة على الدين كما هو حال العلمانية التركية. و هو رئيس بلدية اسطنبول سابقا، دخل السجن حيث أمضى أربعة أشهر لأنه ألقى في مهرجان أبيات شعرية اعتبرت مخلة بالأمن، و حظر عليه ممارسة النشاط السياسي، إلا أن تعديلا دستوريا أعاد إليه حق الترشح الذي سمح له بخوض الانتخابات سنة 2003م، حيث حل محل "عبد الله غول" في منصب رئيس الوزراء في 11 آذار 2003م. و "عبد الله غول" و هو الرجل الثاني في حزب "العدالة و التنمية"، تولى حقيبة الخارجية ثم منصب رئيس الوزراء خلال تواجد "أردوغان" في السجن، قبل أن يصبح رئيس للجمهورية. قدم هذا الحزب منذ انطلاقته صورة حزب "ديمقراطي محافظ" يتمسك بمرجعيته الدينية لكنه لا يحبذ الانفصال عن حركة الرأسمالية المعولمة، و هو يستند إلى قاعدة انتخابية غير متجانسة سبق وأن وصلت إلى السلطة حزب "الوطن الأم" عقب الانتخابات التشريعية عام1983م.

و يتمتع حزب " العدالة والتنمية" بقاعدة قوية وسط الأناضول، و يطمح أعضاؤه إلى الصعود الاجتماعي و إن كان سلوكهم يميل إلى أن يكون تقليديا.

القطاع الأساس لناخبيه يعيش في الأرياف ،و بصورة رئيسية في المدن الصغرى و المتوسطة المحافظة في الأرياف، و انطلاقا من محاولته علاج مظاهر قصور اليسار، يصور حزب العدالة و التنمية نفسه على أنه "حزب الفقراء و المحرومين"، و الحزب الذي سيأتي بالعدل باعتباره شريفا و ليس فاسدا و يمكن الاعتماد عليه، إنه يغري الفئات المحرومة في ضواحي المدن

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

الكبرى خصوصا "اسطنبول"، مثلما يستقطب قطاعا من الجمهور الكردي شرق البلاد، كذلك يحوز على تعاطف مقاولي الأناضول الذين يسجلون صعودا مذهلا، لكونه "حزب المبادرة الحرة."

أخيرا يجتذب حزب "العدالة والتنمية" بفضل انفتاحه السياسي الفئات الليبرالية التي تتطلع إلى فك ارتباط كامل بين الدولة و الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، إذا في غياب أي توجه أيديولوجي راديكالي ،يمكن لحزب " العدالة و التنمية" أن يحتل مركز الوسط السياسي في المجتمع التركي، مستعيدا قطاعا كبيرا من ناخبي أحزاب الوسط التقليدية.

و يمكن تشبيه فوز حزب "العدالة و التنمية" في الانتخابات النيابية في تشرين الثاني 2002م، بذاك الذي حققه الحزب "الديمقراطي" عام 1950م و حزب "الوطن الأم" عام 1983م، و في ضوء الرفض الكثيف للأحزاب التقليدية، توصل حزب "العدالة و التنمية" إلى اجتذاب ناخبي فئات اجتماعية مختلفة عن طريق إقناعهم بأن مطالبهم قابلة للتحقيق، و هو استفاد أيضا من انعكاسات الأزمة الاقتصادية التي كانت تعانيها البلاد في حينه، و التي تسببت بموجة تشاؤم و إحباط في صفوف كل الفئات الاجتماعية، و أثارت كذلك حالة غضب ضد الطبقة السياسية التقليدية.(22)

و كانت الدورة البرلمانية 1999م – 2002م انتهت بصورة فوضوية عبر ائتلاف ثلاثي غير متجانس يذهب من أقصى اليمين إلى اليسار القومي و ينقصه برنامج واضح المعالم، و تميزت هذه السنوات بعجز حكومي مزمن، و بطبقة سياسية فاقدة للمصداقية بسبب توالي الفضائح و تفشي الفساد ووضع اقتصادي يداني الإفلاس، و نتيجة للأزمة المالية الكبرى في 2001م،و تميزت هذه الأزمة بهروب كثيف للرساميل قاد إلى انهيار البورصة، و إفلاس نحو 12 مصرفا و مئات المؤسسات الصغيرة و بيوت التجارة، و لجأت الحكومة فورا إلى التخلي عن خطة مكافحة التضخم و تعويم العملة. و التضخم المتصاعد و مديونية قياسية، انخفضت الليرة التركية بنسبة 40 بالمئة، و قفزت البطالة في المدن من 12,6 في المئة عام 2001م إلى 15,1 في المئة عام 2002م، كذلك ارتفع معدل بطالة الشباب (أقل من 25 سنة) من 14,3 في المئة عام 2000م إلى 16,7 في المئة عام 2001م، قبل أن يبلغ 17,2 في المئة في منتصف 2002، وقد أسفر هذا الوضع الكارثي عن رفض كثيف للطبقة السياسية الحاكمة خلال الانتخابات المبكرة في تشرين الثاني 2002م. و يشكل نجاح حزب العدالة و التنمية في النهوض بالاقتصاد التركي، خلال فترة حكمه منذ 2002 و حتى الآن، أحد أهم عوامل ازدياد شعبيته جماهيريا، و السبب الرئيسي وراء فوزه التاريخي في الانتخابات الأخيرة.

فعندما جاء الحزب إلى السلطة منذ إحدى عشر سنة، كان الوضع الاقتصادي المتدهور و الانهيار التجاري و المالي لتركيا يشكل التحدي الأول و الأصعب أمامه، و قد استطاع الحزب خلال فترة حكمه عبر السياسات الاقتصادية الإصلاحية التي انتهجها، النهوض بالاقتصاد التركي بما يشبه المعجزة، ما انعكس على نظرة الشعب التركي للحزب، خاصة بعد عقود طويلة من الفساد و الرشاوي و الأزمات المالية و الاقتصادية التي عاش فيها الأتراك في ظل الحكومات العلمانية و القومية المتعاقبة على الحكم.

إن ما حققته الحكومة التركية من نهضة اقتصادية بقيادة حزب "العدالة والتنمية" في إحدى عشر سنة قد فاق كل ما حققته الحكومات التركية في فترة الجمهورية منذ 1923 وقد تمثلت أهم مؤشرات تقدم الاقتصاد التركي في عهد العدالة والتنمية فيما يلي:

*قفز الناتج القومي الإجمالي بين عامي 2002-2008 من 300 مليار دولار إلى 750 مليار دولار، بمعدل 6.8 بالمئة.

*قفز معدل الدخل الفردي للمواطن في نفس السنة من حوالي 3300 دولار إلى حوالي 10.000 دولار.

*تحسنت أجواء الاستثمار، حيث دخلت تركيا بين أكثر دول العالم جذبا للاستثمار الخارجي.

*أصبحت تركيا في المرتبة السادسة عشرة في ترتيب أكبر الاقتصاديات على المستوى العالمي، و السادسة على المستوى الأوروبي، و بذلك تقلصت الفجوة و لأول مرة بهذه السنة بين معدلا التنمية التركية و معدلات التنمية الأوروبية و أصبحت تركيا من مجموعة العشرين (ج-20)، و ذلك بعد أن كان الاقتصاد التركي في سنة 2002 يأتي في المرتبة السادسة و العشرين.

كما حققت تركيا تحسنا كبيرا في العلاقات الاقتصادية و التجارية إقليميا و عالميا و شهدت الشركات التركية نموا استثنائيا من خلال توسعها في شتى أسواق العالم.و يلاحظ أن ما تم تحقيقه من انجازات كان واضحا و منعكسا فعلا على الشغب التركي و رفاهيته، سواء بإقامة الطرق السريعة و المستشفيات الكبرى، و توسيع الضمان الصحي، و تقليل نسبة البطالة و توفير الوظائف و رفع الحد الأدنى للأجور، و رفع مستوى المعيشة و تحقيق من النمو الاقتصادي الذي أقرت به مؤسسات دولية معتبرة، منها صندوق النقد الدولي، وغيرها من الانجازات التي لمسها المواطن التركي العادي .

و لأن الحزب الحاكم يدرك أن الاقتصاد يأتي أولا و قبل كل شيء من ناحية هموم الناخب التركي، فقد خصص له الشق الأكبر في مشروعه الانتخابي العملاق و فيه وعد بأن تصبح تركيا في غضون 2023 تحتل المرتبة العاشرة اقتصاديا في العالم، و أن تكون اسطنبول أحد أهم عشرة مراكز اقتصادية في العالم، و هي الوعود التي نالت مصداقية كبيرة لدى المواطنين الأتراك، نظرا لثقتهم الشديدة في قدرة "أردوغان" على تحقيقها، لما له من خبرة و رصيد هائل من الانجازات الاقتصادية طوال الإحدى عشر سنة الماضية، و كانت دافعا قويا لإعطاءه صوتهم الانتخابي. (23)

أما سياسيا فقد أصبح حزب "العدالة و التنمية" القوة السياسية الأولى في البلاد بعد حصوله على 34 في المئة من الأصوات و 363 نائبا من أصل 550 تضمهم الجمعية الوطنية، و للمرة الأولى منذ 1987م يتولى حزب تركي مسؤوليات حكومية من دون أن يضطر إلى تشكيل ائتلاف، و لم يكن أمام حزب "العدالة" في البرلمان سوى تشكيل سياسي واحد هو حزب "الشعب الجمهوري" (178 مقعدا)، و هذه سابقة منذ 1945م في تركيا .

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

ومع وصول حزب العدالة والتنمية إلى السلطة قامت حكومة "أردوغان" في بدايات عام 2003 باستصدار حزم قانونية جديدة بهدف إعادة هيكلة المؤسسات، واستصدار تشريعات متوافقة مع معايير "كوبنهاجن"، غير أن الحزمة القانونية السابعة التي صادق عليها البرلمان التركي في 30 يوليو/تموز 2003م كانت نقطة التحول الأقوى في العلاقة بين العسكريين والمدنيين داخل مجلس الأمن الوطني وأمانته العامة؛ حيث استهدفت الحد من دور المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية من خلال تقليص وضعيته الدستورية والقانونية .

ولقد تناولت التعديلات الخاصة بمجلس الأمن الوطني وأمانته العامة محورين يفضي كلاهما إلى تقليص وضعية المؤسسة العسكرية داخل الحياة السياسية التركية، وهما إلغاء هيمنة المؤسسة العسكرية على بنية مجلس الأمن الوطني، وتقليص سلطات المجلس التنفيذية .

فقد تم تعديل المادة (15) من قانون مجلس الأمن الوطني وأمانته العامة، حيث تم إلغاء البند الخاص بوجوب تعيين الأمين العام لمجلس الأمن الوطني من بين أعضاء القوات المسلحة برتبة فريق أول أو فريق أول بحري، لتنص بعد تعديلها على إمكانية تولي شخصية مدنية لمنصب الأمين العام للمجلس .
وبالفعل، فمع انتهاء فترة ولاية الأمين العام للمجلس تم تعيين "محمد البوغان" في 17 غسطس/آب 2004، ليكون بذلك أول شخصية مدنية تتولى منصب الأمين العام لمجلس الأمن الوطني وبتعديل المادة الخامسة أيضًا أصبح انعقاد المجلس الدوري مرة كل شهرين بدلاً من مرة كل شهر. كما أن التعديل الذي جرى على المادتين (4) و(13)، وكذلك إلغاء المواد أرقام 9 و14 و19 من القانون ذاته قدقلّص بشكل واضح من سلطات المجلس وأمينه العام.(24)

وقد تم تعديل المادة الرابعة التي كانت تُكلف المجلس وأمانته العامة بمهام المتابعة والتقييم الدائم لعناصر القوى الوطنية، وكذلك متابعة أوضاع الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقنية انطلاقًا من أن المجلس هو الحامي للنظام الدستوري، والقائم على توجيه القيم الوطنية نحو المبادئ الأتاتوركية، فاقتصرت المادة الرابعة بعد تعديلها على أن مهمة المجلس هي رسم وتطبيق سياسة الأمن الوطني، وأن يقوم مجلس الأمن الوطني بإخبار مجلس الوزراء بآرائه ثم ينتظر ما يسند إليه من مهام ليقوم بتنفيذها ومتابعتها وبهذه الكيفية يكون مجلس الأمن الوطني وأمانته العامة قد تحولا إلى جهاز استشاري وفقدا إلى حدٍّ كبير وضعيتهما التنفيذية .

كما أن المادة رقم (13) التي تحدد مهام الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني قد تم تعديلها أيضًا على نحو جعلها تفقد دورها الرقابي ومبادرتها في إعداد قرارات مجلس الأمن الوطني ووضع الخطط والمشروعات للوزارات والهيئات والمؤسسات، لتصبح مهمة الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني قاصرة فقط على تنفيذ ما يكلفها به المجلس من مهام .

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

أما إلغاء المواد أرقام 9 ، 14، 19 فقد سحب من الأمانة العامة لمجلس الأمن الوطني حقها في الحصول على المعلومات والوثائق السرية بكل درجاتها عند طلبها من الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات ورجال القانون .

كما تم إجراء تعديل على المادة رقم (30) من قانون الجهاز المحاسبي التي كانت تعفي الكوادر العسكرية من الخضوع للرقابة المالية؛ لتصبح المؤسسة العسكرية وكوادرها خاضعين لإشراف ومراقبة الجهاز المركزي للمحاسبات .

كما تم إجراء تعديل دستوري بتاريخ 7 مايو/أيار 2004 على المادة 131 الخاصة بالمجلس الأعلى للتعليم، حيث تم إلغاء عضوية الجنرال العسكري من داخل مجلس إدارة المجلس الأعلى للتعليم، وبتعديل دستوري آخر في أغسطس/آب 2004 تم إلغاء الفقرة الخاصة بعضوية الجنرال العسكري داخل اتحاد الإذاعة والتليفزيون. وبهذا أصبح، ولأول مرة المجلس الأعلى للتعليم واتحاد الإذاعة والتليفزيون مؤسستين مدنيتين بالمعنى التام، دون وجود أي رقيب عسكري .

وشملت التعديلات الدستورية والقانونية أيضًا السماح برفع الدعاوى القضائية لاستجواب ومقاضاة الجنرالات القدامى بشأن قضايا الفساد، والسماح للعسكريين بالإدلاء بالتصريحات الإعلامية فقط في المجالات التي تتناول الشأن العسكري والأمني، وتحت إشراف السلطة المدنية أيضًا، وكذلك تم إلغاء إمكانية محاكمة المدنيين داخل المحاكم العسكرية .

غير أن قرار حزب العدالة والتنمية بترشيح وزير الخارجية "عبد الله غول" لمنصب رئيس الجمهورية قد أثار مخاوف رئاسة الأركان، ودفعها لنشر بيان على موقعها الإلكتروني في 27 إبريل/نيسان 2007 أبدت فيه تخوفها على مصير الجمهورية العلمانية. فما كان من "أردوغان" إلا أن أطلق تصريحًا دعا فيه الجيش إلى الالتزام بمهامه العسكرية، وعدم التعرض للشأن السياسي مطلقًا؛ فرفعت رئاسة هيئة الأركان صباح اليوم التالي إنذارها من الموقع. ثم استصدرت الحكومة قرارًا بمنع العسكريين من الإدلاء بتصريحاتٍ شفهية أو مكتوبة تتعلق بالشأن السياسي. ويمكن القول: إن هذا "الإنذار الإلكتروني" كان آخر مناوشات المؤسسة العسكرية لاستعادة ممارسة دورها السياسي .

وإزاء كل هذه التعديلات التي جرت على الوضعية القانونية للجيش، ومن ثم دوره في الحياة السياسية، توارى الجيش في ثكناته واستسلم لوضعيته الجديدة واكتفى بدوره العسكري. ويمكن القول: إن "الإدارة السياسية الناجحة" لحزب العدالة والتنمية خلال السنوات العشر الماضية في شؤون السياسة الداخلية والخارجية وبناء اقتصاد قوي، كان لها تأثيرها الإيجابي في تعزيز الديمقراطية وحماية الحريات وحقوق الإنسان، ما جعل المواطن التركي يثق في الإدارة السياسية ويدعم تقليص دور العسكر في الحياة السياسية، كما أن المؤسسة العسكرية ذاتها لم تعد تشعر بذات القلق من الإدارة السياسية القائمة تجاه مبادئ الجمهورية ونظامها العلماني .

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

خاتمة

تقدم تركيا نموذجاً حيوياً ومركزياً في اختبار عملية المصالحة بين الديموقراطية والإسلام في الحياة السياسية،حيث كان التيار الإسلامي في تركيا يمثل حتى وقت قريب، مجرد عنصر في المعادلة السياسية التركية. إلا أنه تحول عقب النجاحات الانتخابية المتلاحقة لحزب العدالة والتنمية إلى قوة أساسية مُحددة في الحياة السياسية التركية. وعلى رغم إصرار "العدالة والتنمية" على رفض وصفه بالحزب الإسلامي، يدور جدل بشأن الهوية الحقيقية للحزب وأجنداته "الخفية" في ظل تأكيد زعيمه "رجب طيب أردوغان" أنه يقود حزباً مسلماً ديموقراطياً على شاكلة الأحزاب المسيحية الديموقراطية في أوروبا حيث يمثل الدين خلفية ثقافية، ولا دور مباشراً له في الأجندة السياسية أو العمل السياسي.

ولا نبالغ إذا قلنا إن "العدالة والتنمية" نجح في التعاطي مع الدين في إطار يجعله حاضراً حيث هو غائب في الشأن السياسي التركي، ولعل ذلك يعكس تميز التجربة التركية عن غيرها في التعامل مع الدين، وهو سلوك يرى فيه البعض آلية من آليات اشتغال "العلمانية التركية" في إطار علاقة خاصة بين الدين والدولة تضرب بجذورها في الميراث والتقاليد العثمانية التي "تُخضع" الدين أو "تضمنه" ضمن سلطة الدولة.

و نقول أن كفاح التحول الديمقراطي الطويل و المؤلم في تركيا قد أعطى ثماره و نضجت "ديمقراطية تركيا" بشكل واضح جلي، و اليوم أصبحت تركيا بما لديها من تراكم سياسي تمتلك ثراء يمكنها من تقديم إضافات هامة لدول المنطقة و العالم العربي الإسلامي، و خاصة أن لدينا قناعة أن التجربة التركية سوف تقدم إضافات هامة لدول المنطقة التي تعيش مرحلة الربيع العربي، تلك المرحلة التي تشبه مراحل التغيير التي عاشتها أوروبا الشرقية في تسعينات القرن الماضي.

و عليه فإن التيار الإسلامي و النخبة الإسلامية في تركيا كان لها دور مهم جدا في عملية التحول الديمقراطي، و حتى خلق نوع من التوازن الاجتماعي و السياسي بين النخب في تركيا، و تعايش العلمانيين مع الإسلاميين بفضل سياسات محاولة التقدم بتركيا و اعتبار قضية الدين مفصول فيها و إعطاء الأولوية لمصالح تركيا داخليا و خارجيا .

الهـــــــوامش:

(1)محمود محمد الناكوع: أزمة النخبة في الوطن العربي، الطبعة الأولى 1989، ص 15

(2)علي هلال الدين، ونيفين مسعد، النظم السياسية العربية :قضايا الاستمرار و التغيير (بيروت 2000)، مركز دراسات الوحدة العربية، ص،ص،69،71.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

(3)عبد الله تركماني، تعاظم الدور الإقليمي لتركيا(مقوماته و أبعاده و مظاهره و حدوده) ،ط1، دار نقوش عربية، (تونس)،2010،ص 249-250

(4)ياسر أحمد حسن، تركيا:البحث عن المستقبل،(القاهرة): الدار المصرية اللبنانية، 2006، ص21 .

(5) MustaphaBenchenane ; « Turquie Ambigüe »,Défense Nationale,f2VRIER 1999,p 69.

(6)سيار الجميل، العرب و الأتراك و التحديث من العثمنة إلى العلمنة،(بيروت): مركز دراسات الوحدة العربية،1997،ص 119-118

(7)محمود علي دهام، تركيا ما بعد العثمانية: الجيش و مراكز القوى، شؤون الأوسط، العدد 99، سبتمبر 2000،ص 13-14 .

(8)عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج1،ط4: (بيروت)،المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1999،ص 712 .

(9)عبد الوهاب الكيالي،مرجع سابق،ص،ص 712-713 .

(10)Turkey Alamamie ,Turkish dialy News,(Iukara 1979) pp.31-14.

(11)كمال أوكه، الدراسات العربية في تركيا الحديث مواضع و اتجاهات و مصادر:ترجمة صلاح سليم علي، أوراق تركية معاصرة، مركز الدراسات التركية ،جامعة الموصل، 1989، ص4 .

(12) أوكه، نفس المصدر ،ص 4 .

(13)متين هابر ، الدين والسياسة والمجتمع ، أوراق تركية معاصرة ،ترجمة صلاح سليم علي ، مركز الدراسات التركية ، جامعة الموصل ،العدد(6) ، السنة الأولى،)الموصل 1993 (، ص ،ص21-22.

(14)معتز محمد سلامة، الجيش و السياسة في تركيا، السياسة الدولية،العدد 131،جانفي 1998،ص124.

(15)جلال عبد الله معوض، حلقة نقاشية حول صناعة القرار في تركيا و العلاقات العربية التركية، المستقبل العربي، العدد 127، جانفي 1998، ص 21.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

(16)جلال عبد الله معوض،صناعة القرار في تركيا و العلاقات العربية التركية،المستقبل العربي ، العدد 127، جانفي 1998، ص21.

(17) C.H.Dodd ,Democracy And Development in Turkey,1979.p76.

(18)هابر،المرجع السابق،ص21.

(19)محمد نور الدين، حجاب و خراب، رياض الريس للكتب و النشر، ط1، (بيروت 2001) ،ص 280.

(20)محمد نور الدين، خطر حزب الرفاه في تركيا: المسيرة المتعثرة للديمقراطية، شؤون الأوسط، العدد 69، فبراير 2008، ص67.

(21)ميشال نوفل، عودة تركيا إلى الشرق :الاتجاهات الجديدة للسياسة التركية، (بيروت: الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 2010)،ص 63.

(22)ميشال نوفل، مرجع سابق، ص 65.

(23)فاتن نصار، العدالة و التنمية التركي ...أربعة أسباب وراء الفوز، متحصل عليه يوم 2013/06/06 نقلا عن : http://kahireturk.org/Makalat_Main2.php?id_art=66

(24)بشير عبد الفتاح، تراجع الدور السياسي للجيش التركي، مركز الجزيرة للدراسات، متحصل عليه يوم 2012/12/26 نقلا عن:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/169F17B1-047 E-4B91-8532-1BC5F2CE60E3.htm

د. شابي حليمة

أستاذة محاضرة-أ-

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

جامعة باجي مختار – عنابة

البريد الالكتروني:hadia_lmd@yahoo.fr

الهاتف : 06 62 33 75 44

ملخص:

راهنت العديد من الدول على خيار السياحة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها صناعة متطورة ومتعددة الاتجاهات والتشابكات مع مجمل الأنشطة الاجتماعية والثقافية.

في البلدان النامية، مثل الجزائر، يؤكد تطور السياسات الاقتصادية والقوانين واللوائح الاتجاه نحو استراتيجيات استثمار سياحي أكثر مرونة. وهدا لتحسين كفاءة الإجراءات الإدارية بما يتناسب ومتطلبات القطاع.

تهدف الدراسة الى ابراز دور الاستثمار السياحي كعامل من عوامل التطور الاقتصادي ونشاط يكمل بقية النشاطات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: السياحة، الاستثمار السياحي، مناخ الجذب السياحي.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية و الاستراتيجية

RESUME :

Le tourisme constitue un pivot de développement au niveau international vu son impact considérable sur les économies, les sociétés et les cultures dans différents pays.

Dans beaucoup de pays en vue de développement, tel que le l'Algérie, l'évolution des politiques économiques, des lois et des règlements confirme la tendance portant sur l'assouplissement des stratégies concernant les investissements touristiques.et l'adaptation des textes visant à améliorer, l'efficacité des procédures administrative…

L'étude vise à mettre en évidence le rôle de l'investissement touristique en tant que facteur de développement économique qui complète le reste des activités économiques, culturelles et sociales.

Mots clés : le tourisme, l'investissement touristique, Attraction touristique

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية و الاستراتيجية

المقدمة:

لصناعة السياحة بناء فريد، فهي تجميع وتكتل لأشتات عددٍ وافر من وحدات صغرى وبمثابة مظلة شاملة لزمرة من خدمات تجارية متنوعة: مطاعم، موتيلات، بيوت الضيافة ...، وفي هذا الإطار تتجلى رؤية الحكومات إلى السياحة بصورة واعدة –إلى حد ما– بالنجاح، كما ينظر إلى الاستثمار على أنه حتمية وأداة للنمو الاقتصادي، وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد بما يحققه من زيادة في الطاقة الانتاجية واستغلال للموارد البشرية، إلا أن إدارة وتوجيه الاستثمارات الوجهة الضرورية لخدمة التنمية الاقتصادية، تعد الأهم وهذا ما تستطيع الصناعة السياحية إنتاجه فعلا بالنسبة للدول التي تمكنت من تحديد الشروط وتهيئة الظروف الملائمة للاستثمار السياحي بفضل تميز دورها الاقتصادي بحركة ديناميكية وبمقدرة على بعث سلسلة من العمليات والنشاطات الإنتاجية، حيث أصبحت الصناعة التصديرية الأولى في العالم بنهاية هذا القرن عاملة على إزاحة مصادر الثروة التقليدية ومحاولة التركيز على تخصيص مختلف الموارد بهدف إشباع الحاجات السياحية التي تعود على النشاط الخدمي السياحي بمردود اقتصادي.

أهمية الدراسة:

تنبع الأهمية في الكشف عن الدور الفعال الدي يؤديه الاستثمار السياحي كأحد المتغيرات المؤثرة على تطور البلدان ونموها.

اشكالية الدراسة:

والتي تكمن في التساؤل الرئيسي الاتي: **فيما تكمن الدعائم الأساسية للاستثمار السياحي من أجل خلق مناخ تنافسي للمقصد السياحي؟**

أهداف الدراسة:

- ابراز النشاط السياحي كنشاط استثماري بالإضافة الى كونه نشاط اقتصادي واجتماعي؛
- تحديد أهمية الاستثمار السياحي باعتباره عاملا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

أسلوب الدراسة:

تعتمد الدراسة على استخدام المنهج التحليلي ومحاولةدراسة دور الاستثمار السياحي والكشف عن أهميته ومميزاته.

تقسيم الدراسة: قسمت الدراسة الى المحاور التالية:

أو لا: الإطار المفاهيمي للاستثمار.

ثانيا: الاستثمار السياحي ودواعيه.

ثالثا: متطلبات ومحددات الاستثمار السياحي

رابعا: مناخالجذب السياحي.

أولا:الاطار المفاهيمي للاستثمار.Le cadre conceptionnel de l'investissement

1-مفهوم الاستثمار(*):

لا يوجد تعريف متفق عليه من قبل الباحثين حول مفهوم الاستثمار، إذ أن كل باحث قد يعرفه طبقا لمجال اختصاصه وطبيعة دراسته، وعلى هذا الأساس لا يمكن الخوض في كل التعاريف المتعلقة بالاستثمار وإنما عرض منها ما يمكن أن يعطي فكرة عامة عن هذا المفهوم.

يقصد بالاستثمار في معناه الاقتصادي: توظيف الأموال في مشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية، بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، ورفع القدرة الإنتاجية أو تجديد وتعويض الرأسمال المستثمر.[1]

أما الاستثمار في الفكر الإداري والمحاسبي يقصد به توظيف الأموال في أصول متنوعة.[2]

ويرى البعض أن الاستثمار يعني التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاكي حالي من أجل الحصول على منفعة مستقبلية يمكن الحصول عليها من استهلاك مستقبلي أكبر.[3]

ومنه فمن وجهة نظر الوحدة الاقتصادية يعرف بأنه: "عملية إنتاج الأرباح الرأسمالية".[4]

كما يقصد بالاستثمار من وجهة نظر الماليين بأنه: "**وسائل الالتزام بأموال لغرض تحقيق عوائد مالية منها، أو لاستخدامها لمنافع أو فوائد مستقبلية**"، ويعرف أيضا على أنه "**قيام الأفراد والمؤسسات بشراء أحد الأصول والتي تنتج عوائد معينة، في مدة زمنية معينة، وذلك بأقل الأخطار الممكنة**".[5]

فالاستثمار هو التخلي عن استخدام أموال حالية ولفترة زمنية معينة من أجل الحصول على مزيد من التدفقات النقدية في المستقبل تكون بمثابة تعويض عن الفرصة الضائعة للأموال المستثمرة، وكذلك تعويض عن الانخفاض المتوقع في القوة الشرائية للأموال المستثمرة بسبب التضخم مع إمكانية الحصول على عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة.

2- مبادئ الاستثمار:

من أهم هذه المبادئ ما يلي:

1- مبدأ تعدد الخيارات الاستثمارية: في ظل ندرة الموارد وتعدد الفرص الاستثمارية لاستقطاب هذه الموارد يفرض على متخذ القرار الاستثماري اختيار ما يناسبه ضمن عملية المفاضلة تمكنه من اختيار الأداة الاستثمارية التي تتفق مع استراتيجيته في الاستثمار، فكلما زادت الفرص الاستثمارية المتاحة، تتوفر لمتخذ القرار مرونة أكبر في اتخاذ القرار الناجح الذي يحقق أهدافه.

2- مبدأ الخبرة والتأهيل: والذي يتطلب دراية وخبرة في مجال الاستثمار.

3- مبدأ الملائمة: والذي يقوم على فرضية مفادها أن لكل مستثمر نمط تفضيل معين يحدد درجة اهتمامه تجاه العناصر الأساسية في قرار الاستثمار وهي:[6] العائد على الاستثمار، المخاطر وبالتالي درجة الأمان التي يراعيها المستثمر، وسيولة الأداة الاستثمارية، الاعتبارات الضريبية.[7]

4- مبدأ تنويع الاستثمار: أي توزيع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات بهدف تحقيق العائد المستهدف على الاستثمار.[8]

ويعد من الضروري التمييز بين مجال الاستثمار وأداة الاستثمار.

فمجال الاستثمار يمثل نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يختاره المستثمر، فلناحية نوع الاستثمار فإنه وفقا للنطاق الجغرافي للسوق فإنه إما يكون محليا أو خارجيا. أما بالنسبة لطبيعة الاستثمار أي لطبيعة حيازة الأصل، فإن الاستثمار إما أن يكون حقيقيا(*) أو ماليا(**). ولناحية النطاق الزمني فإن الاستثمار إما أن يكون قصير الأجل (أقل من سنة) أو طويل الأجل (أكثر من سنة).

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية و الاستراتيجية

أما أدوات الاستثمار فتمثل الأصل الذي حصل عليه المستثمر من جراء استثمار أمواله والتي تتخذ أشكالا متعددة ما بين أوراق مالية (أسهم، سندات)، سلع ومشاريع اقتصادية، وعملات أجنبية ومعادن نفيسة وصناديق استثمار. وإذا ما قرر المستثمر الدخول في أكثر من نوع واحد من الاستثمار في آنٍ واحد أي امتلاك أكثر من أداة استثمارية فإنه يعبر عن ذلك بالمحفظة الاستثمارية.[9]

3- مفهوم المناخ الاستثماري ومقوماته:

3-1- مفهوم المناخ الاستثماري:

يشير مناخ الاستثمار إلى مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه، فالدول بأوضاعها السياسية وبتنظيماتها الإدارية ونظامها القانوني، وطبيعة السوق وآلياته وإمكانياته وما يتميز به من فاعلية وكفاءة كل هذه العناصر تدخل في تشكيل تركيبة البيئة الاستثمارية.[10]

ويمكن التعبير عن مجمل هذه الأوضاع بالشكل التالي:

الشكل رقم (1): محيط المشروع الاستثماري.

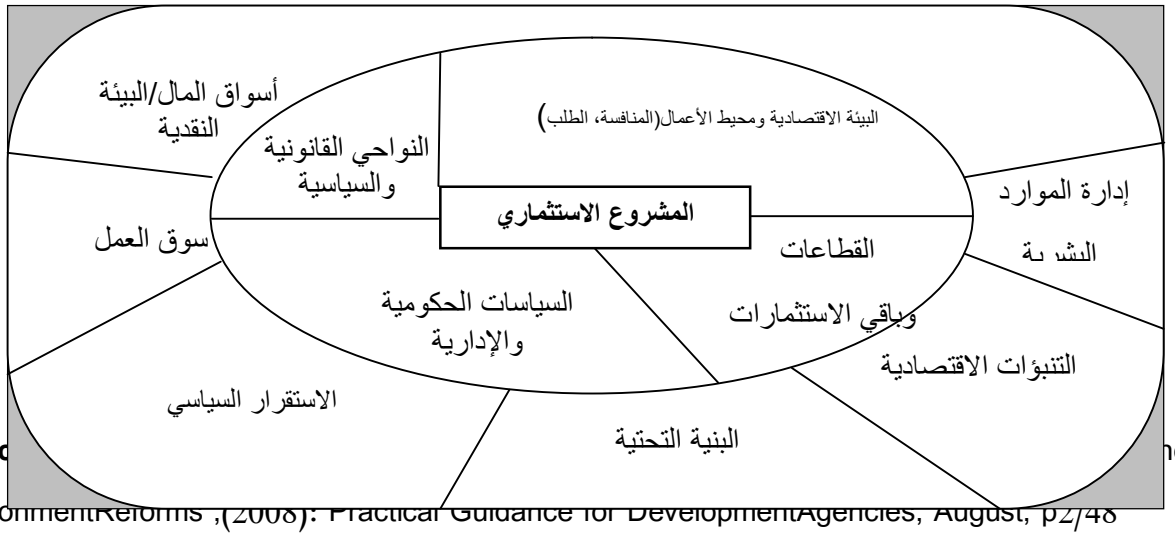

Sourc ness EnvironmentReforms ,(2008): Practical Guidance for DevelopmentAgencies, August, p2/48

(مع ترجمة وبتصرف).

3-2- مقومات الصناعة السياحية:

وهي تمثل مجمل السياسات المتبعة لتحسين مناخ الاستثمار والتي يمكن سردها وفقا لعدة جوانب:

- **قانونا:** تكمن في:

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية و الاستراتيجية

- سياسة تشريع الأطر القانونية: أي التزام كافة الأنشطة بالعمل في ظل قوانين حاكمة ومنظمة لسير هذه الأنشطة بما يعظم المنفعة ويضمن الحقوق المتبادلة للأفراد والنشاط الاقتصادي عن طريق مثلا تفعيل قوانين منع الاحتكار ودعم المنافسة ومحاربة الفساد الإداري.

- إداريا:

- إنشاء مكاتب لترويج الاستثمار داخل الدولة أوخارجها؛
- إنشاء قاعدة بيانات فعلية عن الاستثمارات وتقسيمها نوعيا وجغرافيا؛
- وجود نظام موحد للموافقة على مقترحات الاستثمار المتعلقة بتأسيس المشاريع؛
- إنشاء مؤسسات ومراكز بحثية داعمة للاستثمار تقوم بإعداد دراسات جدوى مبدئية ومقترحات وإصدار نشرات وتقارير دورية عن المشاريع المستهدفة في إطار خطط التنمية الاقتصادية.

- اقتصاديا:

- سياسة الحوافز الضريبية والمالية والتي يتطلب منها ضرورة ربط الحوافز المالية بقضايا التشغيل والتحديث التكنولوجي وتنمية الكوادر البشرية والصادرات وربطها في خطط التنمية؛
- خفض التعريفة الجمركية على السلع والمواد الخام والوسيطة؛
- تقديم المنح للاستثمارات الجديدة وهذا من شأنه تعزيز ثقة المستثمرين في الاقتصاد لهدف تنشيط تدفقات رؤوس الأموال.[11]

ثانيا: الاستثمار السياحي ودواعيه.L'investissement touristique

1- تعريف الاستثمار السياحي:

ينظر إلى الاستثمار السياحي على أنه، القدرة على الإنتاجية الهادفة إلى تكوين رأس المال المادي وإعداد رأس المال البشري في مجال السياحة من أجل زيادة وتحسين الطاقة الإنتاجية والتشغيلية وتقديم أفضل الخدمات في مجالات السياحة المختلفة.

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه ذلك الجزء من القابلية الإنتاجية الآنية الموجهة إلى تكوين رأس المال السياحي – المادي و البشري– بغية زيادة طاقة البلد السياحية، كالفنادق والمدن السياحية والطرق والنقل السياحي...إلخ.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية و الاستراتيجية

لكن ما يؤخذ على هذه التعاريف كون أن حجم الاستثمار في السياحة يعد عاليا بمقارنته مع قيمة الإنتاج وكنتيجة لذلك فإن التكاليف يمكن أن تكون عالية في بعض الأحيان. ويأتي تبرير ذلك في تطور السياحة في حد ذاتها والتي تعني تطور الصناعات المرتبطة بها في الخدمات والمواصلات والتجارة عن طريق زيادة العرض الذي تخلقه السياحة في إنتاج أو مضاعفة إنتاج هذه القطاعات وبالتالي تغطية قيمة التكاليف التي تم إنفاقها ومن ثم تعظيم قيمة الناتج المحلي.[12]

كما عرفت المنظمة العالمية للسياحة التنمية الاستثمارية للسياحة على أنها التنمية التي تلبي جميع احتياجات السياح والمحافظة على بيئة المواقع السياحية، وحمايتها من التدهور إلى جانب حماية وتوفير الفرص التطويرية للمستقبل، والتي تهدف إلى تحقيق إدارة ناجحة وملائمة للموارد الطبيعية بحيث تحقق المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والبيئي والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة.

وفي إطار هذه التعاريف يمكن القول أن الاستثمار في قطاع السياحة يهدف أساسا إلى تحقيق ما يلي:

- المحافظة على المقومات الطبيعية والمواقع التاريخية والثقافية المتعلقة بالسياحة باعتبارها رأس المال الثابت لها، وحمايتها وصيانتها بشكل يمهد لتطويرها وتقديمها ضمن العرض السياحي بالشكل المناسب؛
- الارتقاء بمعايير الجودة في بيئة المقصد السياحي بترشيد استخدام الموارد السياحية؛
- احترام الثقافة المحلية وطابعها لجعل المجتمع المحلي عنصرا داعما لتحقيق شروط الاستثمار للسياحة.[13]

وبالإسقاط على القطاع السياحي تكون المشاريع السياحية عبارة عن الوحدات الاستثمارية التي تقدم خدماتها مباشرة للسياح وتشمل المدن السياحية، مشاريع الإيواء بمختلف أنواعها (فنادق، شقق، موتيلات، مخيمات صيفية، ...) ومشاريع تقديم الطعام (المطاعم، مطاعم الخدمة الذاتية، مطاعم الخدمة السريعة، ...) وكذلك أماكن اللهو والتسلية (ساحات الألعاب، صالات الألعاب، مسارح، سينمات، ...).

كما يمكن أن يأتي تعريف المنتوج الفندقي على أنه أي شيء تحصل عليه كنتيجة لعملية تبادلية فهو حزمة من الخصائص والمنافع تقدم لإشباع حاجات لطرفي العملية التبادلية ويتضمن منافع عملية واجتماعية ونفسية فهو عبارة عن خدمات أو تقديم خدمة.[14]

ويمكن التمييز بين نوعين من المشاريع السياحية من حيث التنفيذ:

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية و الاستراتيجية

1- البنية التحتية للسياحة: والتي تهدف إلى تزويد المواقع الأثرية والمقاصد السياحية بمرافق خدمية لتشجيع إقامة مشاريع استثمارية، ويتكون محور البنية التحتية الداعمة للاستثمار في القطاع السياحي في الخدمات الأولية مثل: شبكات المياه، الكهرباء، الغاز، وسائل الاتصال، الخدمات الصحية، البنوك، ...إلخ.

2- البنية الفوقية للسياحة: والتي تختلف من بلد لآخر وفقا لدرجة الاستجابة لعوامل الطلب المتناهي على الخدمات السياحية ومنه العمل على تنويع وتطوير المنتَج السياحي الخاص بالبلد المضيف بما يتناسب مع الطلب الحقيقي ومتطلبات حركة السياحة المحلية والإقليمية والدولية، ومن هذه الخدمات ما يتعلق بمنشآت الإقامة كالفنادق، المطاعم، الموتيلات، المخيمات، ...إلخ، ومشاريع الاستقبال السياحي ومكاتب المعلومات السياحية، والنقل السياحي (مكاتب إيجار السيارات...) والأدلاء السياحيين، المسارح، الملاعب، السينمات، ...إلخ.

2- مميزات الاستثمار السياحي:

تتمثل أهم مميزات الاستثمار في هذا القطاع بالتالي:

2-1- خلق وتنمية علاقات بين القطاعات الاقتصادية وبين القطاع السياحي:

إن أكثر ما يميز قطاع الخدمات عن غيره من القطاعات هو التنوع، ويرجع هذا الاهتمام الكبير بدراسة حقل هذا القطاع إلى عدة أسباب في مقدمتها:

1- يعد من القطاعات المربحة قياسا إلى قطاع السلع؛

2- فرص النمو في القطاع الخدمي تحفز المهتمين على الدخول إليه من أوسع الأبواب؛

3- لا يقدر على سبر غور قطاع الخدمات إلا من كان يمتلك المهارة والتخصص المبني على الاحترافية للقدرة على تسويق الخدمات كنشاط إبداعي متجدد.[15]

كما أنه من الممكن أن يؤدي التوسع في إنشاء المشاريع السياحية أو تطوير المشاريع الحالية إلى تحقيق درجة معينة من التكامل (الرأسي والأفقي) بينها وبين الأنشطة الاقتصادية والخدمات الأخرى، ومنه خلق أنواع متعددة من العلاقات الداخلية بين القطاعات الأخرى، ومن هذه العلاقات ما يلي:

- ✓ تشجيع وتوسيع القطاعات الخدمية الأخرى المساعدة للقطاع السياحي؛

- ✓ زيادة مقدرة الحكومة على خلق فرص جديدة للعمالة عن طريق إنشاء مشروعات اقتصادية جديدة.[16]

يعني ذلك أن زيادة الدخول التي تنتج عن الإنفاق السياحي لا تستفيد منها المنشآت السياحية وحدها وإنما تستفيد منها أيضا قطاعات عديدة في الاقتصاد باعتبارها سلسلة متصلة الحلقات، وهذا ما يبينه الشكل التالي:

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية و الاستراتيجية

الشكل رقم (2): الآثار الاقتصادية لقطاع السياحة وعلاقتها بالمضاعف

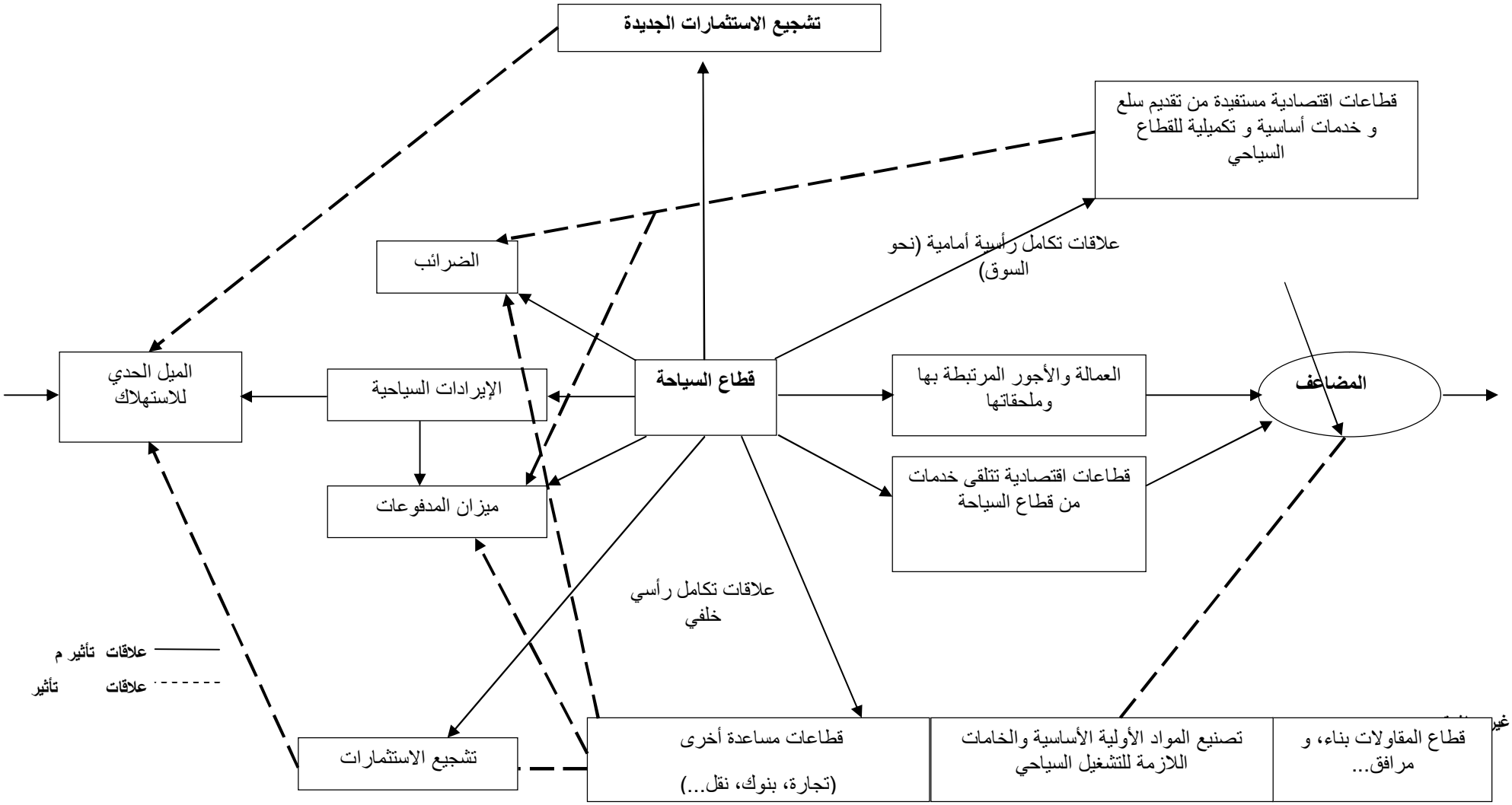

المصدر: أحمد ماهر، عبد السلام أبو قحف، (1999): تنظيم وإدارة المنشآت السياحية والفندقية، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص27.

2-2- الأثر المضاعف للإنفاق السياحي:

تؤثر الزيادة في حجم الاستثمار على حجم وتوزيع المنشآت السياحية المختلفة ومن ثم تدفق المجاميع السياحية إلى الأقاليم. وتعني الزيادة في تدفق المجاميع السياحية زيادة الإنفاق السياحي ومنه زيادة في حجم العوائد السياحية وزيادة في مستوى الأرباح التي تؤدي بدورها إلى تطوير نوع وحجم الخدمات السياحية من خلال ما يسمى بالمضاعف.[17]

والذي يعرف على أنه: "**العملية الإنتاجية عن زيادة أولية في أحدالمتغيرات الاقتصادية الكلية التي تقود في نهاية المدة إلى زيادة أكبر لذات المتغير**".[18]

من هذا الانفاق ما يظل في الاقتصاد قد يستثمر أو يستخدم في شراء السلع أو الخدمات أو في دفع الأجور أو في دفع نفقات التشغيل وهذه تمثل الدورة الأولى للإنفاق، هذه الأخيرة تعتبر دخولا بالنسبة لأصحابها وهي الأخرى تقسم إلى شريحتين واحدة تتسرب (الجزء المحتجز من كل إنفاق)، والأخرى تدخل مجرى التداول وهي تمثل الدورة الثا نية للإنفاق وهكذا إلى أن تصل إلى عدة دورات للإنفاق، ومن خلالها يتضاعف أو يتكرر الإنفاق عدة مرات، ولذا يسمى بمضاعف الإنفاق أو مكرر الإنفاق.[19]

وحساب هذا المعدل يعتمد على متوسطات، ويمكن الحصول على مضاعف أو مرور الإنفاق السياحي عدد المرات التي يجب أن يتضاعف بها الإنفاق الأول لمعرفة الزيادة في الدخل بالمعادلة التالية:[20]

المعادلة رقم (1): المضاعف

حيث أن:

k= المضاعف.

F= معدل التسرب من الانفاق.

يعني أن المضاعف = مقلوب معدل التسرب.

ثالثا: متطلبات ومحددات الاستثمار السياحي

3-1- متطلبات الاستثمار السياحي:

تعكس الخصائص التي ينفرد بها قطاع السياحة عن غيره من القطاعات طبيعة الاستثمارات الموجهة إلى هذا القطاع، ولو قارناه مع غيره من القطاعات نجد أن هذه الاستثمارات تتطلب مجموعة من الأساسيات نذكر منها:

- ✓ إن القيام ببناء فندق أو منتجع سياحي يتطلب رؤوس أموال ضخمة قد تتطلب العديد من الأطراف لتوفير التمويل اللازم (الدولة، البنوك...)؛
- ✓ تعتبر المشاريع السياحية خاصة الفنادق أكثر المشاريع عرضة للتضخم والكساد وذلك نظرا لاعتماد أغلبها على القروض البنكية في تمويلها وهذا ما يؤثر سلبا على المشروع (خاصة في الدول التي تعتمد على القروض بالعملة الصعبة)؛
- ✓ تتأثر المشاريع السياحية بشكل كبير بالظروف السائدة كالظروف الأمنية والسياسية وهذا يعكس صعوبة الاستثمار فيه وضرورة دراسة جدواه الاقتصادية بشكل معمق؛
- ✓ يعتبر الاستثمار في قطاع السياحة من القرارات الاستراتيجية التي تتطلب تدخل عدة قطاعات معا من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف المنشود منها، وهذا ما يجعل مدة إنجاز المشاريع السياحية أطول مدة من المشاريع الأخرى؛
- ✓ يتطلب الاستثمار في المشاريع السياحية توفر التكنولوجيا الحديثة التي بدورها تتطلب أموال ضخمة من أجل توفيرها.[21]

3-2- محددات الاستثمار السياحي:

فيما يلي أهم تلك المحددات:

- ✓ سعر الفائدة (علاقة عكسية طبقا للمفهوم الاقتصادي للاستثمار)؛
- ✓ انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال (الإنتاجية / العائد على رأس المال المستثمر)؛
- ✓ ارتفاع درجة المخاطرة (وهي العلاقة بين العائد والمخاطرة)؛
- ✓ عدم توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي والمناخ الاستثمار؛

- ✓ عوامل أخرى: مثل توفر الوعي الادخاري والاستثماري ومدى توفر السوق المالية والتمويلية الفعالة، كذلك توفر استراتيجية تسويقية ملائمة للنهوض بالقطاع السياحي.[22]

3-3-العوامل المؤثرة في الاستثمار السياحي:

تؤدي عدد من العوامل دورا فاعلا ومؤثرا في الاستثمار السياحي من أهمها:

- ✓ **تكلفة الفرصة البديلة:** ويقصد قياس أي شيء بأفضل بديل إذ يتم التخلي عنه أو التضحية به، وهنا يفهم أن المستثمر يخضع في اختيار الفرصة البديلة إلى عملية المفاضلة، أي يتم الاستثمار في النشاط الذي يحقق الربح السريع، لذلك فإن المستثمرين عندما يعتقدون أن الفرصة الاستثمارية البديلة في القطاع السياحي هي أفضل من المجالات الأخرى يزداد وينمو الاستثمار السياحي والعكس صحيح مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة.
- ✓ **الاستقرار السياسي والمؤسسي:** إن توفر بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة يتحقق من خلال الأداء الاقتصادي الجيد / الاستقرار السياسي الراسخ / أطر تشريعية ومؤسسية متطورة / موارد بشرية كفؤة.

إن مثل هذه البيئة لها دور كبير في جذب المستثمرين لاستثمار أموالهم فيها. وهذا العامل يؤثر في خلق مناخ استثماري جيد من خلال توفير حماية الاستثمارات من مخاطر التقلبات السياسية والاجتماعية،و التشريعية، كما أن وضوح النظام القانوني والإداري السائد ومدى ثباته واتساقه يؤدي إلى خلق التوازن بين الحقوق والواجبات وتخطي العقبات التي تعترض انسيابية المشاريع الاستثمارية.[23]

رابعا: مناخ الجذب السياحي

السياحة بطبيعتها صناعة حساسة تتأثر بسرعة بالعديد من المتغيرات سلبا وإيجابا، التي تؤثر على جذب الاستثمارات السياحية.

4-1- مناخ جذب الاستثمارات السياحية:

يشمل مناخ الاستثمار السياحي في مجمل الأوضاع والظروف المكونة للمحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية. وتتأثر تلك الأوضاع بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والقانونية والإدارية، ويكون تأثيرها سلبيا أو إيجابيا على فرص نجاح المشاريع الاستثمارية، وبالتالي على حركة واتجاهات الاستثمارات بما في ذلك البنى التحتية وعناصر الإنتاج، وما يتميز به البلد من خصائص ديموغرافية وجغرافية،

وهذه جميعها عناصر متداخلة تتأثر ببعضها البعض لتخلق معطيات مجتمعة تمثل دافعا للإقبال على الاستثمار في بلد معين أو الانصراف عنه.

وقد ترجم الاهتمام الشديد بقطاع السياحة في الكثير من دول العالم في شكل تشجيع الاستثمارات السياحية وإعطاء المزيد من الحريات لها بالإضافة إلى التسهيلات المتنوعة الممنوحة كالإعفاءات الضريبية والجمركية على واردات القطاع، والسماح بتحويل أرباح الشركات الأجنبية وتحركات العاملين، وكذا مساهمتها في تكاليف إنشاء الخدمات اللازمة للمشاريع السياحية كتمهيد الطرق، وإنشاء الشبكات الخاصة بالمياه والكهرباء والاتصالات السلكية وغيرها من الخدمات اللازمة للمشاريع السياحية.

إن الإجراءات التي ينبغي على الدول النامية اتخاذها في سبيل استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لدعم السياحة بها، تبدو أهم صورها في تقديم مزايا لهذه الاستثمارات بهدف اجتذاب رؤوس الأموال للاستثمار في المشاريع السياحية من خلال إرساء عوامل الاستقرار الاقتصادي والسياسي بها، وحماية رؤوس الأموال من التأميم(*) والمصادرة. ووضع القواعد التي تكفل تحويل الأرباح بسهولة حيث أن انتقال رؤوس الأموال فيها بين الدول يتطلب توافر ثلاثة عناصر هي:

- ✓ الأمان؛
- ✓ السيولة؛
- ✓ العائد.(**)

بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية والجمركية للمشاريع السياحية وتقديم المساعدات الفنية لها، ومنحها قروض طويلة الأجل وبأسعار فائدة منخفضة وتقديم الإعانات اللازمة لها سواءً كانت إعانات نقدية أو إعانات عينية أو كليهما، وكذا تقديم التسهيلات الخاصة للحصول على الأراضي اللازمة لإقامة المشاريع السياحية.[24]

4-2- مصادر تمويل الاستثمار السياحي:

يعرف الاستثمار السياحي على أنه توظيف للموارد المالية والمادية المختلفة لبناء صناعة سياحية متمثلة في رأس المال المادي والبشري من أجل تقديم الخدمات في مجال السياحة كالفنادق والمدن السياحية ووسائل الترفيه والراحة والنقل والمواصلات، وإعداد كادر سياحي مهني كفؤ.

إن اختيار طريقة تمويل المشروع تعد من أهم عناصر نجاح الخطوة الاستثمارية، كما يمكن أن تقسم مصادر التمويل السياحي إلى مصدرين:

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية و الاستراتيجية

1- المصادر الداخلية: وتعد الأساس الفاعل في نمو وتطور هذا النشاط لا سيما عندما تكون الظروف التي يعيشها البلد مواتية ، ويمكن أن تكون هذه المصادر حكومية وعلى شكل الاعتمادات التي تعتمدها الحكومة في خططتها السنوية بتخصيصات مالية لتنمية وتطوير القطاع السياحي. كما يمكن للدولة ان تخصص الأرض للمستثمرين، أن تنشأ البنوك الخاصة بالتنمية السياحية، أو منح القروض الطويلة الأجل وبفائدة منخفضة، كما قد تكون هذه المصادر خاصة متأتية من المستثمرين بأموالهم. أو المصارف التجارية ذات التمويل قصير الأجل والمصارف الاستثمارية.

2- المصادر الأجنبية: إن تحديد هذا الاختيار يخضع بالتأكيد لمنهج الدولة الاقتصادي، ومن التوجيهات التي أصبحت ذات أهمية ومسلم بها هو توفير التمويل اللازم على شكل استثمارات خاصة عربية أو أجنبية، إذ أصبحت أمرا ضروريا ليس لأن التمويل من قبل القطاع العام غير كاف فحسب بل لأن الاستثمارات الخاصة لاسيما الأجنبية منها تحمل في طياتها ترسيخا للثقة من الجانب السياسي والاقتصادي في المنطقة وتحمل معها تقنيات الإدارة والخبرة تساهم بشكل مباشر وغير مباشر بربط السياحة الوطنية بالسوق العالمية.

وتعد مصادر التمويل الخارجية من أكثر المواضيع المثيرة للجدل فهناك من يدعو إلى فتح الأبواب أمام الاستثمار الأجنبي دون قيد أو شرط وذلك للحاجة الماسة إليه إضافة إلى عامل الخبرة، وهناك من يحذر من خطورة امتلاك رأس المال الأجنبي للمشاريع السياحية، وبالتالي يكون القطاع قطاعا تابعا للسوق الأجنبية، وفي كل الأحوال فإن البلد يحتاج إلى هذه المصادر بالشروط التي تحفظ حقوقه الكاملة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق، أمكن التوصل الى **النتائج** التالية:

أن العمل لإيجاد بيئة جاذبة لاستثمار سياحي حقيقي،يحتاجالى توفر مجموعة من الشروط من اكتمال الأساسية والتشريعات المَيسرة، والحوافز المشجعة، والمعلومات المتاحة بشفافية، ونظم الإدارة العامة بعيدا عن البيروقراطية والروتين في الإجراءاتمن جهة.

ومن جهة أخرى قدرة المستثمرين في التنبؤ حول مدى توسع السوق في المستقبل، لكن نظرا للعديد من العوامل التي يمكن لها أن تؤثر على مدى هذا التوسع وعلى توقعات المستثمرين، والتي لا يمكن أحيانا التنبؤ بها مسبقا، تسود حالة نفسية تدعو إلى النظرة التشاؤمية يمكن لها أن تتبلور في نقص عام في الإنفاق الاستثماري السياحي

(كون مميزات هذا النشاط تعتبر حساسة لبعض العوامل). كما قد يحدث عوضا أن يكون التفاؤل هو الشعور السائد وأن يتطور في صورة توسع، تبنى عن توقعات تتكشف فيما بعد على أنها توقعات خاطئة.

أيًّا كان الأمر فمن المتفق عليه بين المحللين الاقتصاديين أن التوقعات تلعب دورا كبيرا في اتجاهات السلوك الاستثماري سواء أثبتت هذه التوقعات أن لها ما يبررها من عدمه. لكن لا يمكن اتخاذ قرار استثماري والحكم على أنه فعال، ما لم تتم حوله دراسة معمقة مبنية على أسس علمية ومنهجية بهدف الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة والحصول على أكبر العوائد بأقل تكلفة ممكنة.

الاقتراحات:

- إيجاد نوع من التوازن بين الاستثمارات السياحية والموارد السياحية المتاحة والذي يتم عن طريق التنظيم الكامل والمبرمج للتنمية.
- تحسين وتوسيع الهيكل الأساسي للخدمات السياحية عن طريق زيادة استيعاب المطارات والموانئ ومراكز الحدود البرية والبحرية، حيث يجب توفير الخدمات السياحية الضرورية في مراكز الحدود لكونها مهمة في إعطاء الانطباع الأول للسياح عن البلد المضيف.
- تشجيع الاستثمارات في الخدمات السياحية، وذلك عن طريق إعفاء شركات الاستثمار السياحي من الضرائب في بداية افتتاح المشاريع وتسهيل إجراءات الجمارك وتقديم قروض طويلة الأجل.
- إصدار أدلة سياحية بيئية شاملة لمختلف المقومات الطبيعية والحضارية للمواقع السياحية البيئية.إرساء عوامل الاستقرار الاقتصادي والسياحي للبلد المضيف على ألا يكون أي نوع من التمييز ضد الاستثمارات الأجنبية.
- تشجيع الاستثمار السياحي المسؤول الذي لايضر ببيئة المواقع السياحية من خلال تشجيع وتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في مشاريع السياحة البيئية.
- يجب القيام بتحليل التخطيط البيئي والاجتماعي والاقتصادي المتكامل قبل الشروع بمشاريع أساسية، مع التركيز على التنمية السياحية وسبل ربطها بالاستعمالات الحالية وطرق عيش السكان المحليين والاعتبارات البيئية.

- بناء قاعدة معلومات واسعة تشمل بيانات النشاط السياحي وارتباطاته بالنشاطات الاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى توفير المعلومات على المستويين الإقليمي والعالمي من تقنيات وأساليب باعتبارها الأساس المادي الذي تبنى عليه دراسات الجدوى الاقتصادية.

الهوامش:

(*)من المهم التمييز بين الاستثمار والمضاربة والمقامرة، من حيث التركيز على ثلاثة معايير أساسية وهي العوائد المتوقعة، والمخاطر المحتملة، والمدة الزمنية للعائد.

يستعمل مفهوم **المقامرة** للتمييز بين الاستثمار والمضاربة، فيمكن تعريف المقامرة بأنها مراهنة على الدخل غير مؤكد، فعندما تتوفر لدى المستثمر رغبة كبيرة جدا في تحمل درجة عالية جدا من عدم التأكد من النتائج سعيا وراء تحقيق الربح فإنه يتحول إلى مقامر.

أما **المضاربة** تتضمن أن يكون الشخص مستعدا لتحمل درجة عالية نوعا ما من عدم التأكد لكنها مدروسة بشكل أو بآخر أملا في تحقيق أرباح مرتفعة، وهي أرباح رأسمالية تنتج عن التقلبات المتوقعة في أسعار السلعة أو الورقة المالية التي يستثمر أمواله فيها في السوق، ويسمى هذا الشخص مضاربا.

أما **الاستثمار** الفعلي فيتطلب استعداد الشخص لتحمل درجة معقولة من عدم التأكد من النتائج، أملا في الحصول على ربح ملائم لها، ويتمثل في أرباح إيرادية غالبا وهي أرباح السهم أو إيجار العقار، ويسمى هذا الشخص مستثمرا.وبناءا عليه فالمضاربة تأتي في موقع الوسط بين الاستثمار والمقامرة.

(1)- علوان قاسم، (2009): إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة: عمان، الأردن، ص29.

(2)- Bernard Guerrien : dictionnaire d’analyse économique, édition la découverte, Paris, 2000, p262.

(3)- علوان قاسم: المرجع السابق، ص29.

(4)- إبراهيم الجزراوي، عماد القره لوسي، (2007): تقييم بدائل الاستثمار باستخدام نماذج رياضية حديثة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، (المجلد13- العدد48)، ص188.

(5)- نفس المرجع ، ص188.

(6)- محمد مطر، فايز تيم، (2005): إدارة المحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار وائل: عمان، الأردن، ص ص22-23 (بتصرف).

(7)- سفيان خليل المناصير، (2010): القرارات المالية وأثرها في تحديد الخيار الاستراتيجي باستخدام استراتيجية النمو، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان: عمان، الأردن، ص27.

(8)- قاسم نايف علوان، (2009): إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، الطبعة، دار الثقافة: عمان، الأردن، ص35 (بتصرف).

(*) يعد من قبيل الاستثمارات الحقيقية أي استثمار يترتب عليه حيازة أصل له قيمة اقتصادية في حد ذاته يترتب على استخدامه منفعة اقتصادية إضافية تظهر إما في شكل (سلعة، خدمة).

(**) الاستثمارات المالية تمثل الاستثمار في الأوراق المالية (أي في أصل لا يترتب لحامله حق حيازة أصل حقيقي)، وإنما إعطائه حقا ماليا يخول صاحبه المطالبة بأصل حقيقي.

(9)- طلال الكداري، (2008): تقييم القرارات الاستثمارية، الطبعة العربية، دار اليازوري: عمان، الأردن، ص ص13-15 (بتصرف).

(10)- N. Nedjadi, K. Khebbache, M. Belattaf, (2007) : l'impact de l'entreprenariat sur le développement territorial et régional : cas d'El-kseur, communication présenté lors du séminaire de « l'entreprenariat et innovation dans les pays en voie de développement », Khemis-Milliana, pp88-89

(11)- محمد غالي، (2009): انعكاسات الاستثمار الأجنبي المباشر على فاعلية السياسات الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، (المجلد2، العدد14) ، ص ص99-100 (بتصرف).

Voir aussi : Agence pour la création d'entreprise (APCE) ,2011 :créer ou reprendre une entreprise, 24ème édition, édition d'organisation, Paris, p73.

(12)- صفاء عبد الجبار، مهدي وهاب نصر الله، (2009): قياس وتحليل العوامل المحددة للطلب الخارجي على السياحة الدينية في منطقة الفرات الأوسط باستخدام أسلوب التحليل العاملي (Factanalysis)، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، (العدد20)، ص ص4-5 (بتصرف).

(13)- رعد مجيد العاني، (2008): الاستثمار والتسويق السياحي، الطبعة الأولى، دار كنوز: عمان، الأردن، ص ص19-21 (بتصرف).

(14)- محمد عبد زيد عبد عون، محمد فاضل، (2011): تقويم إبداعات المنتوج الفندقي (دراسة ميدانية)، مجلة الإدارة والاقتصاد، (العدد86)، ص280 (بتصرف).

(15)- حميد الطائي، بشير العلاق، مرجع سبق ذكره، ص21 (بتصرف).

(16)- زيد منير سلمان، مرجع سبق ذكره، ص ص28-29 (بتصرف).

(17)- موفق عدنان عبد الجبار حميري، (2010): أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، دار الوراق: عمان، الأردن، ص6.

(18)- الموسوعة العربية، العلوم القانونية والاقتصادية/الاقتصاد/المضاعف الاقتصادي، (المجلد18)، عن الموقع: www.arab-ency.com، تاريخ التصفح 2013./06/12

(19)- زيد منير سلمان ، مرجع سبق ذكره، ص26 (بتصرف).

(20)- نفس المرجع، ص27 (بتصرف).

(21)- كمال رزيق، بوكابوس مريم: الاستثمارات السياحية كأداة لتنمية السياحة في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي حول التنمية السياحية في الدول العربية: تقييم واستشراف، يومي 26 و27 فيفري 2013، جامعة غرداية، ص11/8.

(22)- موفق عدنان عبد الجبار حميري: المرجع السابق، ص ص124-125 (بتصرف).

(23)- هناء عبد الغفار حمود، مغامس ربيع، (2011): دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع المجمع السياحي على بحيرة السد العظيم في العراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، (العدد29)، ص ص11-12 (بتصرف).

(*) هو عملية تحويل الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج (رأس المال، ...) إلى ملكية الدولة.

(**) هو التدفقات النقدية المستقبلية (المحتملة) الناتجة من عملية الاستثمار.

د. فخر الدين ميهوبي

أستاذ محاضر–ب–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

البريد الالكتروني: fakhro84@yahoo.fr

الهاتف: 07 26 19 19 70

الباحثة : صـادقي فوزيــة

الرتبة : طالبة دكتوراه

التخصص: إعلام واتصال جامعة – قسنطينة – 3

رقم الهاتف: 0669620253 / 0656252762

sadkifouzia07@gmail.com

ملخص:

تسعى وسائل الإعلام الجزائرية للارتقاء بالمواضيع التي تعالجها قصد تحقيق عدة أهداف بما في ذلك تحقيق التنمية وتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي من خلال جعل مسألة تفعيلها إيجابيا داخل المؤسسات التي تعنى بالجانب الاجتماعي وبما يخدم التنمية ورهانا حقيقيا يستوجب تحقيقه عبر وسائل الإعلام خاصة مع بروز التعدد الإعلامي والقنوات الخاصة الجزائرية ،لأن التعرض المستمر للرسائل الإعلامية الهادفة يجعل الفرد شريكا واعيا في التنمية الاجتماعية ومكافحة الفساد يساهم في إرساء دعائم الحكم الراشد ،عن طريق جعل الفرد يعبر عن تطلعاته عبر منابر إعلامية من خلالها يتم رصد مصادر الفساد والخلل ، وإشراكه في صناعة القرارات ،خاصة إذا كانت تلك القوالب جذابة تسمح لها بالتسلل إلى اللاشعور لتشكل اتجاها معينا لذلك تم اقتراح بدائل من خلالها يتم دراسة مضامين تلك الوسائل الإعلامية بما يخدم تطوير المجتمع في كل المجالات خاصة اجتماعيا لأن انتشار الفساد يحد من وتيرة التنمية ،هذا ما دعا بالخبراء الاجتماعيين والاقتصاديين للتفكير في آليات فعلية من شأنها النهوض بالتنمية من خلال الشروع في الاهتمام بوسائل الإعلام المختلفة ،في هذا السياق تعد الوسائل الإعلامية إحدى المتغيرات المهمة التي يجب الاستناد عليها في مكافحة الفساد داخل المجتمع وتوعيته بحتمية التنمية في كل المجالات.

الكلمات المفتاحية : التنمية ،وسائل الإعلام ، التكنولوجيات الحديثة ،التعدد الإعلامي ،العولمة .

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

Résumé:

Médias cherche à promouvoir les thèmes abordés pour atteindre plusieurs objectifs, y compris le développement et l'amélioration du niveau algérien économique et social en faisant la question de positif actif au sein des institutions concernées par l'aspect social et de servir le développement et le pari réel exige réalisé par les moyens de médias privés avec l'émergence du pluralisme des médias et des canaux pour l'Algérie Parce que l'exposition continue de messages médiatiques ciblés fait de l'individu un partenaire conscient du développement social et que la lutte contre la corruption contribue à asseoir les fondements d'une bonne gouvernance en permettant à l'individu d'exprimer ses aspirations à travers des plateformes médiatiques à travers lesquelles sources D de la corruption et le désordre, et la participation à la prise de décision, en particulier si ces modèles attrayants leur permettent de s'infiltrent subconsciente pour former une certaine tendance qui a été des solutions de rechange proposée par laquelle étudient le contenu des médias pour servir le développement de la société dans tous les domaines, en particulier le plan social, car la propagation des limites de corruption Le rythme du développement, qui a appelé les experts sociaux et économiques à réfléchir à des mécanismes efficaces pour promouvoir le développement en commençant par l'attention portée aux divers médias, les médias sont dans ce contexte l'une des variables importantes qui doivent être basées sur la lutte contre la corruption au sein du gouvernement. sensibilisation communautaire et le caractère inévitable du développement dans tous les domaines.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

مقدمة :

يُعد غياب المسؤولية والفساد داخل المجتمع بكل أشكاله من الآفات التي تمتد على الفرد والمجتمع، ومؤسساته المختلفة حيث أصبح عائقاً أمام النجاح والتقدم رغم وجود التكنولوجيا، الأمر الذي دعا إلى تكاثف الجهود على المستوى المحلي ،الوطني والعالمي من أجل الحد منه وتعزيز قيم النزاهة في كل النواحي خاصة دعم البنية الاجتماعية ، إضافةً إلى تعميق الشعور بالمواطنة والمساواة من خلال تسليط الضوء على الأنظمة، واللوائح ذات الصلة بحماية المجتمع و المال العام، ونظام المنافسات ، وتطوير الإجراءات الإدارية التي من شأنها سد الثغرات التي قد يبدأ منها الفساد بكافة أشكاله وصوره والذي يلغي الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، إلى جانب كشف آثاره الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية، وخطورته في تفكك النسيج الاجتماعي و كل ما يمس بالثوابت الوطنية والقيم داخل النسيج الاجتماعي الجزائري.

ولدعم المسؤولية الاجتماعية والثوابت الوطنية لابد من الاهتمام بالتنمية وبالمساءلة والمحاسبة، وكذلك إشاعة الشفافية في العمل، و تنمية المسؤولية الوطنية لدى عامة المجتمع للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عبر وسائل الإعلام الجزائرية المختلفة وخطباء المسجد والعلماء والمؤسسات التعليمية إضافة إلى جمعيات المجتمع المدني، إضافةً إلى إعداد حملات توعية عبر وسائل الإعلام وطنية تحذر من الفساد وآثاره المدمرة سواء وسائل مكتوبة ،مسموعة أو سمعية بصرية ، إلى جانب أهمية مشاركة مؤسسات المجتمع الحكومي والمدني في الرقابة وتقديم الاستشارات والدراسات.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

1- إشكالية

لوسائل الإعلام عدة أدوار تساهم من خلالها في إحداث تحولات اجتماعية واقتصادية، كالتسويق،التنمية، إلى جانب الرقابة،تشكيل الرأي العام ،التنشئة الاجتماعية،إرساء الحكم الراشد،ومكافحة الفساد فوسائل الإعلام تخوض تحديات ورهانات عديدة خاصة مع التنوع التكنولوجي والاقتصادي العالمي والعولمة ،وانتشار التكنولوجيات الحديثة العابرة للقارات ،فتلك الوسائل ساهمت لدرجة كبيرة في نشر ثقافات وسلوكيات متعددة في المجتمع ،انعكست على التنمية ومجالاتها ،خاصة المتعلقة بانتشار الفساد دعت الضرورة لمكافحته باعتباره معيقا للتنمية ،تطلب في المقابل انتهاج سبل وقائية كفيلة بتعزيز دور وسائل الإعلام في المجتمع الجزائري وسط تلك التداخلات المتنوعة .

إذ بات دور وسائل الإعلام غير واضحا أمام تعدد عوائق تفعيل التنمية بشكل فعلي وهذا ما جعلها شريكا فاعلا في دعم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية داخل المجتمع الجزائري،فعبرها يتم اقتراح بدائل للحد من الفساد الاجتماعي الذي عرف تفشيا واضحا ،وإبراز أسبابة واقتراح الحلول ،ودعم الإمكانيات الاقتصادية ببرامج ومضامين إعلامية من شأنها جعل المجتمع أكثر دراية وعيا ومسؤولية من خلال جعله شريكا في تحقيق التنمية ،ومن ثم حتمية التوجه نحو مجتمع قوي وإرساء الحكم الراشد ، لذلك تمحورت المداخلة للتركيز على أهمية وسائل الإعلام كرهان حقيقي في تحقيق التنمية في الجزائر خاصة وأن المشهد الإعلامي عرف تعددا مع ظهور مؤسسات إعلامية خاصة ،باعتبار أنها شريك محوري في التنمية الاجتماعية وأحد المؤسسات الفاعلة التي تساهم في بناء الاقتصاد القوي وإرساء قواعد الحكم الراشد، والتدقيق في أهمية تحقيق هذا الأخير من خلال الاستثمار في الجانب الإعلامي والحملات الإعلامية عبره والتركيز على الرهانات المستقبلية للاقتصاد وضرورة مكافحة الفساد ضمن الوسائل الإعلامية لتحقيق التنمية المستدامة ، في المقابل تقديم المقترحات التي يجب العمل بها لمكافحة الفساد باستخدام وسائل الإعلام كسبيل لتحقيق التنمية وبناء مجتمع واقتصاد قوي قادر على المنافسة ويستطيع الوقوف أمام التحديات المستقبلية اجتماعيا ،ثقافيا ، .

*** التساؤل الرئيسي:**

- إلى أي مدى يمكن لوسائل الإعلام أن تحقق التنمية والشعور بالمسؤولية الاجتماعية في الجزائر ؟

*** التساؤلات الفرعية:**

1- فيما تكمن أهمية وسائل الإعلام في المجتمع ؟

2- كيف تتحقق التنمية عبر وسائل الإعلام ؟

3- ما هي أهم المقترحات العملية التي تساهم في تحقيق التنمية المجتمعية عبر وسائل الإعلام؟.

4- ما هي أهم الرهانات والتحديات لتحقيق التنمية الوطنية عبر وسائل الإعلام؟

1- أهمية وسائل الإعلام في المجتمع:

-تقوم وسائل الإعلام بدور بارز في عملية التنمية ،وهذا الدور تدعم من خلال انتشار وسائل الإعلام والاتصال وتطورها التقني واختراقها مجالات الحياة المختلفة ،وقبولها الفاعل بين أفراد المجتمع والحكومات بشكل خاص من أجل تحقيق الحكم الراشد.

-تهدد المشاكل التي يطرحها الفساد استقرار المجتمع وأمنه، وتقّوض قيم الأخلاق، وتعرِّض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر ويبرز القلق من الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال، تعمل وسائل الإعلام على إعداد تقارير وتحقيقات صحفية (الاستقصاء) تبرز من خلالها الفساد وأسبابه.

-في سياق حركية العولمة التي يفرضها التطور التقني والتكنولوجي للوسائل الإعلامية التي تستخدم كمساحة يعبر من خلالها المجتمع باستمرار من اكتساب كبار الموظفين العموميين ثروات شخصية بصورة غير مشروعة، ما من شأنه أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات والاقتصاديات الوطنية وسيادة القانون، وكذلك بالجهود الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية.

نستنتج من التحديد الدولي لغياب المسؤولية الاجتماعية، أنها إتيان افعالتمثل أداءً غير سليم للواجب من قبل الشخص المسؤول، (أو إساءة استغلال لوظيفة تنطوي على سلطة)، بما في ذلك أفعال الإغفال، بشكل مباشر و غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لمصلحة شخص آخر.

لذلك توجبت التوعية الاجتماعية والتوعية الإعلامية لتحقيق التنمية الشاملة.

-تكتسب التوعية الإعلامية بمضار الفساد الاجتماعي وانعدام المسؤولية الاجتماعية أهميتها الإستراتيجية في الدول المتقدمة من تجنيد الوسائل الإعلامية، ويجب أن تتضاعف هذه الأهمية في الدول النامية التي تعتمد شعوبها على ما تقدمه لها حكوماتها من معلومات وحقائق لتكوين سلوكها وردود فعلها.[1]

2-الاستثمار في الوسائل الإعلامية كشريك فعال في التنمية:

1 سلطان العثمان ،تحقيق حول(الفساد..الإعلام ومؤسسات المجتمع شركاء في المواجهة) مجلة الرياض العدد 17296 الصادر في 1نوفمبر 2015،أم القرى، http://www.alriyadh.com/1096157

لوسائل الإعلام عدة أدوار تساهم في خلق التنمية في الحياة العامة وتشكل العامل الأكثر فعالية في القضاء على الفساد في المجتمع الجزائري من خلال :

-تزويد المجتمع بالمعلومات قبل أن تنقل صوته إلى المسؤولين ،فإذا لم تستطع نقل تطلعاته وآراءه بالمسائل غياب المسؤولية الاجتماعية والفساد فإنها لن تستطع بناء رأي عام مناهض لهذا الأخير.

-يظهر قدرة وسائل الإعلام في مكافحة الآفات الاجتماعية والحد من انتشارها من خلال التعاطي مع موضوعاته بشكل مباشر أو غير مباشر أي من خلال تسليط الضوء على ملف يتناول قضية الفساد وطرحه في تحقيقاتها ،كما تتطرق للتشريعات التي لها علاقة بالموضوع ،وتركز على ملفات مؤسسات الفساد،الرقابة ، أو تضيء على ورشة إصلاح قضائية أو توصيات من المجتمع المدني للتصدي للفساد.

-تدعيم النقاش العام حول موضوع المسائلة للمسؤولين والمنظمات والمؤسسات الذين يشكلون المناخ الطبيعي لوسائل الإعلام .

-الأخبار الإعلامية التي تنشر خلاصات الأجهزة الرقابية فتعزز من دورها وتحد من المخالفات التي يرتكبها من يملك هذه السلطة .

-التحقيقات الصحفية التي يمكن أن تكشف عن مكامن الفساد الاجتماعي في المؤسسات العامة وتطالب القضاء والأجهزة الرقابية بالعمل الجدي لمكافحته .[2]

*وتتركز جهود أجهزة الإعلام على إقناع الموظفين العاّمين والمواطنين بالتخلي عن السلوك والتصرفات المرتبطة بغياب المسؤولية، مستندة في تأثيرها بالدرجة الأولى على:

- مصلحة الوطن العليا والانتماء إلى هذا الوطن.
- وحدانية الولاء إلى الوطن.
- المواطنة الصالحة.
- الفضائل الإنسانية.
- الثواب والعقاب.

[2] الدليل التدريبي ،دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد(الصحافة الإصلاحية) ،الجامعة اللبنانية ،كلية الإعلام والتوثيق،بيروت 2011،ص17.

***العراقيل التي تواجهها الوسائل الإعلامية في سبيل تحقيق التنمية في المجتمع الجزائري:**

يعد الإعلام مجالا مهما لتحقيق التنمية الوطنية ،فالمضامين الإعلامية التي تبثها وسائل الإعلام سواء المقروءة أو مسموعة أو مرئية تتطرق لموضوعات ذات العلاقة بالتنمية ،الفساد أو بالنزاهة والشفافية والمسائلة والحكم الراشد.

*علاقة الإعلام بالتنمية علاقة هامة تقوم على أساسها على كشف الحقائق،وتعرية أفعال الفساد التي ترتكب في الخفاء ودعم كل المجالات (التعليم ، الاقتصاد ،الصحة ...).

*لا يستطيع الإعلام منفردا التصدي لعراقيل التنمية،فهي مسؤولية تشاركية تتكامل بها الأدوار وتتوزع بحيث تعي وتدرك كل جهة المهمة الخاصة بها ،لتتمكن من القيام بدورها دون أن يحل أحد مكان الآخر ،أو أن يأخذ دور الآخر، حتى يتحقق التكامل والتكاثف في سبيل تحقيق التنمية الشاملة.

إن الجهد الإقناعي لأجهزة الإعلام هو جهد شاق وصعب بسبب العقبات التي تواجهه وفي مقدمها:

أ – عدم اكتراث الجمهور المستهدف.

ب – اصطدام النظريات بالوقائع من جانب بعض المرجعيات الحكومية إذ يصطدم هذا الجهد الإقناعي بتصرفات كبار الموظفين المدنيين والأمنيين الهادفة إلى "أكل المال العام" .

ج – عدمالتنسيق بين المراجع الرسمية وأجهزة الإعلام ويكون متعمداً في غالب الأحيان من قبل أصحاب النفوذ وقادة الرأي داخل المجتمع.

د – عدم التنسيق بين أجهزة الإعلام.

هـ – سوء اختيار نوعية وسائل الإعلام.

***المقترحات :**

– ربط أهداف هذا الجهد بالمصلحة الوطنية العليا في التنمية الاجتماعية ومستقبل الوطن.

– توضيح هذه الأهداف للموظفين وللمواطنين في آن واحد.

–إثبات موضوعية هذا الجهد وتطابقه مع الوقائع.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

– استخدام هذا الجهد لعنصر التحفيز المرتبط بالدوافع الفيزيولوجية والنفسانية مثل: تحسين وضع العملة، رفع مستوى ما تقدمه الوسائل الإعلامية لخدمة المتطلبات الاجتماعية، تحقيق العدالة الاجتماعية، رفع قيم المجتمع وفضائله... إلخ.

– تسليط الضوء الإعلامي على دور الرقابة الإدارية في ضبط أعمال الفساد والتصدي لها.

– عرض آراء قادة لرأي والنخبة في المجتمع في أجهزة الإعلام توخياً لتعزيز الصدقية وعمق التأثير في الجمهور.

–استخدام الوسائل الإعلامية الموثوقة والأشخاص الذي يتمتعون بمصداقية مؤكّدة، وإلاّ جاء التأثير سلبياً انطلاقاً من قاعدة "التبرع بالدم الفاسد" الإعلامية.[3]

– استخدام الوسائل الإعلامية بطريقة "التوارد" في اتجاه المسألة الواحدة.

– الترويج للدعوة إلى تطبيق صور الإصلاح الإداري بأنه عمل تحرري من رواسب اجتماعية كالمحسوبية والأنانية، هو عمل تنظيمي بنيوي مستمر، هو وحدة كاملة لا تتجزأ في ابعادها السياسية والاجتماعية والإدارية والاقتصادية.

– تجنب المبالغة في الترغيب بالثواب والتلويح بالعقاب المترتب على سلوك الفرد دون تطبيقهما ، وهذا ما يؤدي إلى "تسهيل نفساني" لاستفحال الفساد .

– الترويج لدعم حتمية فصل السياسة عن الإدارة وأن الوظيفة العامة هي صورة اجتماعية وطنية سليمة أولاً ثم وسيلة ارتزاق ثانيا.

– مواكبة تنفيذ الجهد الإعلامي بعملية تقويم دورية تسمح بتعديل الأسلوب والمضمون والوسيلة في الوقت المناسب وتكثيف الجرعات أو تخفيفها.

التأكيد أنه ليس هناك من حصانات تكبح الجهد الإعلامي ولو كانت حصانة النظام. إن مسألة النظام قد تمثل إستراتيجية وقائية للفساد، ويلزمها رأي عام متيقظ ينتج عن جهد إعلامي هادف، يربطه اهتمام مشترك بنزاهة الحكومة والمحافظة على حقوق المواطن الأساسية. يقتضي المضمون الوارد آنفاً وجود نظام سياسي يرتكز على قاعدة "القانون فوق الجميع ولا استثناء الجرائم المسؤولين والعدالة الاجتماعية للجميع".

التعاون الإعلامي لمكافحة الفساد

[3] نادي النزاهة والقانون ،تقرير برنامج نزاهة وحمايتها ومكافحة الفساد،الأندنية الطلابية 2016.ص6.

إن الروابط القائمة بين الجريمة المنظمة والفساد تفترض التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الفساد، وعلى هذا التعاون تتركز الجهود الدولية حالياً في خطط عمل عالمية منذ بداية التسعينات حين عقد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة للوقاية من الإجرام ومعالجة الجانحين.

إن الهدف الأساسي من التعاون الدولي هو إعادة النظر في الأبحاث القانونية القائمة وتصميم آليات جديدة لتفادي جميع أشكال الفساد ومنها الآليات الإعلامية وديناميةعملها في اتجاهات ثلاثة:

– الدولة (الحكومات).

– المجتمع المحلي أو الدولي.

– الموظف العمومي (الجاني).

– المواطن (الضحية).[4]

على المجتمع الدولي أن يركز اتجاه تعاونه على العامل الإعلامي وفق محاور الجهد التالية:

–تنسيق السياسات الإعلامية الحكومية لمكافحة الفساد.

– تنسيق الجهد الإعلامي لتوعية المجتمعات المختلفة وفق قواسمه المشتركة (الإنسانية، الفضائل، التنمية الدولية، المصالح المشتركة.. الخ).

– توعية الموظفين بمن فيهم المسؤولين والقضاة وكبار الأمنيين حول أساليب التعاون الدولي بهدف الكشف عن الجريمة وقمعها والمحاكمة.

–. تنظيم حملات توعية للرأي العام وتنسيقها لتحفيز عناصر دعم مكافحة الفساد.

– تنسيق المساعدات التقنية الإعلامية التي تستثمر جهد وحدات الاستخبارات المالية بما لا يتعارض مع حسن سير العمل وسريته.

– تعميم مدّونة دولية لقواعد سلوك الموظفين العامّين والأحكام التي تتضمنها كأساس لإعداد مبادئ توجيهية مثل الدراسات والنشرات الإعلامية التي تبين بوضوح وظائف هؤلاء الموظفين وواجباتهم.

[4] بيتينا بيتز،دور وسائل الإعلام في كشف الفساد www.irex.org/publications-resources/msi_2001/index.htm

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

– ضمان حرية الإعلام والحق في الحصول على المعلومات الذي يعتبر من الأمور الضرورية لمكافحة الفساد مما يفتح المجال واسعاً أمام الإعلام في ممارسة دوره من طريق الالتزام بالموضوعية في تقديم المعلومات.

– نشر التقارير الحكومية في الوسائل الإعلامية المناسبة بشكل دوري لفضح اشكال الفساد وممارساته والتحقيقات والتدابير القانونية المتخذة ضد الجناة.

*** وسائل الإعلام رهان لحقيق التنمية:**

* تبدو وسائل الإعلام في صلب تحقيق الحكم الراشد ودعم التنمية الوطنية ومكافحة الفساد بكل أشكاله داخل المجتمع وإرساء العدالة الاجتماعية والمساواة ، قيم المواطنة والمسؤولية من خلال سير النظام الديمقراطي ومجموعة من الأدوار تتمثل في :

–الدور الإخباري وإعلام الأفراد بكل الشؤون العامة وإطلاعهم على ما يحدث في محيطهم.

–الدور التواصلي وربط بين الشعب والمسؤولين في السلطة الذين اختارهم كممثلين له .[5]

–الدور التربوي والتثقيفي الذي هو الجانب التنموي لوسائل الإعلام ويؤدي إلى بناء المواطنة وقيم المسؤولية وبالتالي إشراك الجمهور في اتخاذ القرارات العامة.

–الدور الرقابي وهو دور السلطة الرابعة (السلطة المضادة) التي تراقب وتقيم السلطات الأخرى وتؤدي دورها النقدي.

– قوم الإعلام بتوفير قناة حرة لتدفق المعلومات التي تتيح أمام المجتمع التدقيق في أعمال الحكومة والمؤسسات والأعمال والمصالح الخاصة، كما توفر وسائل الإعلام منبراً حراً للنقاش العام المتعدد الذي يؤسس الحكم الجيد واستدامته.

4–رهانات وتحديات تحقيق التنمية الاقتصادية ومكافحة الفساد عبر وسائل الاعلام:

موضوع الإعلام والفساد تبدو اليوم متناقضة وتصلح لوصف مرحلة ما بعد الشفافية التقليدية وترتبط بأداء وسائل الإعلام ذاتها ويحق الجمهور بمساءلتها حيث:

تضطلع الأجهزة الإعلامية بوظائف بنيوية تستخدم المنهج العلمي المعرفي لأداء مهمات مجتمعية إستراتيجية هادفة إلى توافق المجتمع ووحدته وتجانسه في كتلة واحدة، تواجه هذه الكتلة الأخطار المتربصة بأمن المجتمع واستقراره وفي مقدمها خطر "الجرائم المقننة" ومنها جريمة الفساد التي تنسلُّ خلايا سرطانية في أوصاله.

[5] عمر إسماعيل حسن ،دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري والمالي ،وزارة المالية،العراق،2013.ص59.

وتدخل سياسة الوقاية الإستراتيجية من جرائم الفساد في جوهر منهج الأجهزة الإعلامية مرتكزة على عناصر الاختصاص والمرونة من جهة، وعلى الواقعية والتنوع والالتزام في الأداء من جهة أخرى. وتؤكد نظرية الدفاع الاجتماعي (ومرتكزها الأمن والإعلام)أنه على رجل الإعلام أن يدمج هذه السياسة في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية باعتبار أن سياسة منع الجريمة هي أحد اتجاهات السياسة الاجتماعية والتوصية الجذع تكمن في إتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط الإعلامي لمنع جريمة الفساد مما يؤدي إلى دمج سياسات المنع هذه في التخطيط الإنمائي الوطني. يشتمل هذا الأسلوب بشكلٍ أساسي على إقامة وشائج ملائمة بين الأمن ونظام العدالة الجزائية والمجالات الإنمائية الأخرى مثل الثقافة والتعليم والعمل وأخرى ذات الصلة. يترجم هذا الأسلوب القيم الإنسانية والبنية الحضارية في كافة تشعباتها وتعقيداتها كما يعالج مسائل الاضطراب والظلم والانتماء الوطني.[6]

– مدى نضوج المهنية والجودة في قيام وسائل الإعلام بوظيفتها الرقابية باعتبارها الممثل للمجتمع والرأي العام وتتحمل مسؤولية أخلاقية في الدفاع عن مصالح المجتمع. وتزداد أهمية ذلك في البيئة الرقمية للإعلام وبمدى حصانة وسائل الإعلام من الاختراق، وما يوفره من فرص أكثر لوسائل الإعلام للقيام بوظيفتها الرقابية من جهة، وما يوفره من إمكانيات لاستخدام الإعلام أداة لنشر المعلومات المضللة حول الفساد.

– بفعل العولمة والتطور التكنولوجي أصبح الإعلام بحد ذاته بيئة جاذبة للفساد أصبح يمثل مجالا للفساد، أي أن مؤسسات الإعلام والإعلاميين يمارسون فسادا ولديهم استعداد للفساد في ممارساتهم، وفي العلاقات بين المؤسسات الإعلامية والأسواق والشركات، وبالأحزاب والنخب السياسية.

–مسألة اختراق وسائل الإعلام قديمة وعالمية وقد تعمل على تسطيح المهمة الصعبة للإعلام في الكشف عن الفساد او أن تحّرف هذه المهمة عن أهدافها.

– أصبح الإعلام في عدة جوانب يضخم قضايا الفساد ويمنحها أكبر من حجمها الحقيقي، أي أن وسائل الإعلام تقدم صورة مبالغا فيها حول ممارسة الفساد، وأن الكثير مما ينشر ويبث عن الفساد هو انطباعات عامة، وكلام إنشائي واتهامات لا يتم التحقق منها.

– الإعلام يدعم الفساد في عدة قضايا أي يتواطأ مع الفاسدين ويبرر أو يدعم سلوكهم الفاسد، ويمارس نشر ثقافة التستر في الاعتداء على المال العام، وعدم الإفصاح والشفافية وغياب النزاهة في القطاع الخاص.[7]

[6] باسم الطويسي،الإعلام والفساد،مجلة الغد الأردنية ،أفريل 2016، http://www.alghad.com/articles/931419-.
[7] علاء الدين أحمد خليفة،مسؤولية الإعلام إزاء تفشي ظاهرة الفساد،مجلة السطور الإلكترونية الشاملة 2016، http://www.sutuur.com/humanrights/11311-4856.html

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

5-الاستنتاجات والتوصيات :

موضوع التنمية الوطنية يكتسب أهمية قصوى خاصة إذا ما حملت وسائل الإعلام مسؤولية تحقيقها بشكل عام والذي يظهر عند غيابها الحكومات بحالة من التفكك والتآمر على تنمية المواطن،خاصة مع تراجع أدوار عدة

يتبين من المضمون الوارد حتمية توافر الإرادة السياسية والحزم الحكومي في اتخاذ القرارات الجدية والإجراءات الصارمة الكفيلة بتوفير مقومات مكافحة الفساد وشتى مظاهره ومنع إهدار موارد الدولة وعرقلة مخططات التنمية، والهدف المتوخى هو تحقيق معدلات طبيعية للتنمية الاقتصادية وبالتالي الاجتماعية.

– الفساد بأنواعه وأشكاله له أثره السلبي على الفرد والمجتمع والوطن بشكل عام، نظراً لأنه يهدد حقوق ذوي الكفاءات والمؤهلات العالية بفعل المحاباة والمحسوبية ويشعر بالإحباط والظلم، إلى جانب أنه بكافة صوره يؤدي إلى هدم قيم المجتمع وأخلاقه، مشدداً على أهمية وضع مخافة الله في الدرجة الأولى، واستشعار أهمية غرس القيم والأخلاق الإسلامية السامية في نفوس النشء، وكذلك العاملون في القطاعات الحكومية والقطاع الخاص، والتأكيد على أهمية التوعية الإسلامية في جميع الوسائل الإعلامية، والملتقيات، مقترحاً ضم جميع الأجهزة الرقابية في الدولة كهيئة الرقابة والتحقيق وديوان المراقبة العامة وهيئة مكافحة الفساد في جهاز واحد ضماناً لعدم ضياع دم المسؤولية.

– لاهتمام أكثر بالمساءلة والمحاسبة وإشاعة الشفافية في العمل، وأن تكون المرافق والمؤسسات التي تدير الشأن العام تعكس ما يجري بداخلها، إضافةً إلى تنمية الوازع الديني لدى عموم المواطنين للحث على النزاهة ومحاربة الفساد عبر وسائل الإعلام المختلفة وخطباء المساجد والعلماء والمؤسسات التعليمية، وكذلك إعداد حملات توعية وطنية تحذّر من الفساد وآثاره المدمرة،

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

مُشدداً على أهمية إيجاد نظام لمتابعة ومراقبة تنفيذ المشروعات الحكومية، وتطبيق الحكومة الالكترونية في كافة الجهات، وتنظيم عمليات بيع عقود الباطن وفق شروط وأحكام ملزمة، وكذلك دراسة مستوى تكلفة المعيشة وتحسينها وتفعيل دور وحدات المراجعة الداخلية في أجهزة الدولة، مع ربط أجهزة الفساد بالجهات الحكومية العليا مباشرةً وليس الأجهزة التنفيذية، إلى جانب البت سريعاً في قضايا الملفد والتشهير بهم بعد الحكم قضاء ً ، والتأكيد على دور الأسرة في التربية وبناء مجتمع مسلم ضد الفساد، إضافةً إلى حث المواطنين على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد والإبلاغ عن جرائمه ومرتكبيها، مقترحاً تعديل نظام مجلس الشورى وإشراكه بصورة حقيقية، ومنحه صلاحيات التحقيق والمساءلة.

– إن وسائل الإعلام بأنواعها لها دور كبير ومهم في مكافحة أوجه الفساد في المجتمع، وفضح ممارساته وممارسيه، والمطالبة بمعاقبة من يرتكبه، وكشفه بشفافية ووضوح أمام الرأي العام، مما أسهم في تعرية بؤر الفساد والمفسدين في المجتمع، كقضايا الرشوة والابتزاز، وسرقة المال العام، والتزوير والاختلاس، والتعصب القبلي والإقليمي في الوظيفة العامة، إضافةً إلى إيضاح آثاره السلبية التي تتجاوز الفرد إلى إضعاف القيم الوطنية والأخلاقية في المجتمع، والشعور بافتقاد العدالة الاجتماعية، والتواطؤ مع أصحاب الجرائم والمتهمين، ومفشي المعلومات السرية والمجرمين، و أوجه الفساد الحكومي الذي تناولته الصحافة المحلية، وساهمت بجراءة في كشفه حادثة "فضيحة الخليفة بنك مثلا"، وما رافقها من تداعيات ومحاكمات، حيث أوضحت كثيراً من المعلومات والشخصيات عن تلك الحادثة للرأي العام المحلي، ذاكراً أن الصحافة عّرت تجاوزات بعض الإداريين وتعمدهم تعقيد الإجراءات الحكومية، وتأخير إنجاز المعاملات النظامية بمختلف الأعذار ليضطر المواطن لدفع الرشوة لهم لإنجاز معاملته التي تعتبر في الأساس حقاً له كفله النظم، إضافةً إلى تسليط الضوء على استخدام التجهيزات الحكومية لإنجاز مصالح المسؤولين الخاصة، إلى جانب تعثر تنفيذ المشروعات التنموية، وتواطؤ بعض المسؤولين والمقاولين في تعمد تأخير تنفيذها لمصالحهم الخاصة.

–ضرورة منح وسئل الإعلام، والصحافة تحديداً المزيد من حرية تناول ومناقشة وطرح التقارير الموثقة، والأخبار التي تكشف أوجه التجاوزات وتعري مرتكبيها، وتحارب الجريمة، كذلك تعزيز قيم المجتمع الأخلاقية، وإبراز القدوة الحسنة، والمطالبة بتفعيل دور الأجهزة الرقابية، وترسيخ مفاهيم وممارسات الرقابة الذاتية، إضافةً إلى تفعيل دور المساءلة الإدارية، وعرض تفاصيل الفساد بأشكاله وأنواعه، ومبرراته؛ مؤكداً على أن الصحافة تعد عين المسؤول الصادقة، والمخلصة التي توضح له مواطن الخلل في وزارته أو مؤسسته أو إدارته، وتحمي مكتسبات المجتمع ومقدراته.

– نجاح الإعلام في مكافحة الفساد يحتاج إلى توفير عدة عوامل أهمها قانون يكفل للصحافيين حرية تداول المعلومات بالطرق النظامية من المؤسسات والجهات الحكومية، مما يتيح للصحافيين التأكد من صحة معلومات مصادرهم، وكشف ممارسات الفساد المالي والإداري، إضافةً إلى إصدار قانون يحمي المبلغين عن الفساد أسوة ببرنامج حماية الشهود المعمول به في أمريكا، على اعتبار أن المصادر التي تبلغ عن الفساد في الغالب تكون من داخل المنشأة الحكومية، فتخشى أن تتعرض للتضييق الإداري في الترقيات والعلاوات، أو تنتهي بالفصل التعسفي من قبل المسؤولين المتورطين في قضايا الفساد، إلى جانب تخصيص جوائز سنوية تشجيعية

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

للصحافيين ووسائل الإعلام على طرح المواضيع المتعلقة بملفات الفساد نظراً لخطورته، مبيناً أن دور الإعلام يصبح أكثر فاعلية كسلطة رابعة حقيقية عندما يعمل بخط متوازٍ، وشريك إستراتيجي مع الجهات الرقابية في كشف ملفات الفساد الكبيرة والمتورطين فيها والإعلان عن القضايا التي يتم رصدها، وكذلك متابعة سير التحقيقات فيها حتى صدور أحكامها.

-على الرغم مما أتاحته التكنولوجيا الجديدة من فرص غير مسبوقة في الوصول إلى المعلومات وفي انتشار المعلومات إلا أن قوة الحكومات السرية ومقاومتها للحق في الوصول إلى المعلومات العامة ما تزال المعيق الأول أمام قيام الإعلام بدوره في كشف الفساد وتحقيق التنمية إلى جانب ظاهرة اختطاف الإعلام من قبل الأجندة السياسية سواء الدولية أو المحلية وهي ظاهرة قديمة جديدة ازداد حضورها في الأعوام الأخيرة تجعلنا نتجاوز الحديث عن الشفافية التقليدية وعن دور الرقيب الإعلامي.

قائمة المراجع:

1-الدليل التدريبي ،دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد(الصحافة الإصلاحية) ،الجامعة اللبنانية ،كلية الإعلام والتوثيق،بيروت ،ط1 ، 2011.

2-باسم الطويسي،الإعلام والفساد،مجلة الغد الأردنية ،أفريل 2016، http://www.alghad.com/articles/931419

3-بيتينا بيتز،دور وسائل الإعلام في كشف الفساد-www.irex.org/publications resources/msi_2001/index.htm

4-سلطان العثمان ،تحقيق حول(الفساد..الإعلام ومؤسسات المجتمع شركاء في المواجهة) مجلة الرياض العدد 17296 الصادر في 1نوفمبر 2015،أم القرى ، http://www.alriyadh.com/1096157

3-علاء الدين أحمد خليفة،مسؤولية الإعلام إزاء تفشي ظاهرة الفساد،مجلة السطور الإلكترونية الشاملة 2016، http://www.sutuur.com/humanrights/11311-4856.html

4-عمر إسماعيل حسن ،دور وسائل الإعلام في كشف الفساد الإداري والمالي ،وزارة المالية،العراق،2013.

5-نادي النزاهة والقانون ،تقرير برنامج نزاهة وحمايتها ومكافحة الفساد،الأندنية الطلابية 2016.

د/ فتحي معيفي

أستاذمحاضر -ب-

قسم العلوم السياسية- كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة العربي التبسي- تبسة

الهاتف: 0670.19.89.95

البريد الالكتروني: fathi.maifi@univ-tebessa.dz

طالب الدكتوراه العيفة وليد

باحث دكتوراه جامعة باتنة 1

laifawalid@gmail.com

0673754949

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس، من خلال التعرف على الدور الذي لعبته منظمات المجتمع المدني في التأثير على السياسة العامة للبلاد خلال الحراك السياسي وبعده.

وقد توصل البحث إلى نتيجة مفادها أن المجتمع المدني التونسي بمنظماته كان له دور كبير في تحريك القوة الشعبية في بدايات الحراك السياسي نحو إسقاط النظام السياسي القائم بأخف الأضرار.

هذا ما يجعل التجربة التونسية في التغيير السياسي تجربة رائدة أعادت صياغة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة بطريقة جعلت من هذه العلاقة علاقة متوازنة تقوم على الاعتماد المتبادل والتشارك في عملية صنع القرار السياسي .

الكلمات المفتاحية: الدولة، المجتمع المدني، الحراك السياسي، العملية السياسية.

Abstract

This study aims to study the relationship between the state and civil society in Tunisia by identifying the role played by civil society organizations in influencing the public policy of the country during and after political movement.

The research concluded that the Tunisian civil society and its organizations played a major role in mobilizing popular power at the beginning of the political movement towards overthrowing the existing political system with the slightest damage.

This is what makes the Tunisian experience of political change a pioneering experience that redrafted the relationship between civil society and the state in a way that made this relationship a balanced relationship based on mutual dependence and participation in political decision-making.

Keywords: State, Civil Society, Political Mobility, Political Process.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

مقدمة

لقد عرف العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي إعادة إحياء مفهوم المجتمع المدني تزامنا مع التغييرات التي عرفها النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي. حيث أصبحت المنظمات المدنية تحظى باهتمام كبير كونها أصبحت تمثل الوسيط بين الدولة والمجتمع في الأنظمة الديمقراطية، وصار التوجه نحو دمج هذه المنظمات في الحياة السياسية كشريك للنظام السياسي داخل الدولة.

وعلى غرار مختلف دول العالم عرف العالم العربي أيضا اهتماما بالمجتمع المدني تزامنا مع تنامي ظاهرة العولمة وانتشار موجة الديمقراطية في العالم عموما وفي البلدان النامية بصفة خاصة. إلا أن المتابع للحياة السياسية في البلدان العربية يلاحظ الاهتمام المتزايد بالدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في الحياة السياسية من خلال المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، وتزايد الاهتمام بالمنظمات المدنية خاصة مع موجة التغيير التي شهدتها المنطقة مع نهاية سنة 2011 وما عرفته من حراك سياسي وشعبي أدى إلى إسقاط أنظمة تسلطية سيطرت لأكثر من عقدين من الزمن.

وتعتبر التجربة التونسية من بين التجارب المميزة في عملية التغيير السياسي والتي كان فيها دور المجتمع المدني أساسيا في القضاء على الحكم التسلطي من خلال حراك مجتمعي منظم، ولا يخفى علينا أن المجتمع المدني التونسي من أقدم المجتمعات العربية من حيث وجود منظمات مدنية مستقلة تعمل جنبا إلى جنب مع الحكومة وقد كانت لهذه المنظمات ومن بينها الاتحاد العام التونسي للشغل قرارات معارضة للسلطة حتى قبل الحراك السياسي الذي عرفته تونس مع نهاية سنة 2010، حيث كانت هناك علاقة مميزة بين الدولة والمجتمع المدني التونسي تتسم بخصوصيات جعلت النموذج التونسي يتميز عن بقية النماذج العربية.

هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى تبلورت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس في ظل الحراك السياسي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بوضع جملة من الفرضيات كالتالي:

- طبيعة النظام السياسي المغلقة أدت إلى تراكم المشاكل السياسية الداخلية، ما أدى إلى انهياره.
- الحراك السياسي التونسي انطلق من القاعدة ما سمح للمجتمع المدني توجيهه دون الحاجة إلى قيادة سياسية.
- تحولت العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني التونسي بعد انهيار النظام القديم إلى علاقة توازن، بعد أن كانت علاقة هيمنة لصالح الدولة .

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لإبراز تطور العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، إضافة إلى المنهج المقارن لتحليل التغيرات في هذه العلاقة. كما اعتمدنا على اقتراب علاقة الدولة-المجتمع لإبراز خصوصيات العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في تونس قبل الحراك السياسي وبعده

وستعالج هذه الورقة الإشكالية السابقة وفق الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم وأركان الدولة

المحور الثاني: المجتمع المدني المفهوم والنشأة

المحور الثالث: الدولة والمجتمع المدني في تونس

المحور الأول: مفهوم الدولة وأركانها

تعتبر الدولة من أقدم الظواهر السياسية نشأة، حيث عرفت الشعوب منذ القدم ظهور هذا التنظيم بهدف ترسيم حدودها مع غيرها وضمان الحماية لسكانها من أي عدوان خارجي. وعلى الرغم من عدم وجود الدولة بمفهومها الحديث إلا أنها كانت ظاهرة من خلال تنظيماتها وخضوع الموجودين في إقليمها لسلطتها.

أولا: تعريف الدولة

على الرغم من كون مصطلح لدولة من أقدم المصطلحات المستخدمة في العلوم الاجتماعية عامة والعلوم السياسية بصفة خاصة، إلا أنه لا يوجد اتفاق بين الباحثين حول تعريف هذا المفهوم، وذلك نظرا لاختلاف التوجهات وتأثرها باختلاف الإيديولوجيات.

حيث يعتبر هوبز أن الدولة تنشأ ضمن تعاقد إرادي وحر بين مجموعة من البشر، حتى ينتقلوا من حالة الطبيعة التي تتميز بالفوضى والصراع بين الجميع إلى حالة المدينة التي تتميز بالاستقرار، وبذلك تكون غاية الدولة هي تحقيق الأمن والسلم في المجتمع والدولة في هذه الحالة ما هي إلا تعبير عن علاقات الهيمنة القائمة في المجتمع ( ) ، هذه الهيمنة التي تستند إلى المشروعية الناتجة عن الرضا بين المتعاقدين. بينما يرى ماكس فيبر أن الدولة هي مشروع سياسي ذو طابع مؤسساتي، تطالب قيادته الإدارية باحتكار الإكراه البدني المشروع( ) .لكن الحقيقة أنه لا يمكن حصر مفهوم الدولة في الجهاز الإداري فقط فالدولة عبارة عن كيان متكامل يشمل العديد من الجواب والأبعاد، ولا يمكن تمييز الدولة في وقتنا الحالي عن غيرها من الكيانات عن طريق الجهاز الإداري ذلك أن هناك كيانات أخرى تمتلك أجهزة إدارية يفوق حجمها حجم أجهزة الدولة.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

أما الدولة حسب الفقيه الإنجليزي هولاند فهي عبارة عن مجموعة من الأفراد، يعيشون في إقليم جغرافي معين ويخضعون لسلطة الأغلبية أو سلطة طائفة منهم( ) . بينما يشبه هربرت سبنسر الدولة بشركة تأمين متبادل لأغراض الحماية المتبادلة( ) ، وهو هنا يحصر مفهوم الدولة في الجانب الأمني من حيث تأمين الحماية لمواطنيها مقابل عملهم في أجهزتها المختلفة.

ويرى هيغل وأتباعه أن الدولة "هي العالم الذي صنعته الروح لنفسها" فأصبح هذا الإعلان أساسا لمذهب حول الدولة لا يستند إلى واقع تاريخي، وأصبحت الدولة في نظر هذا المذهب ذلك المطلق الذي يسع كل شيء( ). بينما الحقيقة أن حدود الدولة لا تستطيع أن تقيد كل جوانب حياه الإنسان وهذا ما أثبتته العولمة. فحياة الإنسان الثقافية كأبسط مثال تتعدى حدود الدولة بكثير .

أما بالنسبة للتيار الماركسي فيرى أنجلز أن الدولة هي نتاج المجتمع عند درجة معينة من تطوره، وما هي إلا إفصاح عن واقع أن هذا المجتمع قد تورط في تناقض مع ذاته لا يمكن حله وانه انقسم إلى مضادات مستعصية وهو عاجز عن الخلاص منها، فالدولة هي القوة التي تقف فوق الجميع لمنع قيام هذه المتضادات ذات المصالح الاقتصادية بالتهام بعضها( ). وما يظهر من هذا التعريف أن قيام الدولة أمر لا بد من حدوثه عند وصول المجتمع إلى درجة من الصراع تجعل الكل يصارع ضد الكل في صراع ذي طابع اقتصادي. ولكن لماركس رأي مختلف حول الدولة حيث يرى أن قيام الدولة أمر زائد واستخدام مفرط لكل العناصر القانونية، سوف يأتي يوم تختفي فيه الدولة ويصبح العالم دون حاجة إليها( ) . وزوال الدولة هو غاية الاشتراكية وأسمى مراحلها وهو الطرح الأساسي لأنصار الشيوعية. وما يتفق عليه أنصار الفكر الماركسي أن الدولة ما هي إلا أداة للقمع الطبقي في يد الطبقة البرجوازية، تستخدمها من أجل الحفاظ على التفاوت الطبقي.

أما بالنسبة للمدرسة العربية فإن بدايات التأصيل النظري لمفهوم الدولة تعود إلى المفكر ابن خلدون الذي عرف الدولة على أنها الامتداد المكاني والزماني لحكم عصبية( ) ما. بهذا فإن آرائه حول الدولة تنقسم إلى قسمين: أحدهما يتعلق بالامتداد الزماني للدولة وهو أيضا يقسم الدولة إلى نوعين، دولة شخصية وهي حكم شخص واحد وهي محدودة زمنيا بحكم هذا الشخص، ودولة كلية وهي مجموع الدول التي خضعت لحكم أفراد ينتمون لعصبية واحدة، وبعبارة أخرى هي مدة حكم عصبية ما. أما الثاني فيتعلق بالامتداد المكاني والذي يقسم الدول إلى نوعين دولة خاصة وهي التي تخضع لدولة أخرى أكثر نفوذا وتتبعها في القيادة ، ودولة عامة يكون سلطانها هو الأعلى ولا تخضع لأي سلطة أخرى( ) ، والنوع الأول من القسم الثاني يقترب كثيرا من مفهوم الدولة الفدرالية في الأدبيات السياسية الحديثة.

ويرى أحمد الواعظي أن الدولة في الاصطلاح الحديث لها، تعني الاجتماع الإنساني الذي يعيش على أرض معينة ويمتلك حكومة ذات نوع من الحاكمية والسلطة التي تستخدمها في حق الأفراد( ) . ويظهر من خلال هذا التعريف أن الدولة تتكون من أرض وشعب، وحكومة وحاكمية. على اعتبار أن الحاكمية هي السلطة. بينما يرى الدكتور محمد شحرور أن الدولة هي "أداة تعبير عن واقع يعيشه شعب ما من خلال مؤسسات. وتعتبر الدولة قمة الوعي المعرفي والأخلاقي والاجتماعي السائد في المجتمع، لذا فهي بنية

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

فوقية لا تحتية( )" . وحسب هذا التعريف فإن حالة الدولة هي انعكاس لحالة المجتمع فإذا كان المجتمع متقدما كانت الدولة كذلك والعكس صحيح. ويرى الباحث نزيه الأيوبي أن الدولة شخصية معنوية تشرف على شؤون شعب يعيش في إقليم معين وفق مبدأ السيادة. ولهذا المبدأ بدوره تجليان أحدهما خارجي يشير ضمنيا إلى الاستقلال الرسمي والمساواة إزاء الدول الأخرى، والآخر داخلي يشير إلى ضمان سلطة الحاكم والحكومة على رعاياها( ). وهذا التعريف هو التعريف الكلاسيكي المعروف للدولة من خلال وصف أركانها.

إن التمعن في التعريفات التي تم ذكرها سابقا سواء للمدرسة العربية أو الغربية يظهر أنها تتفق جميعا على أن الدولة كيان معنوي، يتمتع بالسيادة على إقليم جغرافي يسكنه شعب يخضع لسلطة هذه الدولة، وبالتالي فهي تتفق حول الأركان الرئيسية لأي دولة وهي الإقليم والشعب والسيادة، إضافة إلى السلطة.

ثانيا: أركان الدولة

يكاد يكون هناك اتفاق في الوسط العلمي حول أركان الدولة المتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة والسيادة ، إلا أن الاختلاف بين الباحثين يكمن في ضرورة توفر كل هذه العناصر حيث عرف التاريخ قيام دول في غياب أحد هذه العناصر أو بعض منها وفيما يلي سنبين أركان الدولة.

(1الشعب

يعتبر الشعب من بين أهم أركان الدولة إذ لا يتوقع قيام دولة في العالم من دون سكان، ولا يوجد هناك عدد محدد من السكان الذي يحدد قيام الدولة، فهناك بعض الدول في العالم كثيرة السكان يحسب سكانها بالملايير وفي المقابل هناك دول قليلة السكان لا يتعدى سكانها مئات الآلاف.

والشعب هو مجموعة من العناصر البشرية المهمة في تكوين الدولة، والذي يرتبط أفراده مع بعضهم بعلاقات مختلفة، ومصالح وروابط أهمها الرغبة في العيش المشترك، والأصل والدين والأرض المشتركة، والعادات والتقاليد والثقافات المشتركة أو المتقاربة، لكن هذا لا يعني ضرورة توفر كل هذه الروابط بل إن توفر بعضها يكفي( ) . إلا أنه ليس كل من يقيم في إقليم دولة ما يعتبر من الشعب فيستثنى كل من لا يحمل جنسية تلك الدولة من شعبها، وبالتالي فإن سكان الدولة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي: ( )

- المواطنون وهم الأفراد أو الجماعة داخل الدولة التي لها جميع الحقوق والواجبات وعليها بعض الالتزامات، ويمنحون ولائهم التام للدولة.

- المقيمون وهم الأشخاص الذين يقيمون في الدولة لسبب من الأسباب، دون أن تكون لهم جميع حقوق المواطنين وخاصة السياسية منها كالانتخاب وغيرها.

- الأجانب وهم رعايا الدول الأخرى، وتكون إقامتهم لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك.

وقد يكون أفراد الشعب داخل الدولة ينتمون إلى أصل واحد لا يوجد في مكان آخر من العالم، وفي هذه الحالة ينطبق مفهوم الدولة على مفهوم الأمة ونصبح أمام الدولة الأمة كما هو الحال بالنسبة لألمانيا، إذ يشكل شعبها أمة واحدة في أصلها ولغتها وثقافتها( ) . والفرق بين الدولة والأمة يكمن في أن الأمة قد تجمع أكثر من دولة كما هو الحال بالنسبة للأمة العربية، كما أن بإمكان الدولة أن تجمع أفراد أكثر من أمة واحدة على أرضها كما هو الحال بالنسبة لسويسرا التي تضم أصولا ألمانية وإيطالية وسويسرية.

(2الإقليم

إن الدولة في الأساس ظاهرة إقليمية، فهي تعبر عن شكل جغرافي للحياة الاجتماعية، ومن غير النطقي قيام دولة في الفراغ، فالإقليم هو المساحة التي يتحول فيها لشعب إلى وحدة منظمة متجانسة( ). وهذا المجال الجغرافي هو الذي يحدد امتداد سيادة الدولة ونطاق سريان سلطتها العامة .

ويعتبر الإقليم أساسيا من أركان الدولة وشرطا لازما لوجودها، باعتبار أن الدولة مجوعة من الأفراد تعيش حياة دائمة ومستقرة وهو ما لا يمكن أن يتحقق من دون إقليم، كما أن بقية أركان الدولة من سلطة وسيادة لا يمكن فرضها إلا بوجود إقليم محدد جغرافيا( ) . ولا يشمل إقليم الدولة البر فقط وإنما يمتد إلى المجال الجوي، والبحري إن وجد.

- الإقليم البري وهو الجزء من اليابسة الذي تسري عليه سيادة الدولة، ويضم سطح الأرض وما تحته من طبقات وما فوقه من تضاريس. ولا يشترط في الدولة أن يكون الإقليم البري موحدا فقد تكون الدولة عبارة عن مجموعة من الجزر كما هو الحال بالنسبة لليابان.

- الإقليم المائي ويشمل المياه الموجودة داخل حدود الدولة من أنهار وبحيرات، كما يشمل أيضا جزءا من البحار الملاصقة للإقليم البري للدولة والمسماة المياه الإقليمية.

- الإقليم الجوي وهو ما فوق الإقليم البري والمائي من مجال جوي، وهو كالإقليم البري يخضع لسيادة الدولة.

(3السلطة

يختلف مفهوم السلطة لدى المفكرين بحسب اختلاف إيديولوجياتهم وأسسهم الفكرية، فالسلطة كجهاز يقصد بها الهيئة الحاكمة التي تتولى إدارة البلاد، والإشراف على الأمور وتنظيم العلاقات مع الشعب، واستغلال ثروات البلاد وتنظيم اقتصادها( ) . لهذا تعتبر السلطة السياسية الركن الجوهري الذي يميز الدولة عن باقي الجماعات الأخرى، أما السلطة في مفهوم آخر فهي أداة قهرية للدولة تتوفر على وسائل العنف وتمنعها عن الآخرين، وتستمد شرعية استخدام العنف من الدستور والقانون لفرض النظام والحفاظ على السلم الاجتماعي. ( )

وتعتبر السلطة ركنا أساسيا لقيام الدولة إلى جانب الشعب والإقليم، فهي ظاهرة ملازمة للدولة ومعيار للتمييز بين الدولة وغيرها من الجماعات السياسية التي لم ترقى بعد إلى مستوى الدولة كالقبيلة أو العشيرة مثلا. وكما يعرفها ماكس فيبر فإن السلطة نسق من القوة أو السيطرة الاجتماعية. وتتميز السلطة بمجموعة من الخصائص أهمها:

- سلطة الدولة سلطة عليا مركزية.
- سلطة الدولة سلطة سياسية، ليست نابعة من سيطرة الدولة على الاقتصاد فقط.
- أن الطابع المدني للسلطة يسبق طابعها العسكري.
- أن السلطة هي محتكرة العقوبة، فهي الوحيدة التي تملك وسائل الإكراه المادي المشروع.

(4السيادة

السيادة صفة للسلطة وهي أحد أهم أركان الدولة، وإذا كانت السيادة إحدى أهم صفات الدولة الحديثة ، فإن من يمتلك السيادة وفق نظرية سيادة الشعب هم الأفراد، وللسيادة مظهران: داخلي وخارجي، ويتمثل المظهر الداخلي في كون الدولة هي السلطة العليا على أراضيها ولا يمكن لسلطة أخرى أن تعلو عليها في فرض إرادتها على الأفراد والهيئات التي تعمل داخل حدودها( ) . إلا أن هماك اختلافا حول كون السيادة واحدة من أركان الدولة من عدمه.

أما المظهر الخارجي للسيادة فيتمثل في استقلالية الدولة وعدم خضوعها لسيطرة أي قوة أجنبية أخرى، بحيث تتمتع الدولة بالسلطة الكاملة عبر حدودها ما يؤمن استقلالها الكامل في مقابل الدول الأخرى على قدم المساواة. ( )

وتتميز السيادة بمجموعة من المميزات أهمها: ( )

- أنها مطلقة: بمعنى عدم وجود أي سلطة في إقليم الدولة تقيد من سلطتها وسيادتها.

- أنها شاملة: بمعنى أن سلطات الدولة تشمل كل الأشخاص والهيئات والمؤسسات الموجودة على إقليمها.
- أنها دائمة: أي أنها صفة ملازمة للدولة توجد بوجودها وتزول بزوالها.
- لا يتنازل عنها: أي أنه لا يحق للدولة أن تتنازل عن سيادتها.
- لا تتجزأ: أي أنها وحدة واحدة وتجزئتها تعني وجود سلطتين في الدولة في آن واحد وهو أمر غير ممكن.

المحور الثاني: المجتمع المدني المفهوم والوظائف

إن المجتمع المدني في وقتنا الحالي أصبح أحد أهم الشركاء في عملية صناعة القرار السياسي في الديمقراطيات الغربية بصفة خاصة، حيث يشغل العديد من الأدوار في الحياة السياسية وإن كان من بين الفواعل غير الرسمية. وكغيره من المفاهيم السياسية لا يوجد هناك اتفاق حول مفهوم المجتمع المدني ولا حتى حول وظائفه الأساسية فلكل من الباحثين وجهة نظر مختلفة حول هذا المفهوم.

أولا: تعريف المجتمع المدني

ظهر المجتمع المدني كمصطلح في أوربا خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر نتيجة موجة التحولات التي حدثت في أوربا الغربية وظهور الديمقراطية البرجوازية بديلا للاستبداد، وما سبق هذه الموجة من تحول كبير في الفكر السياسي خلال القرن السابع عشر والثامن عشر بشكل خاص( ) . إلا أن هناك من يرى أن مفهوم المجتمع المدني مفهوم قديم عرفته عديد الأمم لكن ليس بنفس المصطلح.

إلا أن مصطلح المجتمع المدني قد تم إهماله في منتصف القرن التاسع عشر عندما توجه اهتمام الفلاسفة السياسيين نحو الآثار الاجتماعية والسياسية للثورة الصناعية. ولكنه عاد مرة أخرى بحلة عصرية بعد الحرب العالمية الثانية، عبر كتابات المفكر الماركسي أنطونيو غرامشي الذي أعاد إحياء هذا المصطلح، حيث اعتبر المجتمع المدني كنواة خاصة للنشاط السياسي، ومجالا بالغ الأهمية للنضال ضد الطغيان( ). وهو بذلك يعتبر المجتمع المدني كند في مواجهة الدولة، وقادرا على التغيير من السلوك السياسي للأنظمة التسلطية.

ومن بين التعريفات المهمة ما جاء به جون لوك حين قال أن " المجتمع المدني هو قيام المجتمع المنظم سياسيا ضمن إطار الدولة، مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة وفوقها( )". وما يظهر من هذا التعريف أن جون لوك يتحدث عن مجتمع مدني مستقل وظيفيا عن أجهزة الدولة، حيث يوحي هذا التعريف أن المجتمع المدني بإمكانه أن يكون بديلا للدولة في

بعض الوظائف التي تعجز أجهزتها عن تأديتها. فالمجتمع المدني ند للدولة ولكنه لا يلغي وجودها ولا يحل محلها، والدولة كذلك ند للمجتمع المدني لكنها لا تلغي وجوده ولا تحل محله.

وقد عرفه ريتشارد هالواي بأنه" تنظيم طوعي غير ربحي ولا يهدف للوصول إلى السلطة، وهو القطاع الثالث من المجتمع إلى جانب الحكومة والقطاع الخاص، والأفراد المنتمون إلى هذا التنظيم هم من يمثلون المجتمع المدني( )". وبهذا يمكن للمجتمع المدني أن يشمل العديد من التنظيمات غير الربحية كالمنظمات الشعبية ونقابات العمال، والتعاونيات وغيرها .

وفي نفس السياق يأتي تعريف سعد الدين إبراهيم للمجتمع المدني بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف( ) " وبالتالي فإن المجتمع المدني بما يحتويه من منظمات هو قناة التواصل بين الأسرة كأبسط تنظيمات المجتمع والدولة باعتبارها المسؤول الأول عن عملية صناعة القرار والمالك الوحيد لوسائل الإكراه المادي المشروع، ولعل أحد أهم مصادر شرعية الدولة هو الرضا المجتمعي والرضوخ الطوعي لسلطاتها.

ويرى البعض ن المجتمع المدني أحد القطاعات الثلاثة بجانب الدولة والسوق، إلا أنه منفصل ومستقل عنهما، مع انه أحيانا يتداخل معهما، بينما يؤكد آخرون أن الحدود غير واضحة بين هذه القطاعات( ). والأرجح أن المجتمع المدني كثيرا ما يتداخل مع القطاعين الآخرين خاصة في إطار مفهوم الحوكمة، حيث أن الحوكمة هي نتاج التداخل بين القطاعات الثلاثة سابقة الذكر.

إن كل التعريفات التي ذكرناها سابقا وإن كانت تختلف في بعض النقاط إلا أنها تتفق جميعا على السمات الجوهرية للمجتمع المدني في كونه تنظيما جماعيا تكون العضوية فيه بصفة طوعية تقوم على مبدأ التراضي. والأساس في المجتمع المدني هو الفعل الإرادي فالفرد يمتلك عضويته بصفة إرادية حرة عكس التنظيمات الأخرى كالأسرة حيث لا يملك الفرد حرية اختيار عضويته وإنما يكتسبها بحكم المولد أو الإرث، والدولة التي تفرض قوانينها وجنسيتها على من يقيمون داخل حدودها الجغرافية. والمجتمع المدني يتميز أيضا بكونه تنظيما أخلاقيا يدعو لقبول التنوع والاختلاف مع الآخرين، حيث أن بإمكان أي مجموعة تكوين تنظيم تدافع به عن مصالحها دون المساس بمصالح المجموعات الأخرى.

ثانيا: وظائف المجتمع المدني

إن المجتمع المدني في وقتنا الراهن صار يتمتع بعديد الوظائف إلى جانب الدولة خاصة السياسية منها فهو بما يحتويه من منظمات، يعتبر قناة الربط الأساسية إن لم نقل الوحيدة بين الأسرة كأبسط تنظيم مجتمعي والسلطة السياسية المسئولة الوحيدة عن رسم السياسات العامة للدولة.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

ويضطلع المجتمع المدني بمجموعة من الوظائف سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي إلا أنه غالبا ما ينحصر دور المجتمع المدني في القيام بمشروعات صغيرة لمساعدة الفقراء والمهمشين، أو ما يطلق عليه ملء الفراغ الذي تركته الدولة بعد انسحابها دون أن يمارس دورا حقيقيا في صنع السياسة من حيث صياغتها وتنفيذها وأيضاً تقويمها( ). وفي الغالب – وهذا وضع كثير من دول العالم الثالث – يكون وراء إفساح بعض المجال للمجتمع المدني الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها هذه البلدان، بالإضافة إلى الضغوط التي تتعرض لها من المؤسسات الدولية وغيرها من أجل الاعتراف بوجود هذا المجتمع المدني والإقرار باستقلاله.( )

إن للمجتمع المدني أدوارا عديدة يمكن تقسيمها غلى ثلاثة أدوار تتصل فيما بينها بعلاقات تبادلية، دور اقتصادي ودور اجتماعي وآخر سياسي. فالدور الاقتصادي للمجتمع المدني يتمثل في تأمين الخدمات وتوفير سبل المعيشة في بعض الحالات عندما تكون الدول والأسواق ضعيفة، فيقدم المجتمع الخدمات كبديل للدولة( ). لكن تقديم المجتمع المدني للخدمات بدل الدولة لا يعني بالضرورة أنه يلغي وجودها أو يحل محلها.

وفي دورها الاجتماعي فالمجتمعات المدنية مصدر للرعاية والتنشئة الثقافية والإبداع الفكري، تسعى في تعليم الناس مبادئ المواطنة، وتعمل على رعاية مجموعة من الأعراف الاجتماعية الإيجابية وترسيخها في المجتمع من أجل تحسين السلوك العام .

أما بالنسبة للدور السياسي فينظر للمجتمع المدني على أنه القوة الحاسمة لمجابهة الدولة والسلطة المؤسسية، وهو أيضا دعامة جوهرية لدعم الشفافية والمساءلة ومختلف مظاهر الحكم الراشد( ) ، كما يلعب المجتمع المدني أيضا دورا مهما في عملية التنشئة السياسية وبناء قيادات سياسية واعدة تصبح فيما بعد مصدرا لعملة التجنيد السياسي التي يساهم بها المجتمع المدني.

المحور الثالث: الدولة والمجتمع المدني في تونس

تشهد منظمات المجتمع المدني حاليا حضورا ملحوظا في العديد من الدول العربية، خاصة في ظل ما تشهده هذه الدول من حراك سياسي واجتماعي. ولعل النموذج التونسي من بين أكثر الدول العربية تميزا من حيث نشاط المجتمع المدني بعد الحراك السياسي الذي شهدته تونس في السنوات الأخيرة وحتى قبله، حيث سادت علاقة مميزة بين المجتمع المدني والدولة في تونس منذ الاستقلال. هذا ما يدفعنا لإلقاء نظرة على الحراك السياسي في تونس والدور الجديد الذي يلعبه المجتمع المدني في ظل هذا الحراك.

أولا: الدولة والمجتمع المدني قبل الحراك السياسي

أن المتتبع لمسار الحراك الشعبي في تونس يظهر له لوهلة أن إقدام محمد البوعزيزي على إحراق نفسه يوم 17 ديسمبر 2010 كان السبب في بداية هذا الحراك، إلا أن الحقيقة أن الحراك السياسي في تونس كان نتيجة لمجموعة من التراكمات بما فيها بنية النظام

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

السياسي التونسي في حد ذاته وعجزه الوظيفي، إضافة إلى الطبيعة التسلطية والحكم البوليسي الذي ميز النظام التونسي أيام حكم الرئيس بورقيبة وزين العابدين بن علي من بعده. كما أن انتشار البطالة والعجز الاقتصادي الذي كانت تعاني منه تونس والذي أدى إلى انخفاض المستوى المعيشي للشعب، وسلطوية الجهاز البيروقراطي قد زاد من حالة الاحتقان الشعبي ما جعل حادثة البوعزيزي الشرارة التي فجرت الحراك الشعبي في تونس وأدت إلى إسقاط نظام الرئيس بن علي.

إن لسعي من خلال الصراع للقضاء على الآخر هو نتيجة طبيعية عندما يكون كلى الطرفين المتصارعين له أهداف متناقضة مع الآخر فيعمل كل طرف على استئصال الطرف الآخر بأهدافه وتطلعاته. ومصادر الصراع كما يراها كوزر هي: ( )

- غياب السلطة الشرعية.
- سرعة الحراك الاجتماعي داخل البناء.
- الحرمان والإحباط الذاتي.
- إشراك العاطفة ضمن العلاقات الاجتماعية.

ويمكن أن ينطبق ذلك على الصراع في تونس قبل الحراك السياسي، حيث أن سقوط النظام القديم في تونس كان نتيجة للصراع القائم بين المجتمع من جهة والدولة من جهة أخرى ولو أن مظاهر هذا لصراع لم تطفو للسطح إلا في نهاية سنة 2010، فكلى الطرفين المتصارعين له أهداف متناقضة تقف في طريق أهداف الآخر، فرغبة المجتمع التونسي في الحصول على الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية كان يعترضها رغبة السلطة السياسية لبن علي في فرض السيطرة الاجتماعية وتحقيق الخضوع التام بشتى الوسائل.

إن الفجوات بين الطبقة الثرية والميسورة والمحرومة قد ازدادت اتساعا وعمقا خلال فترة حكم الرئيس بن على وفي ظل هذه الطبقية الهرمية التي تحتكر فيها القلة السلطة وثروة البلاد، وتشغل الطبقة الوسطى وسط الهرم، وتتكون القاعدة من غالبية السكان الأقل دخلا على الإطلاق، يعاني الشعب حالة تبعية داخلية للدولة فتمارس عليه وضده مختلف أنواع الاستغلال والقهر والإذلال اليومي( ). وهذه هي السمات التي ميزت المجتمع التونسي قبل الحراك السياسي ما جعل الدولة تفرض نمطا من الهيمنة المطلقة على النشاطات الاجتماعية خاصة منها ذات الصبغة السياسية فبالرغم من وجود قوانين تؤسس لعمل المجتمع المدني بحرية إلا أنها كانت مقيدة بحالة الطوارئ.

إن حقيقة الهيمنة التي كانت مفروضة على المجتمع عموما والمجتمع المدني بصفة خاصة في فترة حكم الرئيس بن علي، كانت نتيجة لتأسيس سابق من طرف الرئيس بورقيبة الذي يعتبر مؤسس الدولة التونسية الحديثة. فقد غيرت تونس النظام السياسي المعتمد

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

فيها لأول مرة غداة الاستقلال بإعلان الجمهورية التونسية الذي جاء بديلا للنظام الملكي الذي ساد طيلة فترة حكم البايات العثمانيين، وكان الرئيس الجديد لتونس المستقلة الحبيب بورقيبة قد جمع الديوان السياسي للحزب الدستوري يوم 24 جويلية 1957 لإعادة النظر في نظام الحكم. واتفق نواب الأمة على إلغاء النظام الملكي وإعلان الجمهورية في 29 جويلية من نفس السنة على أساس النظام الرئاسي.( )

لقد قام بورقيبة ببناء الدولة الحديثة، وسعى إلى تعزيز روابط الوحدة الوطنية وتنمية الشعور بالانتماء المشترك، وتطوير المجتمع على كافة الأصعدة الثقافية ولاجتماعية والاقتصادية. لكن من جهة أخرى فإن تطوير المجتمع والترسيخ بناء أسس الدولة رافقه العمل على شخصنة السلطة، وغلق المجال السياسي وتقليص فضاء المشاركة السياسية( ). ليبقى الحزب الدستور بزعامة بورقيبة متحكما بصفة مطلقة في كل جوانب العملية السياسية.

لقد حاول الرئيس بورقيبة خلال فترة حكمه كسب الجبهة الاجتماعية من خلال إطلاق مجموعة من الإصلاحات السياسية، تضمنت إقرار التعددية السياسية، والاعتراف ببعض الأحزاب السياسية المحظورة. إلا أن هذه الإصلاحات الصورية التي تبناها بورقيبة قوبلت بمجموعة من الاضطرابات الاجتماعية بعد انتفاضة التونسيين عام 1984، أو ما يطلق عليه "انتفاضة الخبز" التي خلقت قطيعة بين السلطة والمجتمع، بسبب تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وتفشي ظاهرة البطالة. لتتصاعد هذه الاحتجاجات وتصل إلى القطاعات العمالية التي لعبت فيها النقابات دورا مهما في التأطير الاحتجاجي. وفي ظل هذا التوتر، وإضافة إلى التصدعات والأزمات التي تعرض لها الحزب الحاكم، أقدم النظام التونسي على توقيف هذه الإصلاحات، وإعلانه لحالة الطوارئ سنة 1984( ). وهو ما قضى بصفة نهائية على إمكانية حدوث أي مبادرة إصلاحية من طرف المجتمع المدني.

لقد تميزت الحياة السياسية في تونس خلال فترة حكم كل من بورقيبة وبن علي بالسيطرة التامة للدولة واحتكارها التام لعملية صنع القرار السياسي، حيث تم إقصاء كل الفواعل غير الرسمية خارج اللعبة السياسية، وخارج الإطار القانوني.

من المعروف أنه من بين الفضاءات الجيو-سياسية الكبرى، يعد الفضاء الجيو-السياسي العربي الوحيد الذي لم يتوصل فيه التعبير السياسي للمجتمع المدني إلى التحرر كليا من مراقبة الدولة البيروقراطية، حيث أن العديد من الأنظمة السياسية العربية تحول دون دخول منظمات المجتمع المدني للمعترك السياسي، وهي بذلك تمنعها من التواصل المباشر مع المواطنين بما فيهم القاعدة الشعبية لهذه المنظمات، ذلك أن منعها من الوصول إلى المواطنين والاتصال بهم يجعلها مفرغة من مضمونها ويجعل منها أبنية شكلية فقط( ).وعلى الرغم من كون المجتمع المدني التونسي من بين المجتمعات العربية الأولى التي اتضح بناؤها المؤسسي وتبلورت منظماتها، إلا أنها كانت هياكل مفرغة لا تستطيع تبني آراء مخالفة لما تطرحه السلطة السياسية، باستثناء الاتحاد العام التونسي للشغل الذي كانت له بعض المواقف المخالفة للنظام السياسي أثناء فترة حكم بن علي، ويعتبر الاتحاد التونسي للشغل أحد

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

أقدم التنظيمات النقابية ليس في تونس فقط، لكن في لعالم العربي وإفريقيا حيث يعود تاريخ تأسيسه إلى فترة ما قبل الاستقلال في 20 جانفي 1946.

إن المجتمع المدني في العالم العربي عموما وفي تونس على وجه الخصوص، حتى وإن توفر بناؤه المؤسساتي فإنه لم يكن ذا فاعلية في الحياة السياسية إلا بعد بداية الحراك السياسي الذي عرفته بعض البلدان العربية. هذا الحراك الذي سعى إلى القضاء على الأنظمة التسلطية القديمة التي كانت تحكم بعض البلدان العربية ومن بينها تونس لعقود من الزمن غابت فيها حرية العمل السياسي، وأصبح فيها دور منظمات المجتمع المدني الموجودة آنذاك يقتصر على التعبئة الاجتماعية لصالح النظام وبعض الأمور المتعلقة بحماية البيئة والتوعية الاجتماعية دون أن تكون شريكا فعالا في الحياة السياسية كما هو الحال في دول أوربا الغربية.

ثانيا: الدولة والمجتمع المدني في ظل الحراك السياسي

إن الحراك السياسي الذي عرفته تونس مع نهاية سنة 2010 لم يأت من فراغ وإنما كان نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل منها ما هو سياسي ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو اقتصادي ولعل أهم العوامل التي أدت إلى هذا الحراك هو انهيار شرعية النظام السياسي القائم نتيجة عجزه عن إيجاد حلول للمشكلات الاجتماعية والاقتصادية، ورفضه السماح بقدر أكبر من الحريات والمشاركة السياسية من خلال إقصاء الفواعل غير الرسمية التي أصبحت تعتبر دعامة أساسية لشرعية القرارات الصادرة من السلطة في وقتنا الراهن. حيث أن إقصاء الشباب التونسي من المساهمة في صنع السياسات العامة ضمن منظمات المجتمع المدني، وإقصائه من المشاركة بصفة رسمية من خلال التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة المحلية والتشريعية( ) قد أدى إلى اتساع الهوة بين الدولة والمجتمع، وبالتالي حدوث نوع من القطيعة جعل الأجواء مشحونة بين الطرفين.

فاجأ الحراك السياسي الذي عرفته تونس الحركات النقابية مثلما فاجأ جميع الأطراف الأخرى على الساحة، حكومة وأحزابا. غير أن الكوادر الوسطى للاتحاد العام التونسي للشغل هي التي أعطت للحراك السياسي جانبا كبيرا من حظوظ نجاحه في بدايته ونهايته. ويعود ذلك في الحقيقة إلى أن تلقائية الحراك السياسي التونسي وعدم وجود زعامات تلتف حولها الجماهير، والتراث العريق الذي يتمتع به الاتحاد العام التونسي للشغل ، إضافة إلى تنامي المعارضة للقيادة النقابية في صفوف الكوادر الوسطى والدنيا، كل ذلك جعل من مقرات الاتحاد ومناضليه محضنة جيدة للحراك السياسي( ). غير أن هذا لا ينفي مساهمة المجتمع المدني التونسي بمختلف مؤسساته في تأطير عملية الحراك السياسي منذ انطلاقه.

إن أحد أبرز المميزات التي اتصف بها الحراك السياسي التونسي هو الدور الحيادي للمؤسسة العسكرية، عكس الأدوار التي لعبها الجيش في الدول الأخرى، حيث ساهم عدم تدخل الجيش والأمن التونسي في توسيع وانتشار الاحتجاجات الشعبية، على اعتبار أن خاصية الانتشار تلك من أهم خصوصيات المجتمع المدني، وقد شارك في هذه الاحتجاجات العديد من الأطراف بما فيها الأحزاب

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

السياسية المعارضة( ). وهو ما يثبت ولو بصفة جزئية وجود مجتمع مدني تونسي ناضج بمختلف منظماته وتكويناته حتى قبل بداية الحراك السياسي، وأن الاحتجاجات التي شهدتها تونس هي ما ساهم في بروز المجتمع المدني كفاعل أساسي في عملية التغيير التي عرفتها تونس.

بدأت منظمات المجتمع التونسي لعب دور أساسي في العملية السياسية مباشرة بعد سقوط نظام الرئيس زين العابدين بن علي وقد شهد المشهد السياسي في تونس عقب انتخاب المجلس التأسيسي القائم على المرحلة الانتقالية في أكتوبر 2011 عدة متغيرات أهمها: ( )

- انتظام الأحزاب السياسية في شكل أقطاب بارزة هي: الترويكا( ) من جهة، وأحزاب المعارضة اللبرالية والمعارضة اليسارية من جهة أخرى.

- تجاوز الأحزاب السياسية لتباين خلفياتها المرجعية والإيديولوجية لتندمج ضمن تحالفات سياسية موسعة.

- محافظة المؤسسة العسكرية على حيادها، وهو ما فتح المجال أمام منظمات المجتمع المدني للقيام بدورها الطبيعي.

- انحياز الاتحاد العام التونسي للشغل للجبهة الشعبية المعارضة لحكم الترويكا، لكنه تبنى مبدأ الحوار في معالجة مختلف الملفات.

لقد تجلى دور جمعيات حقوق الإنسان والحريات خلال الانتخابات التونسية سنتي2011 و2014، حيث تأسست شبكة من مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالحريات والديمقراطية بما فيها النقابات المهنية للأطباء والصيادلة والمحامين وأطلقت على نفسها اسم "مرصد شاهد"( )، ويهدف هذا المرصد في عمله الأساسي لمراقبة ودعم العملية الانتخابية كبديل لمؤسسات الدولة.

لقد ساهمت قوى المجتمع المدني التونسي في إطلاق قوة تنظيمية لها، أدت إلى بلورة وعي جماعي مدني لحماية الممتلكات العمومية والشخصية في تونس، ولعل هذا التجاوب من الأفراد مع مبادرات جمعيات ومنظمات المجتمع المدني يعود لقوة التأطير المجتمعي، والوجود التاريخي المتغلغل لهذه الجمعيات في الأوساط التونسية( ). هذا ما جعل منظمات المجتمع التونسي تفرض نفسها كشريك أساسي في الحياة السياسية إلى جانب الدولة من خلال الدخول في عديد النقاشات حول قضايا سياسية بارزة من بينها مشاركة نحو 300 منظمة من لمجتمع المدني بآرائها في عملية صياغة الدستور، كما ضغطت منظمات المجتمع المدني لإقرار العديد من القوانين الجديدة المتعلقة بحق التجمع والحصول على المعلومات وغيرها من القوانين التي تكرس حرية المجتمع المدني ودوره الأساسي كفاعل في العملية السياسية داخل الدولة.

يمكن القول أن مؤسسات المجتمع المدني في تونس قد أثبتت ريادتها في تجربة التغيير السلمي، ونجحت إلى حد ما في قيادة البلاد بعيدا عن ما آلت إليه تجارب مماثلة كما حصل في تونس واليمن ومصر، وقد توج هذا الدور الرائد لمؤسسات المجتمع المدني بحصولها علة جائزة نوبل للسلام سنة 2015 ، تكريما لها عل جهودها المعتبرة في إدارة الحوار السياسي بين الأحزاب السياسية والمساهمة في دعم عملية التحول الديمقراطي في تونس.

الخاتمة

إن بروز دور جديد للمجتمع المدن التونسي بمختلف تشكيلاته ومنظماته، خاصة الدور المتعلق بعميلة صنع السياسة العامة للدولة واعتبار المجتمع المدني شريكا سياسيا وفاعلا أساسيا في الحياة السياسية إلى جانب الدولة بعد أن كان خاضعا لها بشكل تام، كان نتيجة تضافر مجموعة من العوامل التي ساهمت بدورها في إسقاط رموز الحكم الاستبدادي الذي استمر لمدة تجاوزت العقدين تحت رئاسة زين العابدين بن على. وقد تراوحت هذه العوامل بين ما هو اقتصادي من تدهور المستوى المعيشي للشعب، وما هو سياسي من تضييق على الحريات السياسية وقمع للمعارضة السياسية، وما هو اجتماعي متعلق بتدهور الظروف الاجتماعية وانتشار البطالة والآفات الاجتماعية بشكل كبير داخل المجتمع التونسي، كما لا ننسى العامل الثقافي والثقافة اللبرالية التي تميز المجتمع التونسي عن غيره من المجتمعات العربية.

إن التغير الذي عرفته وظيفة المجتمع المدني التونسي في ظل الحراك السياسي الذي تشهده المنطقة العربية وتميز النموذج التونسي الذي نجح في التحول بدرجة ما مقارنة بالدول الأخرى التي عرفت حراكا سياسيا على غرار مصر واليمن، لم يكن ليحدث لولا حياد المؤسسة العسكرية في عملية التحول التي شهدتها تونس ما أعطاها صفة مدنية بحتة جعلتها تكسب ثقة الشعب التونسي من جهة ومختلف الأطياف السياسية الموجودة في تونس من جهة أخرى، ما خلق نوعا من التنوع داخل المجتمع المدني التونسي ساهم في إثراء وترشيد القرارات والسياسات المقررة من طرف الدولة.

لكن هذا لا يعني أن مستقبل النظام السياسي التونسي قد بات واضحا، حيث أن بعض الاقتراحات التي تقدم بها النظام التونسي قد لاقت رفضا شعبيا كبيرا وأدت إلى رفع درجة التوتر بين المجتمع المدني والدولة من جديد ومن بينها قانون المصالحة الذي لا يزال محل جدل بين الدولة من جهة ومنظمات المجتمع المدني المنقسمة بين رافض و مؤيد من جهة أخرى.

الهوامش:

[1] حسام مرسي، **مدخل العلوم السياسية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012، ص 41.

[1] فيليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص77.

[1] زكريا براق، **الدولة والشريعة في الفكر العربي الإسلامي المعاصر**، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2013، ص 75.

[1] محمد عبد العزيز نصر، **في النظريات والنظم السياسية**، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1972،ص 16.

[1] روبرت م.ماكيفر، **تكوين الدولة**، ترجمة حسن صعب، بيروت: دار العالم للملايين، 1977، ص 237.

[1] منير شفيق، **الدولة والثورة "ردا على ماركس"**، انجلز، لينين ومقاربات مع الرؤية الإسلامية"، المغرب: المركز الثقافي العربي، 2001، ص 17.

[1] زكريا براق، **مرجع سابق**، ص 74.

[1] ويقصد بالعصبية هن الجماعة التي تحكم، حيث ورد لدى ابن خلدون مفهومين للعصبية: الأول يعرفها على أنها مجموعة من الأفراد، والثاني يعرفها على أنها العلاقة التي تربط بين هؤلاء الأفراد.

[1] محمد عابد الجابري، **فكر ابن خلدون "العصبية والدولة"**، ط5 بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994، ص ص 211-212.

[1] أحمد الواعظي، **الدولة الدينية "تأملات في الفكر السياسي الإسلامي"**، بيروت: الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 21.

[1] محمد شحرور، **الدولة والمجتمع**، دمشق: الأهالي للطباعة للنشر والتوزيع، 1994، ص 179.

[1] نزيه ن. الايوبي، **تضخيم الدولة العربية "السياسة والمجتمع في الشرق الأوسط"**، ترجمة أمجد حسين، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2010، ص 48.

[1] قحطان أحمد الحمداني، **المدخل غلى العلوم السياسية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 158.

[1] حسام مرسي، **مرجع سابق**، ص 48.

[1] قحطان أحمد الحمداني، **مرجع سابق**، ص 158.

[1] سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، بيروت: دار النهضة العربية، 1998، ص 28.

[1] وضاح زيتون، **المعجم السياسي**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006، ص 60.

[1] قحطان أحمد الحمداني، **مرجع سابق**، ص 166.

[1] حسام مرسي، **مرجع سابق**، ص 53.

[1] فيصل كلثوم، **دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2001، ص 200.

[1] **المرجع نفسه**، ص 201.

[1] عطا محمد زهرة، **مقدمة في العلوم السياسية**، الأردن: مؤسسة حمادة، 2008، ص 109.

[1] سعيد بن سعيد وآخرون، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 67.

(1) Thomas Carothers, « Civil Society », **Foreign Policy**, No 117, Washington, Winter 1999/2000, pp 18, 19.

[1] محمد سعيدي، "سوسيولوجية المجتمع المدني"، **فيلادلفيا الثقافية**، العدد 08، 2011، جامعة فيلادلفيا، ص 41.

(1) **Handbook for Resource Mobilisation for civil society Organizations in the South**, London: Earthscan Publications, 2001, p 152.

[1] محمد علي توريدي، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الصومال**، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995، ص 9.

[1] مايكل إدواردز، **المجتمع المدني"النظرية والممارسة"**، ترجمة عبد الرحمن عبد القادر شاهين، الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص،ص 20،21.

[1] هويدا عدلي ، "فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيره على بلورة سياسة إنفاق للخدمات الاجتماعية"، ورقة مقدمة لندوة دولة الرفاهية الاجتماعية، الاسكندرية: 28-30 نوفمبر 2005، ص 2.

(1) Fisher. W, « Doing Good? The Politics and Antipolitics of NGOs Practices », **Annual Review of Anthropology**, vol. 26, 1997, p 451

[1] مايكل إدواردز، **مرجع سابق**، ص،ص 32،33.

[1] **المرجع نفسه**، ص،ص 33، 34.

[1] ماجدة شاكر مهدي، "الدولة والمجتمع المدني"، **مجلة كلية الآداب** ، العدد 06، جامعة البصرة، 2009، ص 577.

[1] غازي الصوراني، **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**، غزة: مركز دراسات الغد العربي، 2004، ص 73.

[1] عبد الكريم غلاب، **قراءة جديدة في تاريخ المغرب العربي**، ج3، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2005، ص 331

[1] فضيل التهامي، "الثورات الديمقراطية في العالم العربي – تونس نموذجا- (الجزء 1)، **الحوار المتمدن**، العدد 4160، جويلية 2013، ص 9.

[1] **المرجع نفسه**، ص 10.

[1] سيدي محمد ولد يب، **الدولة وإشكالية المواطنة "قراءة في مفهوم المواطنة العربية"**، عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2010، ص،ص 218،219.

[1] ناجي عبد النور، "الحركات الاحتجاجية في تونس وميلاد الموجة الثانية من التحرير السياسي"، **المستقبل العربي**، العدد 387، ماي 2011، ص 139.

[1] مجموعة مؤلفين، **ثورة تونس "الأسباب والسياقات والتحديات"**، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، ص ص 291-292.

[1] عمراني كربوسة، "المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن..... أي دور؟ بالإشارة إلى حالة المجتمع المدني في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**،العدد 16، سبتمبر 2014، جامعة ورقلة، ص 158.

[1] أنور الجمعاوي، "المشهد السياسي في تونس: الدرب الطويل نحو الاتفاق"، **سياسات عربية**، العدد 06، جانفي 2014، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ص 8.

[1] ويقصد بالترويكا الائتلاف الحزبي الثلاثي المتكون من حركة النهضة، وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية، وحزب التكتل من أجل العمل والحريات.

[1] ليلى بحرية، "المجتمع المدني المستقل والمحايد يبقى صمام الأمان ضد الاستبداد والفساد"، جريدة الخبير، 2014/12/23. نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.lexpertjournal.net/blog/2879 تم تصفح الموقع بتاريخ: 2017/05/29.

[1] عبد الرحمن يوسف سلامة، **التجربة التونسية في التحول الديمقراطي بعد ثورة كانون أول 2010**، (رسالة ماجستير غير منشورة)، نابلس: جامعة النجاح الوطنية، 2016، ص 125.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

Tigani Nouhad

Université de Batna 2

tigani_nouhad@yahoo.fr

Télé: 06.67.51.07.06

Résumé

Le sentiment de différenciation identitaire, individuelle ou groupale, est nécessaire à la construction identitaire, Erikson explique que le fait de rejeter certaines caractéristiques relatives à l'identité de l'Autre contribue formellement à la construction de sa propre identité (Erikson, 1972). Notre objectif, à travers cet article, est de montrer que les formes langagières violentes qui se manifestent dans le discours médiatique sur l'altérité convoquent des stéréotypes médiatiques, des imaginaires culturels et des systèmes de valeurs propres à un groupe ethnoculturel donné, dans le but de dévaloriser l'Autre et le dépeindre négativement afin de se construire Soi-même une identité et de s'attribuer, comme étant membre d'un groupe culturel, des traits identitaires opposés.

Mots clés: stéréotypes, construction de l'identité, discours violent, altérité.

ملخص

أن إحساس التميز في الهوية ،الفردية أو الجماعية ،ضروري لبناء الهوية ،يوضح إريكسون بهذا الشأن أن حقيقة رفض بعض الخصائص المتعلقة بهوية الآخر تساهم بشكل فعلي في بناء هوية الفرد. هدفنا ، من خلال هذا المقال ، هو إظهار أن الأفعال اللغوية العنيفة التي تتجلى في الخطاب الإعلامي الذي يتمحور حول الآخر تستدعي مجموعة من القوالب النمطية الإعلامية ،بعض الخيالات و التصورات الثقافية و كذا أنظمة القيم الخاصة بمجموعة إثنية ثقافية معينة بهدف التخفيض من قيمة الآخر ،التقليل من شانه وتصويره بشكل سلبي من أجل بناء هوية مختلفة وإسناد سمات معارضة لنفسه باعتباره جزء من مجموعة ثقافية.

الكلمات المفتاحية :الصور النمطية، بناء الهوية، خطاب عنيف، الآخر.

Introduction

Durant un échange ou même lors de l'énonciation d'un discours, quelques traits identitaires surgissent, consciemment ou inconsciemment, les locuteurs font succinctement appel à des éléments dévoilant quelques facettes de leur identité culturelle. L'identité se construit « *par interaction avec « les autres donneurs de sens », leur « reconnaissance » est donc un « besoin humain vital* » (De Carlo, 2011 : 38-39). Elle se dit et se construit dans le discours ; soit en dressant son portrait et affichant explicitement ses caractéristiques et l'interprétation que chaque individu donne à tout ce qui l'entoure (voilà qui je suis) ; soit en se

définissant par rapport à l'Autre et par rapport à ce qui le distancie de lui (je suis ce que l'Autre n'est pas ou je ne suis pas ce que l'Autre est).

La violence verbale employée en contexte médiatique, et qui désigne une forme de montée en tension (Moïse, 2008 :10), ne vise pas à vrai dire à convaincre l'adversaire du contenu de l'attaque, elle vise en réalité à formuler un jugement négatif devant un tiers, le public qui, selon Maingueneau, n'est pas à considérer comme une partie des participants (Maingueneau, 1998). Ce jugement est souvent étayé par le recours systématique aux stéréotypes déjà construits ou en cours de construction. Attaquer l'Autre consiste à provoquer chez lui un sentiment de gêne et de mal être (Bellachhab et Galatanu, 2012) ce qui implique et fait intervenir un ensemble d'imaginaires pour le caractériser et même le stigmatiser. Il est question dans cet article de visiter ces imaginaires investis par la violence verbale et voir comment le regard négatif porté sur l'identité de l'Autre sert en réalité à la construction valorisante, intentionnelle et préméditée de sa propre identité.

1. Des constructions identitaires fondées sur les actes langagiers violents

Notre corpus est constitué d'une trentaine de discours et interactions qui sont à l'origine produits pour être médiatisés ou qui sont produits publiquement et susceptibles d'être médiatisés (Sandré, 2013 : 40-41). Les locuteurs observés, lorsqu'ils parlent de l'altérité, adoptent un ton violent et utilisent différentes formes de violence verbale en allant de la moins violente jusqu'à la plus acerbe (reproche, critique, accusation, injure), et ce, en faisant appel à des stéréotypes dévalorisants, préconstruits et plus ou moins connus du grand public. Le recours à ces stéréotypes dépeignant l'autre négativement, n'est en réalité qu'une démarche qui peut être relayée au second plan, l'objectif principal c'est de marquer le désaccord, la différence entre soi et l'autre, donner à voir des stéréotypes positifs de soi-même et par conséquent se dépeindre positivement, s'attribuer des qualités et construire une image valorisante de sa communauté.

Dans ce qui suit, nous allons en premier lieu observer et analyser les discours qui résultent des interventions des participants aux interactions constituant notre corpus pour pouvoir ensuite, identifier puis catégoriser les différents stéréotypes construits dans leurs discours. C'est à l'image de la communauté musulmane de France que nous allons nous intéresser et plus spécifiquement au regard des Français porté sur cette communauté qui est souvent exprimé et véhiculé à travers les énoncés qualifiés de violents. Ce qui nous intéresse dans cette démarche ce n'est pas la nature et le type des stéréotypes qui circulent et caractérisent la communauté en question, une telle démarche relèverait plutôt d'une étude purement sociologique qui s'intéresserait aux regards croisés portés sur les groupes culturels observés. Il s'agit plutôt d'une démarche s'inscrivant plus spécifiquement dans le domaine linguistique et qui tâche d'examiner comment l'usage d'un acte verbal menaçant peut-il être un moyen par lequel le locuteur construit et fait circuler un stéréotype en transmettant à un large public, de manière explicite ou implicite, une image négative de l'autre qui est susceptible par la suite, de s'instaurer comme un stéréotype durable, ou bien dans d'autres cas, faire appel à un stéréotype préconstruit, qui est déjà en circulation et qui est réactivé et évoqué lors de l'interaction.

Notre méthode de travail consiste premièrement à réunir des discours d'attaque et des interactions médiatiques fondées sur la joute verbale, qui sont décrites comme des lieux de rencontre permettant à des « *personnes de s'affronter et s'envoyer à la figure des arguments,*

dont on jugera la validité non seulement sur le contenu, mais sur la rhétorique utilisée » (Joste, 2016 : 175). Il s'agit ensuite de placer les différents actes de langage violents dans un tableau qui contient deux colonnes : la deuxième est consacrée à l'image de la communauté musulmane observée, c'est-à-dire, que nous allons y classer les énoncés violents porteurs des stéréotypes relatifs au groupe et qui sont préalablement développés par les Français ou qui sont en cours de construction dans le discours. Nous abordons dans cette partie des hétérostéréotypes qui renferment la vision donnée de l'autre par soi-même, c'est une vision simplificatrice désignant les «*habitudes de jugement non confirmées par des preuves, que chaque société fournit à ses membres* » (Centre de documentation tiers-monde de Paris, 2000 : 17). La première colonne, quant à elle, regroupe l'ensemble des énoncés qui recouvrent des autostéréotypes fondés et formés sur la base des hétérostéréotypes identifiés dans la deuxième colonne. Dans d'autres termes, nous avons fait le postulat que chaque acte de langage violent ou l'énoncé qui est formé de ce genre d'actes langagiers et qui est porteur d'hétérostéréotype négatif ou dévalorisant de l'Autre, véhicule en lui-même, soit explicitement ou implicitement, un autostéréotype et une image positive et valorisante de soi-même et de son groupe d'appartenance.

2. L'identité musulmane construite dans le discours d'attaque français

Dans ce qui suit, nous allons essayer de dévoiler la manière dont l'identité musulmane est représentée dans le discours d'attaque français, il s'agit de repérer, en premier lieu, les passages constituant une forme de violence verbale, c'est-à-dire, qui peuvent être ressentis comme une agression et provoqueraient un mal être chez leur destinataire. Ensuite, nous allons tenter d'identifier et répertorier les différents stéréotypes contenus dans le discours d'attaque sur l'altérité musulmane, et qui sont développés à partir d'un ensemble d'imaginaires collectifs qui désignent les représentations que les individus confèrent à leurs actes, au sein d'un groupe culturel donné, « *ces imaginaires témoignent des valeurs que les membres du groupe se donnent en partage, et dans lesquelles ils se reconnaissent ; ainsi, se constitue leur mémoire identitaire* » (Charaudeau, 2005).

Ces différents stéréotypes négatifs fondent une stratégie discursive visant à saisir et modeler l'identité culturelle de la communauté musulmane; ils servent également à façonner et affirmer l'identité française qui se construit à travers la déconstruction de l'identité de l'Autre. Après le repérage et le classement des stéréotypes convoqués et développés autour de la communauté musulmane, nous allons tenter de démontrer comment un même hétérostéréotype négatif construit autour de l'identité musulmane peut se transformer en autostéréotype positif et valorisant pour l'identité française.

2.1. Les musulmans: des antisémites par religion

L'un des stéréotypes les plus saillants de notre étude concerne les rapports conflictuels voire même hostiles qui relient la communauté musulmane à celle des juifs en France. L'ensemble des énoncés regroupés dans cette première catégorie laisse entendre que les musulmans sont des antisémites et qu'ils portent une haine profonde et enracinée pour les juifs qui peut être par fois très violente. Cette haine, selon la propre vision des Français, provient de la religion elle-même, c'est-à-dire de l'islam qui est porteur d'un antisémitisme agressif et qui est considéré comme la source première d'une telle attitude et un tel sentiment. La haine des juifs et les comportements hostiles et agressifs des musulmans envers eux, initiés et animés par la religion islamique, développent un stéréotype et une image liée aux

musulmans de France. Peu importe la véracité de cette vision des Français ou encore son degré de propagation dans la société française, ce qui est intéressant dans le fait de parler négativement de la communauté musulmane de France et produire un discours violent émis à l'encontre de ses membres, c'est qu'il exprime la volonté de soutenir et défendre une certaine perception et mettre en exergue, à travers le discours même, un stéréotype préexistant ou contribuer soi-même à son émergence et sa propagation.

Dans le discours d'attaque, les locuteurs (ici des membres plus ou moins connus de la société française) font appel au stéréotype négatif pour dévaloriser l'Autre et le dépeindre négativement (l'Autre regroupe les membres de la communauté musulmane de France et les musulmans de manière générale). Le langage violent (accusation, reproche, ironie, etc.) est donc le meilleur moyen pour convoquer et réactiver un stéréotype dans le discours, c'est un révélateur des différentes perceptions de l'Autre sur lequel le locuteur s'appuie dans sa construction identitaire. Dans le domaine linguistique, Anscombre définit le stéréotype d'un terme comme *« une suite ouverte de phrases attachées à ce terme, et en définissant la signification. Chaque phrase du stéréotype est, pour le terme considéré, une phrase stéréotypique.»* (Anscombre, 2001 : 60).

Dans les énoncés ci-dessus, le champ lexical du terme antisémitisme est largement employé. Les termes et expressions relevant de ce champ sont souvent associés, dans la même phrase, aux substantifs : musulman ou islam, pour ainsi révéler une vision stéréotypée selon laquelle les musulmans seraient des antisémites et éprouveraient de la haine attisée par l'islam envers les juifs de manière générale et ceux de la France en particulier. Dans ces énoncés, nous trouvons le terme antisémitisme associé à des expressions telles que : islam de France « **L'antisémitisme**, c'est un défi que **l'islam de France** doit relever » pour ainsi signifier que les musulmans de France doivent mettre terme à leurs comportements haineux envers les juifs, ou encore aux familles musulmanes qui vivent en France « dans les **familles musulmanes** aujourd'hui qui vivent en France, est ce qu'il n'y a pas **une culture antisémite ? »** ce qui laisse entendre que les familles musulmanes élèvent leurs enfants dans un climat hostile aux juifs et leur inculquent cette haine dès leur jeune âge.

Les locuteurs parlent aussi de « **nouvel antisémitisme »** pour distinguer l'ancien antisémitisme de la droite française, qui n'existe plus ou rarement, de l'antisémitisme musulman qui s'installe en France et frappe de toute sa force. Dans l'énoncé de Guillaume Roquette, le terme antisémitisme est encore une fois lié au substantif musulman **« l'antisémitisme** est un marqueur d'appartenance pour un quart des **musulmans »** ; il ne s'agit plus ici de révéler un simple rapprochement mental entre les musulmans et la haine des Juifs, mais de faire de cette perception négative un marqueur d'appartenance ethnique et un trait identitaire saillant qui distingue la communauté musulmane de toutes les autres communautés.

Dans d'autres passages, le rapprochement se fait directement entre l'antisémitisme, en tant qu'acte violent et meurtrier, et l'islam, comme religion incitante à la haine et l'agressivité envers les juifs et qui est considérée comme la source principale de tout comportement ou acte antisémite dans le monde et principalement en France **« l'islam** radical est porteur d'un **antisémitisme** qui peut parfois devenir violent voire meurtrier ». Les locuteurs parlent également des sourates contenues dans le Coran et qui sont interprétées selon eux comme antisémites **« des sourates** qui sont on le sait clairement (…) **anti-Semites** ».

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

Dans d'autres extraits, le terme antisémitisme est remplacé par d'autres expressions relevant du même champ lexical, dans l'énoncé de Michel Onfray par exemple « quand on vous explique que quand on voit **un juif il faut l'égorger,** comment voulez-vous expliquer ça ?», l'expression *égorger un juif* désigne un acte antisémite meurtrier et inhumain approuvé et recommandé par la religion islamique. Dans l'énoncé d'Anne-Marie Délcombre, la locutrice parle, sur un ton ironique, de *la place des Juifs* et du traitement qui leur est réservé dans cette même religion « bravo pour les Juifs, ils **auront une fameuse place**» tandis que dans le passage de Guillaume Roquette, l'expression *haine des Juifs* est employée pour caractériser ce comportement haineux imputable à une croyance purement religieuse « **une haine des Juifs** dans **l'islam radical** ».

Dans les passages restants, le terme antisémitisme ne figure pas comme tel, mais des actions motivées par une haine des juifs, commises par des musulmans, sont largement évoquées dans ces énoncés, le fait d'accuser l'ensemble des musulmans d'avoir tué des petites filles juives attribue en lui-même un caractère antisémite à l'ensemble de cette communauté « **vous tuez des petites filles juives** ». Ici le pronom personnel *vous* inclut le destinataire de l'énoncé qui est un humoriste français d'origine arabe et de confession musulmane ainsi que tous les membres de sa communauté en les désignant massivement comme des tueurs de Juifs. « Kobili Traoré s'est **acharné sur sa victime** en criant **Allah Akbar**, il s'est réjoui d'avoir **tué le sheitan**, le démon en arabe », le fait d'associer un acte criminel commis à l'encontre d'une victime de confession juive à une pratique propre à la religion musulmane, évoquer Dieu en entamant une quelconque action, est suffisant pour créer un rapport évident entre l'acte criminel et la motivation religieuse. Encore, l'analogie opérée entre juif et démon ne fait que renforcer cette image d'antisémitisme déjà attribuée à celui qui a commis cet acte, en incluant implicitement l'ensemble des croyants de sa communauté.

D'autres actes considérés également comme antisémites sont évoqués dans le reste des énoncés et qui sont reprochables au musulmans de France tels que les agressions et les actes de violence « Des Français sont **agressés, blessés**, parfois même **tués** parce qu'ils sont **juifs**, les prêcheurs du **fondamentalisme islamiste** les ont désignés à leur haine » ou bien qui relèvent de la violence verbale « des scènes de violence, **des insultes, des mots qui blessent**, une volonté **d'atteindre** qui se manifeste de nouveau » et « en les **stigmatisant**, et en **les traitant de tous les noms** ».

Nous avons également relevé dans notre corpus des énoncés qui vont au delà du simple reproche d'un comportement haineux envers les juifs et qui montrent les musulmans du doigt en les accusant de vouloir faire disparaître l'Etat d'Israël ou bien de refuser de reconnaitre au peuple juif le droit d'avoir un Etat et une terre à laquelle il pourra appartenir « ça signifie au sens strict, les juifs favorables à l'existence d'Israël doivent être envoyés dans des camps de concentration » et encore « le Hamas refuse de reconnaitre l'existence d'Israël, continue à dire sa stratégie c'est la lutte armée et la disparition d'Israël ».

Du point de vu de l'auto attribution des stéréotypes, nous pouvons remarquer que la construction des autostéréotypes n'emprunte pas toujours la voix directe et explicite. Les locuteurs, représentant la France et la société française, procèdent par construction implicite et miroitée. L'effet de miroir est un procédé utilisé souvent par les locuteurs dans leurs attaques verbales afin d'établir des visions stéréotypées négatives de l'Autre (en le dépeignant négativement) et positives de Soi-même (valorisantes autour de lui, de sa culture et de ses systèmes de valeur). Pour éviter toute tentative d'autovalorisation flagrante pouvant porter

préjudice à l'argumentation du locuteur, ce dernier choisit de structurer son discours et l'élaborer de sorte qu'il obtient l'image voulue et la vision qu'il cherche de soi-même et de son groupe socioculturel sans se vanter ouvertement, tout en essayant de convaincre et persuader son interlocuteur de la pertinence de son propos.

Dans les énoncés repérés, nous avons constaté que chaque locuteur s'exprime en tant que membre appartenant et représentant la société française, il construit une image appréciable autour de son groupe, introduisant dans son discours, le plus souvent de manière latente mais par fois directe, des visions stéréotypées positives qu'il tente de véhiculer et de faire circuler. Donc, pour chaque hétérostéréotype dévalorisant véhiculé et médiatisé autour de la communauté musulmane, un autostéréotype valorisant la société française et ses membres se construit par le biais du même énoncé et par cet effet de miroir dont nous avons parlé plus haut.

De même, en critiquant l'antisémitisme musulman, en reprochant à l'islam d'être porteur d'une haine profonde des juifs, en dénonçant des pratiques et des conduites qualifiées de haineuses ou bien en ordonnant l'autre d'agir d'une certaine manière, l'énoncé porte en lui des prémisses conduisant à la conclusion suivante : les Français ne sont pas des antisémites et la France s'oppose et dénonce catégoriquement cette attitude raciste. Mieux encore, la construction discursive stéréotypée implicite peut aller jusqu'à donner à penser que les Français n'éprouvent de haine envers aucun peuple et qu'ils respectent toutes les races, toutes les religions et toutes les croyances.

Même si l'auto-valorisation des locuteurs français se fait tacitement dans la majorité des énoncés, elle est par fois explicite à travers les adjectifs dépréciatifs employés « l'antisémitisme est un **terrible** fléau » ; les verbes dénotant une mauvaise action « le nouvel antisémitisme qui **ravage** des quartiers entiers de notre pays » les connecteurs de temps (le passé) exprimant qu'une mauvaise perception était développée mais qui est délaissée avec le temps et qu'elle est devenue un simple souvenir qui n'aura pas lieu d'être « en France **dans les années trente** (…) quand quelqu'un était petit, il avait l'habitude d'être élevé dans une ambiance antisémite » ou encore l'expression de l'ordre « L'antisémitisme est un terrible fléau et sa résurgence, ne peut pas être dissimulée, c'est un défi que l'islam de France **doit avec nous relever** aujourd'hui, ici et maintenant ».

L'expression « avec nous » exprime de manière directe la volonté du locuteur et son désir, tout en impliquant tout le peuple français à travers le dispositif énonciatif élocutif-allocutif (nous), d'attaquer toutes les formes d'antisémitisme en France en s'annonçant ainsi comme les défenseurs des droits des peuples et du respect des religions. Un seul discours prélevé contient un énoncé qui vante et exalte explicitement les qualités des citoyens français et de la Nation française en tant que pays démocratique, ami et protecteur du peuple juif «dites vous qu'il y a un Etat **républicain qui vous protège** et un ministre de l'intérieur qui vous **aime et qui est votre ami** ».

2.2. La régression et la soumission de la femme dans la communauté musulmane

L'un des sujets les plus stéréotypés en relation avec la communauté musulmane, est celui de la femme et sa position dans la société ainsi que le traitement qui lui est réservé dans cette communauté. Dans les différentes interventions relevées, nous avons souligné des expressions et des énoncés qualifiés de violents de par la charge sémantique qu'ils

contiennent ou bien de par la visée illocutoire contenue dans l'acte verbal lui-même, et qui véhiculent une vision négative concernant la perception de la femme au sein de la communauté musulmane de France.

Le sujet épineux qui soulève tant de polémique en France est en rapport avec le port du voile islamique qui représente, pour les locuteurs, une forme de régression et de soumission. Ils estiment que le voile est imposé à la femme musulmane et qu'elle est obligée de le porter contre sa volonté : « ces jeunes filles qui sont contraintes de porter le voile » « libérer les femmes et c'est un des instruments de refuser le port du voile islamique » « le voile islamique malheureusement est un symbole de régression et de soumission de la femme » « le voile qui est, à mon avis, le début de l'intégrisme, (…) dans leur communauté on oblige des personnes à le faire ».

Ces actes verbaux ont donc pour visée illocutoire de reprocher un fait aux musulmans de France, celui d'imposer le voile aux femmes musulmanes et faire de cet habit un signe de démarcation et de distinction religieuse. Porter un voile contre son gré est considéré comme une forme de restriction de liberté et c'est surtout un comportement régressif vis-à-vis des femmes au sein de la communauté musulmane, elles sont contraintes de s'habiller d'une certaine façon et de se couvrir les cheveux pour éviter d'être agressées, telle est l'image véhiculée par l'ensemble de ces énoncés.

D'autres perceptions sont notamment soulevées dans les extraits ci-dessus et qui recouvrent un stéréotype négatif et dévalorisant, les intervenants ont évoqué plusieurs injustices auxquelles les femmes musulmanes doivent faire face, surtout au sein de la société française et qui relèvent de la violence physique ou verbale. Cette vision stéréotypée concerne la maltraitance et les violences physiques infligées aux musulmanes : «Il ne peut être accepté que soit dit qu'il est autorisé de *battre son épouse*. Il ne peut être accepté qu'une *femme soit agressée* ou, d'ailleurs, seulement *insultée* parce que sa tenue serait considérée comme inconvenante par tel ou tel au nom de ses croyances », « Pour *les femmes battez-les, adibouhouna*».

La femme musulmane est donc vue et perçue, dans les discours d'attaque présentés, comme une victime des croyances des hommes et d'une religion injuste, ses droits ne sont pas respectés : « ceux qui nient les droits des femmes » et la religion ne peut qu'être complice :« des sourates qui sont, on le sait clairement, misogynes, phallocrates », « un islam politique qui porte un projet totalement *incompatible (...) avec la liberté des femmes* dans la société française, avec *la visibilité du visage des femmes* dans la société française » « l'islam politique *se sert en réalité des femmes* et *fait une pression* incroyable sur beaucoup d'entre elles ». Ces pratiques réprimant la liberté des femmes touchent également, selon les locuteurs, au sujet du mariage, obliger la femme de se marier ou d'accepter une situation indécente telle que la polygamie, constitue un fait inacceptable aux yeux des Français « en dénonçant *le mariage forcé*, en dénonçant *la polygamie qui est une régression pour les femmes* ».

Comme nous pouvons le constater dans ces passages, la femme est relayée au deuxième plan dans la communauté musulmane de France, elle est marginalisée par rapport à l'homme et ses droits ne sont pas respectés, telle est l'image construite autour de la femme musulmane dans ces énoncés et la situation à laquelle les différents intervenants s'opposent par différents moyens linguistiques. Le simple fait de reprocher aux musulmans ces actes signifie le désaccord et l'inacceptation d'une telle situation. Les verbes *dénoncer, défendre,*

libérer et *refuser* recouvrent le sens d'opposition qui s'approche de l'interdiction d'un fait particulier, ce qui laisse croire que les locuteurs désapprouvent le comportement des musulmans vis-à-vis des femmes dans leur communauté. Les substantifs « *dérives* communautaristes » ou encore « *régression* pour les femmes » ainsi que des adjectifs comme « *incompatible* » « *misogyne* » « *phallocrate* » sont porteurs d'un jugement dépréciatif et condamnent implicitement une action entreprise, dans notre cas, cette action est portée contre les femmes musulmanes.

Des formes négatives telles que « Il *ne peut être accepté* » ou bien « *n'ont pas leur place* dans la République » ne se contentent pas de marquer l'opposition, mais vont jusqu'à l'expression d'une menace, menacer implicitement de prendre des mesures au cas où ces pratiques persisteraient. Ces moyens linguistiques qui servent à exprimer le désaccord remplissent également une fonction primordiale qui est considérée comme la finalité centrale de cette démarche énonciative purement stratégique, celle de l'auto attribution de perceptions stéréotypées valorisantes. C'est-à-dire, bénéficier de l'effet inverse d'une qualification négative de l'autre, jouir d'une perception opposée et construire une image de la France démocratique, libératrice de la femme en respectant ses droits, en garantissant l'égalité entre elle et l'homme, l'image d'un pays qui offre un climat prospère et favorable dans lequel les femmes peuvent s'épanouir et vivre librement sans contraintes ni préjugés.

2.3. Repli communautaire et intégrisme violent

Le problème du communautarisme est l'un des grands problèmes soulevés lors des émissions télévisées, dans la presse écrite ainsi que dans les débats politiques. Le slogan souvent levé, dans la société française, est celui d'une France unie pour combattre toute forme de communautarisme ou de danger communautaire. Mais, l'observation des passages soulignés nous renseigne sur un fait immédiat, le communautarisme qui pose problème et qui représente un danger imminent pour la Nation, provient principalement de la communauté musulmane de France.

La majorité des participants, en parlant de cette communauté, avancent l'idée que les musulmans de France, ou bien une bonne partie d'entre eux, refusent de s'intégrer totalement dans la société d'accueil et n'acceptent pas de se soumettre intégralement aux valeurs et principes de la culture française. Les locuteurs construisent et lancent à l'encontre des musulmans des attaques verbales, sous forme de reproches et d'accusations, dans lesquelles ils leur reprochent le fait de vouloir conserver des pratiques considérées comme importantes dans leur culture d'origine et qui sont nettement incompatibles avec les valeurs de la République française.

Pour les intervenants, il existe une sorte de repli communautaire au sein de la communauté musulmane de France « il ne faut pas s'enfermer dans sa communauté et la communauté musulmane s'enferme ». Sous l'influence de la religion, le communautarisme devient un trait identitaire et une image que les musulmans de France revendiquent et reflètent d'eux-mêmes. « je ne vois pas une seule fois que l'islam est (…) communautaire, vous êtes la meilleure communauté qui ait surgi entre les hommes », sur un ton ironique, la locutrice critique un mode de pensée et fait savoir qu'elle n'apprécie guère le fait que les musulmans cherchent constamment à se distinguer des autres membres de la société et à se considérer comme une communauté exemplaire.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

Le repli communautaire est aussi synonyme d'intégrisme dans la majorité des extraits. Etre intégriste, c'est vouloir s'accrocher et maintenir avec ardeur les fondements principaux de la religion et ne pas accepter l'amélioration, l'adaptation et la rénovation, et c'est cette image que la communauté musulmane donne d'elle-même ou du moins que les locuteurs veulent donner de la communauté en question : « des attitudes d'activités intégristes ou de replis fondamentalistes », « Y'a juste un problème, c'est le problème de la montée de l'intégrisme au sein de la communauté musulmane », cet intégrisme religieux pose problème pour les locuteurs parce que, d'après eux, c'est le premier obstacle devant l'intégration « c'est aussi un vrai frein à l'intégration » du moment que les membres de cette communauté rejettent toute assimilation et refusent l'adoption des pratiques étrangères en préférant le maintien des pratiques et des conduites dictées par leur religion et croyances culturelles d'origine.

Ce repli sur soi donne lieu et engendre une sorte de violence et de haine envers les autres « la communauté musulmane s'enferme et, par des signes distinctifs, elle essaye de montrer qu'elle est une communauté et de se frotter aux autres » qui sont toujours associées à la communauté musulmane de France. Donc, intégrisme, repli communautaire et radicalisme riment avec violence, haine, peur et obscurantisme « le repli communautaire et la montée des radicalismes », « Les prédicateurs de haine, les partisans de l'obscurantisme, les intégristes ». Dans l'énoncé de l'homme politique, G. Peltier « en disant : Monsieur Peltier, je vous ai entendu sur un plateau de télévision, je suis contrainte de porter le voile pour ne pas être agressée dans ma cité, dans mon quartier» le locuteur rapporte directement le discours de deux jeunes filles musulmanes qui se plaignent de l'attitude intégriste des membres de leur communauté, l'emploi du discours direct, selon Maingueneau (1998 : 119), exprime la volonté de cet énonciateur de se présenter d'abord comme objectif, de poser son discours comme authentique et puis de se mettre en distance par rapport aux propos rapportés afin d'exprimer son adhésion à ce même point de vue et utiliser ce discours comme argument pour appuyer ses propres dires.

Parler de violence et d'intégrisme peut avoir un double sens et peut se développer dans deux directions différentes. La première direction touche les membres mêmes de cette communauté, en particulier, les femmes musulmanes qui sont constamment menacées et violentées en cas de déraillement, de désobéissance ou de tentative d'intégration dans la culture d'accueil « je suis contrainte de porter le voile pour ne pas être agressée dans ma cité, dans mon quartier». En second lieu, cette violence peut toucher des membres de la société française, notamment les juifs français qui sont, selon les propos relevés, les premières victimes d'un tel intégrisme meurtrier « Mohamed Merah, au nom de l'islam, a tué ».

Nous pouvons aisément remarquer que la situation, telle qu'elle est représentée dans les discours construits par les intervenants, donne à voir une communauté minoritaire qui se retire et qui se construit au sein d'une autre, la société française, et qui impose ses propres lois, ses propres dogmes et son propre mode de vie, qui n'accepte pas de s'intégrer ou de se plier aux règles qui gouvernent la France en tant que Nation unie et solidaire. Ces attaques verbales ont donc pour tâche de contribuer à la construction identitaire des musulmans de France en ajoutant un trait, celui de l'intégrisme religieux qui mène, dans la majorité des cas, à des actes meurtriers. Il est évident qu'une telle description du groupe adverse ou bien de l'Autre ne peut qu'être bénéfique pour son propre groupe. Dire de l'autre qu'il est intégriste, qu'il refuse toute forme de modernité et s'accroche aux traditions et pratiques religieuses anciennes, ne peut que créer une image opposée, celle des Français modernes, ouverts au

changement et aux réformes, ayant un esprit critique et une volonté constante de s'améliorer et surtout une capacité à s'adapter et à vivre en communauté sans aucun problème.

2.4. Islam radical et politique VS islam de France modéré et laïc

L'observation des énoncés nous a menée à révéler l'intention contenue dans les discours des locuteurs de créer et opposer deux sortes d'identités, une identité musulmane intégriste et fondamentaliste à visée politique, contre une identité musulmane modérée et laïque. Dans les différentes interventions, les sujets parlants tâchent de s'attaquer aux groupes musulmans dont les membres revendiquent un islam fondamental et qui veulent pratiquer librement leurs croyances et afficher publiquement les signes et comportements qui les distinguent, pour préserver ainsi leurs valeurs et leur différence.

Cette identité fondamentaliste revendiquée par les musulmans est fortement contestée et négativement caractérisée dans les discours d'attaque, cet islam est perçu comme un projet à visée politique « l'islam politique se sert en réalité des femmes » qui tente de gagner du terrain et de conquérir l'espace public « cet islam politique qui est objectivement, je veux dire, une démarche, une idéologie totalitaire». A travers des actes de blâme et d'accusations, les locuteurs supposent que les musulmans visent, à long terme, à prendre le contrôle de la société française à travers la propagation et la diffusions de l'idéologie islamique. Dans une tentative de disqualification et de stigmatisation de cette partie de la communauté musulmane, les locuteurs évoquent quelques éléments caractériels pour ainsi construire autour d'elle une image dépréciative et effectuer un repérage des traits identitaires relatifs à cette communauté.

Les principaux traits qui caractérisent les fondamentalistes sont d'abord : le communautarisme et le repli sur soi « dénoncer les islamistes et les communautaristes » qui encouragent des comportements intégristes et radicaux (imposer le voile aux femmes, encourager le mariage forcé, tolérer la polygamie) et favorisent un mouvement de fermeture sur soi conduisant au rejet de l'autre et la non acceptation de ses valeurs et ses pratiques culturelles « l'intégriste lui, l'idée même qu'une bouteille d'alcool soit sur sa table, ça ne va pas». L'autre trait c'est la disposition totale des musulmans à l'application des textes coraniques invitant à tuer les juifs et combattre les non croyants « des Français sont agressés, blessés, parfois même tués parce qu'ils sont juifs » « d'autres qui prennent au pied de la lettre les invitations à égorger ou les invitations à massacrer ».

A cette caractérisation de la communauté musulmane fondamentaliste s'oppose une deuxième, relative à la communauté musulmane modérée et laïque ; dans les discours précédents, une distinction claire s'opère entre les deux : la stigmatisation, le dénigrement et la condamnation de l'une conduit à l'exaltation et l'admiration de l'autre « l'immense majorité des musulmans qui sont des modérés et des laïcs, l'honneur de notre société serait de défendre ces musulmans là ». Cette communauté qui opte pour un islam modéré et qui s'assimile visiblement aux règles et valeurs de la République, en renonçant à toute revendication religieuse et toute volonté d'afficher des signes culturels, est vivement acceptée et intégrée dans la société « il appartient aux seuls musulmans de France de définir quel doit être le destin de l'islam de France » « Il est temps que l'islam de France prenne ses responsabilités et s'organise pour traiter avec l'Etat les vrais problèmes ».

Cette nouvelle vision de l'islam dit « islam de France » a pris de l'ampleur et se propage, petit à petit, dans la société française en redéfinissant le musulman et traçant les

contours de l'identité qu'elle lui confère « Les musulmans de France peuvent se féliciter du modèle singulier qu'ils sont en train de bâtir ». Cette nouvelle identité est remarquablement louée et admirée du fait qu'elle s'intègre, se soumet et fond dans l'identité française « cet islam là il me plait, il me va, je ne vais pas le stigmatiser, je trouve qu'il est républicain, je trouve qu'il est laïc, je trouve qu'il est tout à fait présentable ; cet islam là ne me pose aucun problème » ; être un musulman en France rime, selon les propos des locuteurs, avec l'assimilation des valeurs culturelles de la France et la non revendication de sa propre différence « moi, j'ai un ami musulman qui me dit : quand arrive le Ramadan, j'arrête de boire, c'est une façon d'être musulman ,il arrête de boire l'alcool, c'est-à-dire, qu'il en boit en temps normal » « je mange du porc, je bois de l'alcool, mais je suis musulman tout de même ».

Donner une image positive et louable de l'islam de France et des comportements admirables des musulmans modérés et laïcs revient en réalité à attaquer et condamner les pratiques des autres musulmans dits fondamentalistes ; opposer les uns aux autres exprime la volonté des locuteurs de sensibiliser les citoyens et les mettre en garde contre la menace que représente cette catégorie qui vise à diffuser une idéologie et imposer ses propres règles.

2.5. Un racisme anti-blanc au sein de la communauté musulmane

Les énonciations présentées dans ce volet renferment majoritairement des actes de blâme et d'accusation. Les locuteurs désignent, sur un ton culpabilisateur, les musulmans comme des racistes qui manifestent une grande hostilité et une aversion affichée à l'égard des blancs Français. Ce stéréotype naissant s'oppose et affronte des accusations multiples de racisme anti-noir et d'islamophobie répandues dans la société française et permet aux Français de se disculper à travers la création d'une nouvelle vision dans laquelle ils seraient les victimes d'un comportement agressif motivé par une haine raciale.

Dans l'énoncé de Thomas Guénolé, ce dernier s'adresse à son interlocutrice d'origine arabo-musulmane et qui revendique son identité, en la désignant, avec un terme dépréciatif, comme raciste « une partie de l'anti racisme est devenue raciste (…) vous êtes raciste madame ». Dans les autres énoncés, le terme raciste n'apparait pas explicitement mais les blâmes formulés concernent explicitement des actions considérées comme racistes, accomplies par pure haine des Français blancs ; A-M. Délcombre décrit une peur des citoyens français blancs d'être agressés par les musulmans « les gens meurent de trouille parce qu'ils ont peur d'être agressés » ; O. Petit, certifie avoir été agressée par une femme arabo-musulmane pour le seul motif qu'elle était française et qu'elle se préparait à fêter Noël « j'ai déjà été agressée plusieurs fois, (…) moi, j'ai été insultée plusieurs fois parce que j'étais Française, parce que j'étais blonde » « une jeune femme voilée, je pense qu'elle était magrébine et musulmane, elle m'a dit : on en a marre de ces Français ».

Nous pouvons également repérer la présence d'un autre stéréotype contenu dans ce dernier passage, résultant du rapprochement mental qui existe entre l'identité musulmane, l'identité maghrébine et l'agressivité à l'égard des blancs. La locutrice déduit sans émettre un grand effort que la femme qui portait un voile et qui l'a agressée verbalement était également d'origine maghrébine, ce qui nous conduit à supposer et avancer que l'islam qui représente une menace et qui pose un problème pour les Français c'est celui que revendique et pratique la communauté maghrébine, puisque elle est représentée comme la plus agressive parmi les autres communautés. Dans le dernier énoncé, l'homme politique dénonce et blâme

violemment des actes agressifs commis par des musulmans qu'il traite de voyous vis-à-vis des enfants français et qui se traduisent comme du non respect voire une violation de la liberté des citoyens blancs « leur fils s'est fait arracher son pain au chocolat à la sortie du collège par des voyous qui lui expliquent qu'on ne mange pas pendant le Ramadan ».

Nous observons maintenant la présentation de l'image de soi dans ces énoncés qui s'appuie principalement sur la présentation de l'image de l'autre déjà analysée. Donner de l'autre une image de raciste revient à se présenter soi-même comme un opposant à toute vision raciale et haineuse des êtres humains, comme un membre d'une communauté qui respecte la différence des races et refuse tout jugement ou comportement hostile destiné à un groupe racial particulier. Pour réaliser cette présentation de soi favorable et valorisante, les locuteurs emploient, tantôt des mots et expressions marquant l'opposition et le refus de tels comportements comme « ça me *fait beaucoup de peine* » « tu entends ça *t'as vraiment envie de lui entrer dans l'art* quoi » « c'était *inadmissible*» ; des insultes pour disqualifier cette catégorie d'individus « des voyous » ; ou des phrases exprimant le désaccord « je peux comprendre l'exaspération de certains de nos compatriotes » ; tantôt ils comptent sur la force illocutoire qu'accomplissent les actes mêmes de blâmer , critiquer, insulter ou accuser pour transmettre l'idée de l'opposition et du désaccord. Contester la façon d'être et de faire de l'autre renferme donc l'intention dissimulée de se présenter soi-même comme le modèle opposé et bénéficier d'un portrait tout à fait inverse.

2.6. L'islam : inhibiteur des libertés

Nous observons ici des discours contenant des attaques acerbes prononcés par différents locuteurs certes mais qui ont un seul destinataire, la communauté musulmane, et qui emploient des propos vifs s'approchant par fois de l'insulte. Les différentes énonciations recouvrent des actes de langage de condamnation, à savoir, des blâmes, des critiques, des accusations que les sujets parlants emploient pour dénoncer des pratiques et croyances condamnables à leur sens et intolérables.

A travers la dénonciation et la condamnation, émanant et résultant de perceptions stéréotypées autour d'un ensemble d'actions jugées inadmissibles, les énoncés fournissent une mauvaise image et attribuent à la communauté musulmane un trait identitaire dévalorisant selon lequel elle serait une collectivité qui inhibe toutes les libertés et viole les droits de dire ou d'agir. Ce discours d'attaque représente les musulmans comme des individus qui interdisent la liberté d'expression en faisant allusion aux attaques qui ont ciblé le journal Charlie Hebdo, suite à la diffusion de caricatures satiriques critiquant le prophète Mohamed « La liberté d'expression est un bien trop précieux pour *qu'il soit mis en cause* », toute critique de la religion islamique ou de ses fondements est souvent prohibée à cause des accusations d'islamophobie portées contre ceux qui abordent ces sujets, considérés comme sacrés et indiscutables « c'est un sujet sur lequel *on ne peut pas s'exprimer* l'islam (…) penser cette question là c'est être islamophobe immédiatement », cet islam qui est « incompatible avec la liberté d'expression, avec la liberté de critiquer » justifie souvent des actes de violence et d'agression par le prétexte qu'il est interdit de l'atteindre ou de le tourner en dérision « Les gens se sentent attaqués *de par la liberté d'expression* ».

D'autres libertés sont souvent entravées et condamnées par la communauté musulmane et que les locuteurs cherchent à préserver par le biais de la dénonciation et la critique, elles concernent la liberté sexuelle (libre choix du partenaire sans porter de jugement

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

sur son sexe) qui constitue pour les locuteurs français un bien précieux « *Des sourates* qui sont on le sait clairement (…) *homophobes (…)* on vous parle d'un *homosexuel en disant qu'il est l'abomination* » «vous êtes homophobe » et la liberté de choix au mariage « en dénonçant le mariage forcé, en dénonçant la polygamie » qui concernent aussi bien les femmes que les hommes.

Les sujets parlants évoquent également des répressions et des pratiques imposées aux femmes musulmanes qui concernent l'habillement ; celles-ci sont contraintes, selon les règles de la religion, de porter un voile et de se couvrir le corps « ces jeunes filles qui sont contraintes de porter le voile » « Sa tenue serait considérée comme inconvenante par tel ou tel au nom de ses croyances ». Selon les locuteurs, cette obligation représente une forme de dérive communautaire et une menace avérée pour la société française « le voile c'est le début de l'intégrisme (…) dans leur communauté on oblige des personnes à le faire ».

L'opposition des énonciateurs à cette perception stéréotypée autour des musulmans de France est marquée par l'utilisation, à coté de la force illocutoire condamnatrice des actes violents, de mots et syntagmes de mots exprimant la contestation. Ils considèrent dans leurs discours que la liberté de dire ou d'agir est « un bien trop précieux » et que toute démarche allant contre cette vision est « totalement incompatible avec la liberté d'expression, avec la liberté de critiquer » ils accumulent les actes de dénonciation « en dénonçant le mariage forcé, en dénonçant la polygamie » « Il ne peut être accepté qu'une femme soit agressée » « en défendant ces jeunes filles qui sont contraintes de porter le voile » et de disqualification « une régression » pour attribuer à soi-même, de manière discrète, un caractère appréciatif faisant du respect et de la sacralisation des libertés des individus un droit inviolable et garanti et un trait identitaire fondamental caractérisant la France et les Français.

2.7. L'ignorance des jeunes musulmans

La dernière vision stéréotypée que nous allons aborder dans cette partie est celle du niveau intellectuel des jeunes musulmans et leur connaissance de la religion. En se basant sur un stéréotype déjà connu selon lequel les jeunes arabo-musulmans ainsi que les noirs habitent et se concentrent généralement dans les cités et les banlieues françaises, où le taux de délinquance est assez élevé, les sujets parlants supposent qu'en raison des conditions difficiles dans lesquelles ces jeunes vivent, ils ne s'intéressent pas ou peu à la lecture et ne possèdent pas le savoir et les compétences intellectuelles requises pour pouvoir débattre un sujet intéressant ; les propos d'Eric Zemmour témoignent de ce dénigrement intellectuel en demandant ironiquement de fausses excuses afin de se railler du niveau intellectuel de son interlocuteur d'origine arabe « excusez-moi d'avoir lu des livres». De même, l'intervention de M. Onfray vient affirmer cette vision autour des jeunes musulmans qui ne connaissent même pas le contenu de leur livre sacré et ignorent les valeurs et les recommandations qui y figurent «peu de gens, même quand ils sont musulmans, connaissent le texte sacré » en laissant penser que les membres de la communauté musulmane agissent par ignorance et qu'ils se soumettent aux règles de l'islam sans connaitre même les directives meurtrières et les pratiques violentes qu'il cautionne.

Construire un autostéréotype et élaborer une image de soi valorisante en s'appuyant sur cette caractérisation péjorative des musulmans, revient à exhiber implicitement ses compétences et vanter ses capacités intellectuelles. L'ironie« *excusez-moi* d'avoir lu des livres » ainsi que l'exclamation à visée d'indignation «il m'a demandé qui avait écrit le coran,

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

c'est lui qui me demandait ça ! » sont deux procédés sur lesquels les locuteurs s'appuient et expriment leur mépris vis-à-vis des destinataires ; mettre l'accent sur les imperfections de l'autre vise à attirer l'attention et mettre en exergue ses propres performances. Il s'agit dans ce cas de bâtir une image de soi d'intellectuel contre l'image esquissée de l'autre d'ignorant.

Conclusion

Dans une tentative de porter des éléments de réponse, nous avons prélevé des passages depuis notre corpus de recherche contenant des formes violentes et des actes menaçants puis, nous avons examiné et analysé les stéréotypes auxquels la violence fait appel et convoque. Vu que la construction identitaire de l'Autre vise un dénigrement et une disqualification de ses systèmes de valeurs convoqués, l'emploi des stéréotypes semble être plus qu'indispensable pour appuyer et étayer la parole d'attaque. C'est une sorte de justification argumentative légitimant l'intervention et donnant à l'image dépréciative, que le locuteur attribue à son adversaire, une certaine crédibilité.

Les attaques lancées à l'encontre de l'altérité musulmane servent en réalité de stratagèmes aux locuteurs français à travers lesquels ils construisent leur propre identité. Rejeter des traits caractériels affichés par l'Autre, ou qui lui sont conférés par une représentation stéréotypée, c'est, à travers l'effet inverse, se proclamer différent et se présenter tacitement comme ayant des positions, des attitudes et des modes de perception totalement différents. C'est une déclaration de la part du locuteur, à la fois latente et intelligible, soumise à l'interprétation de l'auditoire, ce grand public des téléspectateurs, auditeurs et internautes, dans laquelle il reconnait qu'il se représente le monde environnant autrement, d'une manière opposée à celle de son antagoniste, cela mène, inéluctablement, à une construction de sa propre identité et une redéfinition de soi tout en traçant les contours de l'identité de l'Autre.

Attaquer l'Autre verbalement, le critiquer, l'accuser, le blâmer, le discréditer et mettre en cause sa sincérité, revient à s'imposer soi-même, un individu qui représente une collectivité, en modèle opposé. C'est à travers l'opposition que l'on s'impose et c'est dans la déconstruction de l'Autre que l'on se construit soi-même. La violence verbale ne peut être entendue, dans toutes ses réalisations, comme une montée en tension fulgurante et involontaire, elle s'élabore, dans de nombreux cas, en l'occurrence dans l'espace médiatique, en une stratégie argumentative mobilisant imaginaires culturels et perceptions, en vue d'une affirmation identitaire des uns et des autres.

Bibliographie

1. ANSCOMBRE, J.C., (2001), « Le rôle du lexique dans la théorie des stéréotypes » ***Langages***, n°142, Les discours intérieurs au lexique,. Larousse, 57-76.

2. BELLACHHAB, A. & CALATANU, O., 2012, « La violence verbale : représentation sémantique, typologie et mécanismes discursifs », *Signes, Discours et Société* [en ligne] n° 9.

3. Centre de Documentation Tiers-monde de Paris, (2000), *Se former à l'interculturel. Expériences et propositions*, Paris, Charles Léopold Mayer.

4. CHARAUDEAU, P., (2005) « Réflexions sur l'identité culturelle. Un préalable nécessaire à l'enseignement d'une langue », in GABRY, J. & ALII, *Ecole, langues et modes de pensée*, Académie de Créteil, CRDP.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

5. DE CARLO, M., (2011), *L'interculturel*, France, Marie-Christine Couet-Lannes.

6. ERIKSON, E., (1972), *Adolescence et crise. La quête de l'identité*, Paris, Flammarion.

7. JOST, F., (2016), *Pour une éthique des médias. Les images sont aussi des actes*, France, L'Aube, coll. Monde en cours.

8. MAINGUENEAU, D., (1998), *Analyser les textes de communication*, Paris, Dunod.

9. MOÏSE, C. et al., (2008), *La violence verbale : Des perspectives historiques aux expériences éducatives*, Tome 2, Paris, L'Harmattan.

10. SANDRE, M., (2013), *Analyser les discours oraux*, Paris, Armand Colin, coll. ICOM.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

الدكتور طارق راشي
جامعة سوق أهراس
الباحث فاتح راشي
باحث في الدراسات العليا
جامعة العربي التبسي الجزائر
Fateh88az@gmail.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تنحية الغبطة على تطبيق جميع إستراتيجيات المقترحة من أجل تعزيز هذا التطبيق على نطاق واسع لتكنولوجيات الطاقة المتجددة بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي وخاصة الجزائر، في ظل أن الإمدادات من الموارد الطاقة مثل الوقود الأحفوري (الفحم، الغاز الطبيعي، البترول) هي محدودة، وعلاوة عن ذلك، فإن إحتراق الوقود الأحفوري له آثار سلبية على الكوكب مثل الأمطار الحمضية. وغيرها من الأثار القاهرة الأخرى، ويبدو أن البديل الأكثر فعالية للتغلب على هذه التحديات هي مصادر الطاقة المتجددة (الرياح، والطاقة المائية وغيرها)، ومع ذلك تظهر بلدان منظمة التعاون الإسلامي بنية غير متجانسة من حيث إنتاج الطاقة المتجددة من المصادر البديلة. ومن هنا إماطة اللثام عن الدور تتبوأه تلك البرامج المبينة على القدرات والتعليم سيؤدي إلى فهم تكنولوجيا الطاقة المتجددة. والسماح للدول بإستيراد يد عاملة ماهرة قد تكون هناك حاجة الإستمارات التكنولوجيا الطاقة المتجددة الفائقة. وعلاوة ذلك، فإن مثل هذا السوق سيسمح للدول المظيفة بتنفيذ الضرائب والحوافز المناسبة لجذب الشركات العالمية للإستفادة من تكنولوجيا الطاقة المتجددة، وإعتماد وتنفيذ سياسات كفؤة في إستخدام الطاقة تساعد على خلق بيئة عمل صحية للمصنعين.

وأخيرا، يتزايد الإهتمام بدارسة موضوع الطاقات المتجددة كونها تمثل إحدى أهم مصادر الرئيسية للطاقة العالمية خارج الطاقة التقليدية فضلا عن كونها طاقة نظيفة وغير ملوثة للبيئة ممايكسبها أهمية بالغة في

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية و الإستراتجية

تحقيق التنمية المستدامة. ومنه فإن تعزيز تطبيق إستراتيجيات تكنولوجيات الطاقة المتجددة البديلة بين بلدان منظمة التعاون الإسلامي وخاصة الجزائر يؤدي إلى تألق بشكل كبير أداء هذه الدول.

Résumé

Cette étude vise à la disqualification de Glee sur l'application de toutes les stratégies proposées pour la promotion de cette application sur un large éventail de technologies d'énergie renouvelable entre les pays de l'Organisation de la coopération islamique, notamment l'Algérie, à la lumière de l'approvisionnement des ressources d'énergie telles que les combustibles fossiles (charbon, gaz naturel, pétrole) est limitée et, de plus à ce sujet, la combustion de combustibles fossiles ont un impact négatif sur la planète, comme les pluies acides. Et d'autres effets Caire, semble être le moyen le plus efficace pour surmonter ces défis, l'alternative est une des sources d'énergie renouvelables (éolienne, hydraulique, etc.), cependant, la structure des pays hétérogènes OCI montrer en termes de production d'énergie renouvelable à partir de sources alternatives. Ainsi découvrir le rôle Taatboah sur les programmes de capacité et d'éducation qui visait à comprendre la technologie de l'énergie renouvelable. Et les pays permettant l'importation d'une main-d'œuvre qualifiée et il peut y avoir un besoin pour les formes de technologie d'énergie renouvelable. En outre, le marché tels que cela permettra aux Etats la mise en œuvre Almazifah d'incitations fiscales appropriées pour attirer les entreprises mondiales à prendre avantage de la technologie de l'énergie renouvelable, et l'adoption et la mise en œuvre de politiques efficaces dans la

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

consommation d'énergie contribue à créer un environnement de travail sain pour les fabricants.

Enfin, l'intérêt croissant pour étudier le sujet des énergies renouvelables, car ils représentent une des principales sources d'énergie mondiale en dehors de l'énergie conventionnelle ainsi comme étant une énergie propre et non polluante Mmicsabha plus haute importance dans la réalisation du développement durable. Et à partir de la mise en œuvre de stratégies visant à promouvoir les technologies de l'énergie renouvelable et de remplacement entre les pays de l'OCI, notamment l'Algérie conduire à briller de façon spectaculaire la performance de ces pays.

Mots-clés: énergies renouvelables, de l'Organisation de la coopération islamique, les combustibles fossiles, le développement durable.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

المقدمة:

تشكل كل من الطاقة المتجددة والطاقة النووية المصادر الرئيسية للطاقة العالمية خارج الطاقة الأحفورية وهناك اهتمام عالمي كبير بهذين المصدرين (وخاصة الطاقة الجديدة والمتجددة) كمصادر مستقبلية للطاقة بحيث تكون بديلا للطاقة الأحفورية والتي تسعى عديد من الدول وخاصة الدول الصناعية استبدالها بهذه المصادر الجديدة. إن الدافع الرئيسي الأول للاهتمام بالطاقة المتجددة هو الدافع البيئي للحد من الغازات المنبعثة وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون. كما أنه كان الدافع الأول لإقرار اتفاقية كيوتو وأيضاً السير في اتجاهات تشريعية في السوق الأوروبية المشتركة تستهدف أن تلعب الطاقة المتجددة دوراً متزايداً في تزويد الطاقة في الدول الأوروبية بحيث لا تقل مساهمتها عن 12% من مصادر الطاقة الأولية في عام 2012 (وهو أمر مستحيل التحقيق الآن). ونتيجة لذلك فقد كان هناك تأثير واضح على استعمال الطاقة الأحفورية وخاصة في الدول الأوروبية. إلا أنه كما سيتبين من هذه الورقة فإن هذه اعتبارات مبالغ بها.

تستعرض هذه الورقة بشكل سريع أمور الطاقة الجديدة والمتجددة (وتسمى فيما يلي بالطاقة المتجددة) ومستقبلها في منظور الطاقة العالمية وإمكانياتهما العربية وربط كل ذلك باحتياجات التنمية المستدامة في الدول العربية والانتقال من ذلك كله إلى كل ما يتعلق بما تم من أساليب لتشجيعها ضرائبياً وبيئياً.

الطاقة المتجددة:

من الضروري البدء بتعريف ماذا تعني "الطاقة المتجددة" إذ إن لها العديد من التفسيرات، إلا أنه يمكن تحديد ذلك بثلاثة مكونات:

(1) الطاقة المتجددة التقليدية (غير التجارية)

وهو من مصادر الطاقة التي كانت شائعة في القرون الماضية خاصة قبل ظهور النفط وتعتمد على استعمال مواد الكتلة الحية biomass التي تنتج وتجمع محليا (مثل مخلفات المحاصيل، والخشب، وروث الحيوانات... الخ) وعلى الرغم من أن معظم دول العالم قد انتقلت بسرعة من استعمال هذا المصدر إلى استعمالات الطاقة الأحفورية منذ بدء استعمال الفحم في القرن التاسع عشر وانتشار استعمال النفط في القرن العشرين، إلا أن الطاقة المتجددة التقليدية القائمة على الكتلة الحية لا تزال مصدرا وحيدا للطاقة لأكثر من 2 بليون نسمة يعيش معظمهم في جنوب آسيا وفي

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

أواسط إفريقيا. وتصل كمياتها المستعملة إلى أكثر من 1110 مليون طن مكافئ نفط (م.ط.م.ن) سنويا (أنظر الجدول 1) وبالتالي فإنها تشكل حوالي 10% من المصادر الأولية للطاقة العالمية والتي تقدر بحوالي 11500 م.ط.م.ن. علماً بأنه من الصعب جداً تقدير كميات الكتلة الحية عالمياً، وهذه الأرقام هي الأرقام العالمية التقديرية فقط.

(2) مصادر الطاقة المتجددة الجديدة:

وتشمل هذه ما طوّر حديثا من الوقود الحيوي biofuels، وطاقة الرياح والطاقة الشمسية، وطاقة المحيطات والطاقة الجوفية، الطاقة المائية (الكهرومائية) من السدود وانسياب الأنهار.

الطاقة المتجددة في المنطقة العربية:

بشأن البند الأول وهو الطاقة المتجددة التقليدية (الكتلة الحية) فإن استعمالاتها محدودة في الوطن العربي وتقتصر على الطبقات الريفية الفقيرة في بعض الدول العربية محدودة الدخل وخاصة في إفريقيا (الريف السوداني، والصومال وموريتانيا وكذلك الريف المغربي) وهي قليلة الاستعمال في الدول العربية في آسيا (باستثناء الريف اليمني) لانتشار الوقود الأحفوري. وتستعمل الطاقة المتجددة التقليدية في الريف العربي لغايات الطبخ والتدفئة. إلا أن قيمتها في هذا المجال آخذة بالتراجع للتقدم السريع المستمر في استعمال غاز النفط المسال Liquefied Petroleum Gas (LPG) لغايات الطبخ (وأيضاً التدفئة في بعض الحالات) في معظم أنحاء العالم العربي بما في ذلك المناطق الريفية. وبالتالي فإن قيمة الطاقة المتجددة التقليدية كمصدر رئيسي للطاقة في الدول العربية (كما كان الأمر في النصف الأول من القرن العشرين) قد تراجعت جدا وهي حاليا لا تشكل إلا نسبة ضئيلة ومتناقصة من مصادر الطاقة في البلاد العربية. وحسب تقديرات الأمم المتحدة فإن نسبة استعمالها في البلاد العربية تشكل 18%[1] من الطاقة العربية المستهلكة معظمها في بعض الدول العربية الإفريقية (السودان، الصومال، موريتانيا، المغرب). إن إجمالي استهلاك الطاقة في العالم العربي عام 2005 تقدر بحوالي 400 م.ط.م.ن. إذا اعتبرنا هذه

[1] – إن هذه هي الأرقام الرسمية للأمم المتحدة (أنظر UNDP – HDR 2005)إلا أن خبرة الكاتب هي أن هذا الرقم مبالغ به كثيراً.

– راتول محمد، مداحي محمد، ***صناعة الطاقات المتجددة بألمانيا وتوجه الجزائر لمشاريع الطاقة المتجددة كمرحلة لتأمين إمدادات الطاقة الأحفورية وحماية البيئة*** "حالة مشروع ديزرتاك"، الملتقى العلمي الدولي حول ***سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة*** – الإجتماعية يومي 20و 21 نوفمبر 2012، ص: 141.

– الأستاذ الدكتور:بعاج الهاشمي. الطالبة: باصور عقيلة، الملتقى الوطني الثالث حول: ***مكانة صادرات الغاز الطبيعي الجزائري في ظلمنافسة الطاقة البديلة والمتجددة***.كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص:8.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

النسبة فإن الكتلة الحية في المنطقة العربية تشكل حوالي 72 م.ط.م.ن. أن الأرقام الحقيقية قد تكون أقل من ذلك.

إن البلاد العربية غنية جدا بمصادر الطاقة الشمسية وبعض الدول العربية غنية أيضا بمصادر طاقة الرياح، إلا أن استعمالات الطاقة الشمسية لا تزال محدودة في العالم العربي نتيجة لبطء تطوير التكنولوجيا المتعلقة بها واستعمالاتها ومحدودية اقتصاديات الطاقة الشمسية. ولا تزال استعمالات الطاقة الشمسية كمصدر للطاقة في العالم العربي محصورة في تدفئة المياه في بعض الدول (مثل الأردن) وأيضا في الخلية الفولطية photo-voltaic (PV). أن هذا ناتج بصورة رئيسية عن توفر الوقود الأحفوري بكميات كبيرة وبأسعار مدعومة في كثير من الحالات في جميع الدول العربية (وكذلك غاز البترول المسال LPG) مما لا يدع إلا مجالا محدودا لأي تطوير جدي اقتصادي للطاقة الشمسية، ولقد جرت محاولات عديدة لإنشاء محطات لتوليد الطاقة الكهربائية تعمل على الطاقة الشمسية بواسطة التسخين عن طريق المرايا العاكسة، إلا أن هذه التكنولوجيات لا تزال في مراحلها الأولى كما أن جدواها الاقتصادية مشكوك بها (عربياً وعالمياً).

ونظرا لغنى المنطقة العربية بالنفط والغاز فلا يتوقع أن تجد مصادر الطاقة الشمسية استعمالات جدية كثيفة خلال المستقبل المنظور (حتى عام 2020). وينطبق الشئ نفسه على طاقة المحيطات والطاقة الجوفية ذات المصادر المحدودة جدا في البلاد العربية. كما أن تطوير استعمالات الوقود الحيوي biofuels محدود نتيجة لمحدودية الزراعة والمياه في البلاد العربية، إلا أنه بدأ تدريجيا إنتاج الغاز الحيوي biogas من مكبات النفايات بكميات متواضعة إلا أنها متزايدة.أيضاً بدأ العديد من الدول العربية (مصر، المغرب، وسورية، والأردن) في استغلال طاقة الرياح بصورة تجارية، وتم إنشاء مزارع كبيرة لطاقة الرياح في كل من مصر وسورية وأيضا في المغرب. وبصورة عامة فإن تكاليف إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح عالميا منافسة تجاريا لتكاليف إنتاج الكهرباء من مصادر الوقود الأحفوري والنووي، إلا أن فرص طاقة الرياح في الدول العربية لن تكون كبيرة في المستقبل المنظور لتوفر الغاز الطبيعي في معظم الدول العربية وبكميات كبيرة وأسعار رخيصة وكلفة بديلة متدنية low opportunity cost مما يجعل إنتاج الكهرباء من وقود الغاز الطبيعي العربي أرخص أساليب إنتاج الكهرباء، وخاصة أن مصادر الرياح تعاني من تقطعها وعدم استمراريتها وبعض تأثيراتها البيئية السلبية (مثل الصوت والحاجة لأراضي)

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

وبالتالي فإن طاقة الرياح ولو أنها في مرحلة انتشار في العالم وفي البلاد العربية أيضا إلا أن مساهمتها في إنتاج الطاقة في البلاد العربية ستظل محدودة .

الطاقة المائية – الطاقة الكهرومائية:

إن الطاقة الكهرومائية مصدر رئيسي لإنتاج الطاقة على المستوى العالمي حيث يصل إنتاجها إلى حوالي 3000 تيرواط ساعة (TWh) عام 2002 وبالتالي فهي تشكل حوالي 18% من إنتاج الكهرباء في العالم، كما أن نموها خلال السنوات الأخيرة كان أعلى قليلا من معدل نمو الطلب على الطاقة عالميا. وتوجد في العالم مصادر واسعة جدا لزيادة استغلال الطاقة المائية إلا أن تكاليفها وبعدها عن مصادر الاستهلاك يحول بينها وبين الاستثمار. كذلك فإن الطاقة المائية تعاني من مشاكل بيئية كبيرة ناتجة من غمرها لمناطق واسعة مما يتطلب تحريك وإعادة إسكان أعداد كبيرة من الناس بعد تنفيذ السدود.

تشكل الطاقة المائية مصدرا محدودا للطاقة في البلاد العربية لمحدودية المياه والأنهار في المنطقة ويقدّر إنتاج الطاقة المائية العربية بحوالي 28 ألف جيجاواط ساعة (GWh)ولا يشكل إلا 12% من إنتاج الكهرباء في العالم العربي (AUPTDE 2004)، وهي نسبة آخذة في التراجع نتيجة تزايد الإنتاج من مصادر الطاقة الأحفورية، وينحصر إنتاج الطاقة الكهرومائية في بعض الدول العربية ذات الأنهار كما هو مبين في الجدول رقم (1).

جدول رقم (1): إنتاج الطاقة الكهرومائية العربية (2004)

الدولة	إنتاج الطاقة الكهرومائية (جيجاواط ساعة)	النسبة إلى إنتاج الكهرباء
سورية	4247	% 13.5
لبنان	1122	% 11.0
مصر	13019	% 13.7
السودان	1107	% 29.5
المغرب	1600	% 9.7
العراق	5723	% 19.0
تونس	154	% 1.3

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

الجزائر	251	% 0.8
الأردن	53	% 0.6
مجموع الدول العربية	**27276**	**% 12**

المصدر: إحصائيات الاتحاد العربي لمنتجي وناقلي وموزعي الكهرباء (2004)

يعود تاريخ الاعتماد على المياه كمصدر للطاقة إلى ما قبل اكتشاف الطاقة البخارية في القرن الثامن عشر حتى ذلك الوقت، كان الإنسان يستخدم مياه الأنهار في تشغيل بعض النواعير التي كانت تستعمل لإدارة مطاحن الدقيق وآلات النسيج ونشر الأخشاب، أما اليوم، وبعد أن دخل الإنسان عصر الكهرباء، بدأ استعمال المياه لتوليد الطاقة الكهربائية كما نشهد في دول عديدة مثل النرويج والسويد وكندا والبرازيل، ومن أجل هذه الغاية، تقام محطات توليد الطاقة على مساقط الأنهار، وتبنى السدود والبحيرات الاصطناعية لتوفير كميات كبيرة من الماء تضمن تشغيل هذه المحطات بصورة دائمة. وتشير التوقعات المستقبلية لهذا المصدر من الطاقةإلى زيادة تقدر بخمسة أضعاف الطاقة الحالية عام 2020[2].

إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة في العالم العربي:

إن إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة (غير المائية) في العالم العربي محدود للغاية نتيجة لاقتصاديات هذا المصدر المشكوك فيها ولانتشار الوقود الأحفوري واستعمال الغاز الطبيعي في إنتاج الكهرباء. إن القدرة المركبة (م. و. MW) والطاقة المنتجة (ج. و. س. GWH) من مصادر الطاقة المتجددة بجميع أشكالها موضحة في الجدول التفصيلي في الملحق رقم (1) والذي يمكن تلخيصه كالتالي:

[2]- محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة -عرض تجربة ألمانيا- مجلة الباحث، عدد 06 سنة 2008 ص: 205.

- الأستاذ الدكتور:بعاج الهاشمي. الطالبة: باصور عقيلة، نفس المرجع، ص: 10.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

جدول (2): قدرة وإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة العربية عام 2004

	قدرة (م. و)		إنتاج (ج. و. س)	
	مائية	رياح وشمسية	مائية	رياح وشمسية
الطاقة المتجددة	9120	214	27276	614
إنتاج الكهرباء العربي	122829		526785	
الطاقة المتجددة في الإنتاج الكلي للكهرباء	% 7.6		% 5.3	

المصدر: WEO 2004

من هذه الأرقام يتضح بأن إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر متجددة لا يتجاوز 5.3% من مجمل إنتاج الطاقة الكهربائية في العالم العربي عام 2004 وهو إنتاج متواضع للغاية وأقل من المعدلات العالمية والتي تبلغ حوالي 16%. ولا يتوقع أن يزيد هذا الإنتاج في المستقبل بل يتوقع أن يتراجع نتيجة لمحدودية مصادر المياه وإمكانيات الطاقة الكهربائية في العالم العربي وأيضاً للاستثمار المحدود في إنتاج الكهرباء من المصادر الأخرى (الرياح، الطاقة الشمسية، ... الخ) لانتشار استعمال الغاز الطبيعي لإنتاج الكهرباء في العالم العربي.

الطاقة المتجددة عالمياً:[3]

إن الطاقة المتجددة بجميع مصادرها وأشكالها (الطاقة المائية [الكهرومائية]، والكتلة الحية، والطاقة الشمسية بما في ذلك طاقة الرياح، والجوفية geothermal) تشكل نسبة متزايدة من إنتاج الطاقة في العالم، وحاليا تمثل الطاقة المائية والكتلة الحية حوالي 15.2% من إنتاج الطاقة العالمية (IEA– Renewable Information 2003).

[3]- دكتور مهندس مهندس، محمد مصطفي محمد الخياط، ماجد كرم الدين محمود ***سياسات الطاقة المتجددة إقليميا وعالميا***،أكتوبر 2008، ص: 23.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

أن الإنتاج الكهربائي للطاقة المائية يبلغ حوالي 3000 تيراواط ساعة عام 2003، وهو أكثر قليلا من إنتاج الطاقة النووية، ويعتبر هذا الإنتاج (حرارياً) مساويا لحوالي 250 م.ط.م. ن من الوقود سنوياً ، إلا أنه يوفر حوالي 640–680 م.ط.م.ن.

تبلغ إمكانيات إنتاج الطاقة المائية عالميا نظريا حوالي 14000 تيراواط ساعة من الكهرباء سنويا وهو ما يقارب إنتاج الطاقة الكهربائية في العالم حاليا.(WEC 1998) إلا أنه لأسباب اقتصادية وبيئية فإن معظم هذه الطاقة لن يستغل. مع ذلك فإن الطاقة المائية ستستمر في التطور فهي أهم مصادر الطاقة المتجددة إذ إنها نظيفة ورخيصة نسبيا وتتطلب كُلفاً بسيطة للتشغيل وكفاءة إنتاجها تقارب حوالي 100 % (معدل كفاءة الإنتاج من الوقود الأحفوري والنووي هي حوالي 33 % فقط) ، وبالتالي وفي السنوات القليلة القادمة فإن مساهمة الطاقة المائية في مصادر الطاقة العالمية قد ينمو بصورة أسرع من نمو إنتاج الطاقة العالمية.

إن مصادر الطاقة المتجددة غير الطاقة المائية الكهربائية كثيرة وأهمها الكتلة الحية biomass. إن الكتلة الحية التقليدية تشمل الخشب كوقود (وهو المصدر الرئيسي) وروث الحيوانات وفضلات الإنتاج الزراعي والغابات. إن نقص الإحصاءات الموثوقة كما ذكر سابقاً تجعل من الصعب التقدير الدقيق لمساهمة الكتلة الحية في الإنتاج العالمي للطاقة. لكنه يقدر بأن العالم قد استهلك حوالي 1110– 1250 م.ط.م.ن سنويا من الكتلة الحية في نهاية القرن العشرين، ثلثي ذلك من وقود الخشب والباقي من مخلفات الحيوانات والزراعة. إن معظم هذا الإنتاج مستدام وستمر، إلا أن هناك مجالاً واسعاً لتحسين كفاءة الاستعمال والتي هي حاليا منخفضة للغاية.[54]

لا يتوقع أن تتزايد مساهمة الكتلة الحية في تزويد الطاقة العالمية، إلا أنه ستبقى تستعمل كمصدر رئيسي للطاقة في الدول النامية المنخفضة الدخل. إلا أنه مع تزايد الطلب على الطاقة في هذه الدول فإنه يتوقع أن يحدث أيضا تحول تدريجي من الكتلة الحية إلى الطاقة التجارية في عديد من الدول النامية ذات الدخل المحدود.

أن تكنولوجيات الكتلة الحية واستعمالاتها تتطور حاليا بسرعة. فبجانب الحرق المباشر فإن أساليب تحويل المخلفات الحضرية إلى غاز الميثان والتخمير وغيرها من التكنولوجيات تساهم جميعها في

---

[4]- رضوان سردوك، ***الطاقة الكهربائية، المؤسسة*** الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر (2009) 37.

[2]– على سبيل المثال فإن كفاءة الأفران لتحضير الطعام والتي تستعمل في الريف وتحرق الخشب لا تتجاوز 5%.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

تمكين استخدام الكتلة الحية كمصدر مستدام للطاقة. كذلك فإن إمكانيات طاقة الرياح واستعمالاتها تتزايد بسرعة.

إن طاقة الرياح ودورها في توليد الكهرباء عالمياً يتزايد سنوياً بمعدل 13% إلا أنه نظراً لأن حجم هذا التوليد حالياً متواضع ولا يتجاوز حوالي 65 تيراوات ساعة عام 2005، فإن مساهمة طاقة الرياح في توليد الكهرباء ستظل محدودة في المستقبل ويتوقع أن تصل هذه المساهمة إلى 930 تيراوات ساعة عام 2030 أي حوالي 3% من إنتاج الكهرباء عندئذٍ. وتبلغ الاستثمارات السنوية حالياً في توسيع طاقة الرياح حوالي 7 بليون دولار سنوياً، ومعظم هذه الاستثمارات ستتم في ألمانيا حيث تبلغ قدرة المحطات الحالية حوالي 17 ألف ميجاوات وهي تشكل حوالي 4% من قدرة التوليد الكهربائي في ألمانيا. والاتجاه حالياً هو لوضع محطات التوليد من الرياح في المياه خارج الشاطئ off-Shore وذلك لسرعة الرياح العالية هناك ولتجنب التلوث الصوتي ومناظر المراوح. إلا أن الكلف المتأتية على ذلك مرتفعة وتؤثر سلباً على اقتصاديات طاقة الرياح كما هو موضح في القسم التالي.

السياسات والتقدم في مجال الطاقة المتجددة:[6]

أن الاهتمام بأمور الطاقة المتجددة بدأ فعلياً وبصورة جدية على أثر تصحيح أسعار النفط في نهاية عام 2003. ولقد كان الاهتمام حتى أواخر الثمانينات على أمور البحث والتطوير وخاصة في الولايات المتحدة، إلا أن الاهتمام الأمريكي تراجع ومنذ التسعينات فإن الدول الأوروبية بدأت تركز على تنفيذ التكنولوجيات أكثر من تركيزها على الأبحاث. إلا أن إنتاج الدول الصناعية OECD من الطاقة المتجددة (كهرباء، حرارة، ...الخ) هو حوالي 2500 TWH (أي حوالي 6% من الطاقة الكلية) أكثر من نصفها من الطاقة المائية. مع ذلك فإن التقدم في دول الاتحاد الأوروبي كان واضحاً حيث حددت هذه الدول أهدافاً لها، أهمها أن الطاقة المتجددة يجب أن تشكل حوالي 22% من استهلاك الكهرباء وأن الوقود الحيوي bio fuel يجب أن يشكل 5.75% من وقود السيارات عام 2010. إن هذه أهداف طموحة وقد اتضح الآن صعوبة تحقيقها.

أن الأساليب الأوروبية لتحقيق هذه الأهداف تتمثل في أسلوبين "نظام الكوتا" و "نظام الدعم". ولقد طبقت كل من بريطانيا وبولندا وبلجيكا نظام الكوتا الذي يلزم مؤسسات الكهرباء على أن يكون هناك جزء معين من مبيعاتها للجمهور من مصادر الطاقة المتجددة. بينما طبقت ألمانيا وغيرها نظام الدعم

[6]- محمد مصطفي الخياط (أبريل 2007)، *"الطاقة المتجددة ... تجارب أوربية"*، مجلة السياسة الدولية، العدد 164، مجلد 42.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

للأسعار مما يغري في الاستثمار فيها، والطاقة المتجددة حالياً في ألمانيا تشغل حوالي 150 ألف عامل، إلا أن نجاحها مرهون بالدعم أكثر من النجاعة الاقتصادية. وعلى الرغم من كل الجهد الأوروبي فإن الأهداف الموجودة لن تتحقق ولا يتوقع أن تبلغ مساهمة الطاقة المتجددة في الطاقة أكثر من 8% عام 2010 على الرغم من كل هذا التركيز (بينما الهدف هو 12%).

كلف الاستثمار وكلف الإنتاج للطاقة المتجددة[7]:

إن كلف الاستثمار في مجال إنتاج الطاقة المتجددة (وجميعها تنتج على شكل كهرباء) تختلف من تكنولوجيا إلى أخرى وهي أقل مما هي عليه في حالة طاقة الرياح (حوالي 1000$ لكل كيلووات) وأعلى ما يمكن في حالة الخلية الضوئية الشمسية PV Solar حيث تصل حالياً إلى أكثر من حوالي 5000$ لكل كيلووات. إن هذه كلف مرتفعة جداً عند مقارنتها مع الكلف الاقتصادية للاستثمار في أساليب توليد الكهرباء بالطرق التقليدية وهي التوربينات الغازية ذات الدورة المفردة (حوالي 350$ لكل كيلووات) أو الدورة المزدوجة ذات الكفاءة العالية (وهي حوالي 550$ لكل كيلووات) كما أن تكاليف محطات الفحم التقليدية لا تتجاوز حالياً حوالي 1200$ لكل كيلووات بعد إضافة جميع المعدات والاحتياجات البيئية.

بطبيعة الحال فإن كلف التشغيل في حالة الطاقة المتجددة هي زهيدة للغاية لعدم وجود تكلفة للوقود إلا أنه وحتى بعد إدخال هذه الاعتبارات في الكلف للإنتاج فإن الطاقة المتجددة لا تزال مكلفة عند مقارنة كلفتها لإنتاج الكهرباء مع الأساليب التقليدية، وإن كان هناك صعوبة في المقارنات المباشرة للطبيعة المتقطعة في إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة. إن كلف إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح (وهي أقل الكلف للطاقة المتجددة تتراوح من 4-5 سنتات للكيلووات ساعة، بينما هي لا تتجاوز حوالي 3 سنتات في حالة الإنتاج من التوربينات الغازية ذات الدورة المفردة أو 2 سنت في حالة الدورة المزدوجة {ثمن الغاز حوالي 5$ لكل مليون BTU}). وتصل الكلف للكيلووات الساعي إلى مستويات عالية جداً حوالي 30 سنت في حالة استخدام الخلية الضوئية، وبالتالي فإن استعمال مثل هذا النوع من التكنولوجيا يقتصر على الاستعمالات الصغيرة.

إن هذه الاستعمالات الصغيرة ذات أهمية كبيرة في تزويد الكهرباء للمناطق الريفية والمعزولة والمناطق الفقيرة في إفريقيا وجنوب آسيا. حيث يمكن استعمال تكنولوجيا الخلية الضوئية PV

[7]- اطمة السباعي (2007)، *"آلية التنمية النظيفة ودورها في تعزيز الاستثمارات في قطاع الكهرباء وتعزيز استخدام الطاقة المتجددة في المملكة المغربية"*

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

لإنتاجالكهرباء للأكواخ والمناطق الريفية في هذه الدول الفقيرة نسبياً . إن خلية ضوئية ذات قدرة حوالي 50 وات يمكنها أن تزود كوخاً أو منزلاً ريفياً صغيراً بالكهرباء لتلبية الحاجات الأساسية وأهمها الإنارة (وأيضاً تلفزيون صغير أو ثلاجة صغيرة في بعض الحالات). وبالتالي فإن هذا الاستعمال للطاقة المتجددة ولو أنه غير عملي أو اقتصادي لتزويدات الكهرباء الكبيرة، إلا أنه قد يكون الأسلوب الأفضل والأمثل لتزويد الكهرباء في المناطق الريفية والصغيرة في الدول ذات الدخل المنخفض جداً، وبالتالي فإنه يشكل دوراً هاماً للطاقة المتجددة في حالات خاصة.

إن الشكلين التاليين يوضحان كلف الاستثمار وكلف الإنتاج من الطاقة المتجددة بمختلف التكنولوجيات كما هي حالياً وكما يتوقع أن تكون عليه عام 2030. ويتضح من هذين الشكلين الانخفاض الكبير في الكلف المتوقع خلال الخمسة وعشرون عاماً القادمة، إلا أنه ومع كل هذا التقدم فإن الطاقة المتجددة ستظل تعاني من كلفتها المرتفعة وطبيعتها المتقطعة مما سيحد من مساهمتها في مصادر الطاقة حتى على المستقبل المتوسط والبعيد.

شكل (1): كلف الاستثمار في تكنولوجيات الطاقة المتجددة (2002 و2030)

Capital Costs of Renewable Energy Technologies, 2002 and 2030

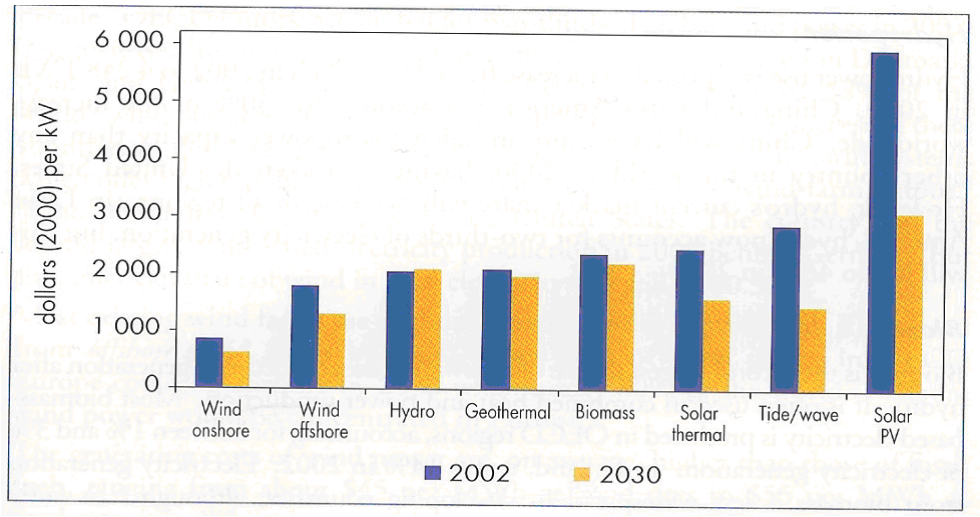

المصدر: WEO 2004

شكل (2): نطاق كلف الإنتاج من مصادر الطاقة المتجددة (2002 و2030)

Electricity-Generating Costs of Renewable Energy Technologies 2002 and 2030

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

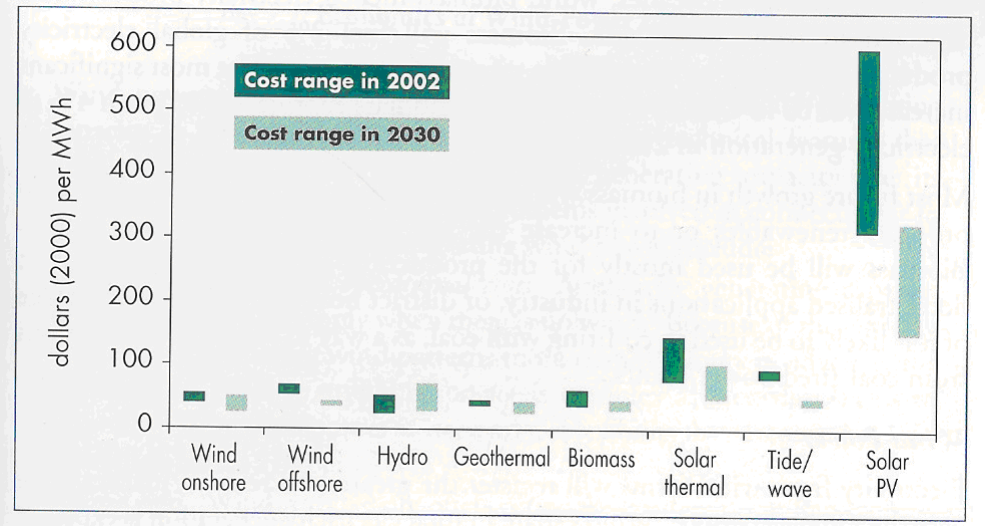

المصدر: WEO 200

الطاقة في العالم والطاقة المتجددة:

في عام 2005 كان استهلاك العالم من الطاقة حوالي 11500 مليون طن مكافئ نفط (م.ط.م.ن) منها 9120 م. ط. م. ن من الوقود الأحفوري و630 م. ط. م. ن من الطاقة النووية و640 م.ط.م. ن من الطاقة المائية يضاف إلى ذلك أكثر من 1110 م. ط. م. ن من الطاقة غير التجارية معظمها من الكتلة الحية، أنظر جدول رقم (3). إن قاعدة المصادر الضخمة المتوفرة من الوقود الأحفوري والنووي قادرة على تلبية الطلب على الطاقة العالمية لعقود عديدة قادمة.

جدول رقم (3): استهلاك الطاقة في العالم (2005)

مقدّر – (م.ط.م.ن)

النفط الخام	3840
الغاز الطبيعي	2480
الفحم	2800
الطاقة النووية	630
الطاقة المائية	640
المجموع	10390
الكتلة الحية وغيرها	1110
الإجمالي	11500
استهلاك الطاقة في العالم العربي	400

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

العالم العربي % للعالم	% 3.5

مجموع الطاقة المتجددة (الكتلة الحية والطاقة المائية... الخ) هي 1750 م.ط.م.ن وتشكل 15.2% من مصادر الطاقة الأولية.

المصادر:BP Statistical Review (June 2005)

World Energy Outlook (2004)

World Energy Assessment – UNDP (2002)

بصورة تقريبية وعامة فان استهلاك الطاقة الأولية في بداية القرن الحالي توزعت كما في الجدول (4) الذي يبين أن الطاقة الأحفورية شكلت حوالي 80% من مصادر الطاقة العالمية.

جدول (4): مساهمة مصادر الطاقة في تلبية الطلب العالمي (في مطلع القرن الحالي)

مصدر الطاقة	نسبة المساهمة
النفط	% 32.9
الفحم	% 24.3
الغاز	% 21.1
النووية	% 5.4
المائية	% 5.5
الجوفية	% 0.4
الكتلة الحية	% 10.4

المصدر:UNDP – World Energy Assessment (2003).

إمكانيات المصادر والعرض العالمي للطاقة ودور الطاقة المتجددة[8]:

لا يتوقع أن يكون هناك نقص في مصادر الطاقة في العالم خلال النصف الأول من القرن الحالي. إن الاحتياطيات المؤكدة من الوقود التجاري الأحفوري (النفط والغاز والفحم) تكفي احتياجات العالم لعقود عديدة قادمة، وعندما تستنفد الاحتياطيات المؤكدة للنفط فإنه يمكن اللجوء إلى الإمكانيات الهائلة من قاعدة المصادر غير التقليدية للنفط والغاز non-conventional oil and gas وخاصة بعد تطوير أساليب إنتاجها وتوليد الكهرباء مباشرة منها. كذلك فإن احتياطيات الفحم كبيرة جدا وتتجاوز

[8] - http://www.windpower-monthly.com/wpm:WINDICATOR:412853, accessed (Jan, 2008)

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

قاعدة المصادر ضعف ما هو معروف من النفط والغاز التقليدي وغير التقليدي. ستسمح التكنولوجيات النظيفة للفحم باستخراج وإنتاج أفضل من هذه المصادر الكبيرة وخاصة لإنتاج الكهرباء، لكن أيضا عن طريق تحويلها إلى نفط وغاز مما يخفف من الغازات الضارة المنبعثة من الفحم عادة.

كذلك فإن قاعدة المصادر لليورانيوم كبيرة جدا، ولكن لا يتوقع أن يتزايد الطلب عليها خلال السنوات القليلة القادمة. إن كميات اليورانيوم المعروفة حاليا تكفي احتياجات العالم حتى نهاية القرن الحالي. كما أن قاعدة المصادر للطاقة المتجددة جيدة، إذ إن قسما محدودا من إمكانيات الطاقة المائية فقط قد تم استغلالها وبالتالي فإنه مع تزايد الطلب على الكهرباء سيستمر بناء محطات توليد الكهرباء المائية وستساعد تحسن تكنولوجيات الفولطية العالية على نقل الكهرباء من محطات التوليد المائية النائية إلى مسافات بعيدة. ويوجد للكتلة الحية إمكانيات استخدام جيدة في المستقبل ليس فقط بالحرق المباشر كوقود تقليدي وإنما بأساليب أكثر تطورا عن طريق التفاعل الكيميائي والبيولوجي. ومع مرور الوقت، فإنه يتوقع أن تتزايد بصورة بطيئة مساهمة مصادر الطاقة الجديدة المتجددة وخاصة طاقة الرياح التي تمر حاليا بتطوير مستمر لتكنولوجياتها وذلك لقيمتها البيئية، إلا أنها لن تشكل مصدرا رئيسيا للطاقة حتى عام 2030 على أفضل تقدير.

باختصار فإن مصادر تزويد الطاقة المعروفة حاليا توفر إمكانيات جيدة لتوفير الطاقة لعالمنا خلال القرن الحادي والعشرين. وتتجاوز احتياطيات الوقود الأحفوري المؤكدة حاليا 1300 الف م. ط. م. ن كما تتجاوز قاعدة المصادر 5000 الف م. ط. م. ن resource base (جدول 6) وهي كميات تكفي العالم لنهاية القرن الحالي حتى باستعمال أسلوب التنبؤات المتفائلة لنمو الطلب العالمي. إن هذا لا يعني أنه قد يكون هناك بعض الاضطراب أو النقص المؤقت في التزويد إقليميا وعالميا، ولكن ذلك لن يكون نتيجة لنقص المصادر.

مستقبل الطاقة المتجددة[9]:

إن مستقبل الطاقة المتجددة، للعقود القليلة القادمة على الأقل، لن يكون مشرقاً نتيجة توافر الطاقة الأحفورية بكميات كبيرة تكفي العالم لعقود عديدة قادمة (وربما حتى نهاية القرن) والإشكاليات الكبيرة التي ترافق تطوير الطاقة المتجددة والمبينة أدناه. نتيجة لذلك كله فإن التوقعات العالمية لمستقبل الطاقة المتجددة هي كالتالي:

[9]- وزارة الطاقة والمناجم: ***"دليل الطاقات المتجددة"***، طبعة 2007، ص:13

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

جدول (5): توقعات استهلاك الطاقة المتجددة عالمياً

	2002		2030	
	م. ط. م. ن	النسبة للطاقة الكلية	م. ط. م. ن	النسبة للطاقة الكلية
الكتلة الحية	1119	% 11	1605	% 10
الطاقة المائية	224	% 2	365	% 2
الطاقة المتجددة (الجديدة)	55	% 1	256	% 2
المجموع	1398	% 14	2226	% 14

المصدر: WEO 2004

من هذه الأرقام يتضح بأن الطاقة الجديدة والمتجددة لن تزيد مساهمتها في مصادر واستعمالات الطاقة خلال العقود الثلاث القادمة وأنها بالكاد ستتمكن من المحافظة على مساهمتها الحالية والتي تبلغ حالياً حوالي 14- 16% من مصادر واستعمالات الطاقة العالمية.

إن الوضع في العالم العربي لن يختلف كثيراً إذ أن هناك تحول مستمر من الطاقة التقليدية في الريف العربي إلى استعمال مصادر الطاقة التجارية LPG لغايات الطبخ والتدفئة، كذلك فإن الاستعمالات الأخرى مثل الطاقة المائية فإن معظم إمكانياتها قد استنفذ وبالتالي فإنه لا يتوقع أن تزيد مساهمة الطاقة المتجددة في استعمالات الطاقة العربية عن مساهمتها الحالية. وبالتالي فإن التوقعات هي أن مساهمة الطاقة المتجددة في تزويد الطاقة في العالم العربي، وهي مساهمة متواضعة حالياً، ستزداد تواضعاً في المستقبل.

إشكاليات الطاقة المتجددة:

إن أهم إشكاليات الطاقة المتجددة المتمثلة أساساً بالطاقة الشمسية (ومنها طاقة الرياح) أنها متقطعة وغير مستمرة intermittent وبالتالي فهي تحتاج إلى تخزين storage مما يجعلها مكلفة وهي أيضاً منتشرة ومبعثرة disbursed وبالتالي فإن تجميعها مكلف وهي غير كفؤة. كما أنها تصلح فقط لإنتاج الكهرباء (وأيضاً التسخين في بعض الحالات) وبالتالي فإن من الصعب المتاجرة بها. إن كل هذا يجعلها طاقة غير كفؤة عند مقارنتها بالطاقة الأحفورية (النفط والغاز والفحم) والتي هي مصادر مركزة

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

للطاقة وكفؤة وصالحة لمختلف وجوه استعمالات الطاقة (النقل، الحرق المباشر، التسخين، توليد الكهرباء... الخ) وأيضاً هي طاقة قابلة للتجارة الدولية وعبر البحار. كما أن مصادر الطاقة الأحفورية وافرة للغاية (جدول 6). إن توفر هذه الكميات الكبيرة وخاصة المصادر من النفط الخام والتي يمكن استخراجها (جدول 7) تحد جداً من إمكانيات الطاقة المتجددة وتحول بين هذه الطاقة وأخذ حجم أكبر في المستقبل المنظور. إذ أن مصادر الطاقة الأحفورية وخاصة النفط الخام (التقليدية وغير التقليدية) تكفي الاحتياجات العالمية حتى نهاية القرن الحادي والعشرين على الأقل. وبالتالي فإن الاتجاه نحو الطاقة المتجددة سيظل محدوداً جداً في المستقبل المنظور. كما أن التحضر حد من إمكانيات استعمال الكتلة الحية إذ أن مزيداً من الناس المحرومون أصلاً من مصادر الطاقة التجارية أخذوا نتيجة للتحضر في الانتقال للمدينة وانتشر استعمال الوقود التجاري الحديث نسبياً مثل LPG لغايات (الطبخ والتدفئة) وهي استعمالات كانت مقتصرة على الكتلة الحية في الماضي. إلا أن التركيز الأوروبي على الطاقة المتجددة للوفاء باتفاقيات السوق الأوروبية واتفاقية كيوتو ساعد على إيجاد استعمالات جديدة للكتلة الحية لغايات إنتاج الطاقة المتجددة.

جدول رقم (6): قاعدة المصادر للطاقة الأحفورية في العالم (ألف م.ط.م.ن)

مصدر الطاقة	تقديرات مجلس الطاقة العالمي		تقديرات مركز تحليل النظم IIASA			الاستهلاك العالمي 2003
	الاحتياطيات المؤكدة	كميات ممكن استخراجها	الاحتياطيات	المصادر	قاعدة المصادر	
النفط التقليدي	150	200	150	145	295	3,56
النفط غير التقليدي	–	550	195	330	525	–
الغاز التقليدي	133	220	141	279	420	3,32
الغاز غير التقليدي	–	–	192	258	450	–

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

الفحم	430	3400	606	27 94	340 0	2,4 0
اليورانيوم	3.4 بليون طن	17 بليون طن	57	20 3	260	70 الف طن

المصدر:(1998) IIASA،(2002)WEA (1998)WEC ،

جدول رقم (7): المصادر من النفط التي يمكن استخراجها:

التصورات	المصادر (بليون برميل)	المصادر (ألف م.ط.م.ن)
المنخفضة	2250	300
المتوسطة	3000	400
العالية	3900	530

المصدر: USGS – World Petroleum Assessment (2000)

كما أن الكتلة الحية تحتاج إلى كميات كبيرة نسبياً من الوقود التجاري الأحفوري لغايات جمعها ونقلها مما يخفض جداً من إمكانياتها وكفاءتها كمصدر رخيص للطاقة ويحد من اقتصادياتها وهو أمر يجب أن يؤخذ بالاعتبار عند تقييم الطاقة المتجددة، إذ أن استهلاك الطاقة الأحفورية اللازمة لإنتاج ونقل واستعمال الطاقة المتجددة (وخاصة الكتلة الحية) قد تفوق الفوائد البيئية والاقتصادية من الطاقة المتجددة، وهذا أمر يغفل عنه في كثير من الحالات.

بعد عام 1973 وفي الفترات الأخيرة فقد كان هناك اهتمام متزايد بإنتاج الكحول والتخمير وإنتاج الاثينول ethanol كبديل (أو خليط مع النفط). إن هذا البديل ينتج عادة تخمير قصب السكر أو بعض المنتجات الزراعية وخاصة الذرة أو تخمير الكحول. إن هذا يشكل مصدراً جديراً بالاهتمام وإن كان محدوداً . وينطبق نفس الأمر على الطاقة من الهيدروجين وخلية الوقود كما هو موضح بالبنود التالية.

إن إنتاج الاثينول من المنتجات الزراعية وخلطه بالبنزين (أو استعماله كبديل للبنزين) أخذ في الازدياد في بعض الدول حيث يتواجد أساساً في البرازيل ولكن بعض الدول الأوروبية تتوجه حالياً

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

(بواسطة التشريعات في السوق الأوروبية المشتركة) على أن يشكل الاثينول 10% من وقود السيارات. إن هذا ممكن التحقيق إلا أنه من الصعب أن يتوسع إنتاج الاثينول أكثر من ذلك لمحدودية الأراضي القابلة للزراعة واحتياجات المياه وللكلف الكبيرة وأيضاً لأنه يحتاج إلى استهلاك كبير للطاقة التقليدية لإنتاجه ونقله.

الطاقة من الهيدروجين:

هناك اهتمام متزايد بإنتاج الطاقة عن طريق الهيدروجين وخاصة بواسطة خلية الوقود Fuel Cell لغاية استخدامها في وسائل النقل. إن خلية الوقود تحول الهيدروجين إلى كهرباء ولا تنتج أي تلوث وبالتالي فإنها تبدو مثالية لغايات الطاقة التي تستخدم للنقل. إلا أن الأمر في الحقيقة ليس بهذه البساطة. وهناك خلط بين طاقة الهيدروجين وخلية الوقود من ناحية وبين الطاقة المتجددة من ناحية أخرى وهذا الخلط يؤدي إلى اعتقاد سائد بأن الهيدروجين وخلية الوقود هي أحد أشكال الطاقة المتجددة، وهو أمر غير صحيح.

إن الحصول على الهيدروجين ليس سهلاًوهو مكلف أيضاً . إن المصدر الرئيس للهيدروجين هو الغاز الطبيعي (أي الوقود الأحفوري)، وسيؤدي الغاز الطبيعي إلى انبعاثات عند استخدامه لإنتاج الهيدروجين، كما أن الغاز مكلف وليس من الاقتصاد تحويله إلى هيدروجين في هذه المرحلة. وقد يكون من الأفضل استخدام الفحم لهذه الغاية ولكن الأمر في حاجة إلى سنوات عديدة من التطوير والاستثمار.

يؤمل في المستقبل استخدام الطاقة المتجددة (خاصة طاقة الرياح والطاقة الشمسية) لإنتاج الهيدروجين وذلك بأن تقوم الطاقة المتجددة بإنتاج الكهرباء واستخدام التيار الكهربائي لغاية فصل الماء إلى مكوناته الهيدروجين والأوكسجين عن طريق محلل كهربائي electrolyzer والذي هو خلية معكوسة ولكن هذا الأسلوب أيضاً مكلف للغاية وكفاءته منخفضة، ويحتاج إلى جهد وسنوات عديدة لتنفيذه، إلا أنه يظل أحد الأساليب القليلة المجدية في المستقبل لاستعمال الطاقة المتجددة.

إنه من الممكن استخدام الشبكة الكهربائية لغايات عمل المحلل الكهربائي، إلا أن هذا يعني حالياً استخدام الوقود الأحفوري (وخاصة الفحم) لإنتاج الهيدروجين. ومن الضروري أن نلاحظ بأن السيارة العادية التي تستخدم الكيروسين تنتج انبعاثات حوالي 200–220 جرام من ثاني أكسيد الكربون لكل كيلومتر تقطعه. إذا استخدمت هذه السيارة الهيدروجين بواسطة خلية الوقود فإن الانبعاثات ستكون صفرا،

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

لكن الحصول على الهيدروجين نفسه (في حالة استعمال الشبكة الكهربائية لإنتاجه) يتسبب في انبعاثات تصل على 280 جرام من ثاني أكسيد الكربون لكل كيلومتر تقطعه.

إن هذا كله يوضح أنه لا تزال هناك هوة واسعة فنية واقتصادية بين الواقع والآمال المتعلقة بطاقة الهيدروجين وخلية الوقود. والتي لا تزال في مراحلها الأولى واقتصادياتها محدودة جداً وتحدياتها التكنولوجية الكبيرة وبالتالي فإن إمكانياتها المستقبلية وقدرتها على استبدال الطاقة الأحفورية لا تزال غير متوفرة في المستقبل المنظور على الأقل.

إنه وفي ظل توافر كميات كبيرة ورخيصة نسبياً من النفط والغاز في المنطقة العربية فإن إمكانيات الطاقة البديلة والمتجددة وأيضاً الطاقة النووية كمصادر للطاقة في العالم العربي ستظل محدودة للغاية في المستقبل المتوسط والبعيد وحتى عام 2030 على الأقل.

أساليب نشر وتشجيع الطاقة المتجددة:

تحاول عديد من الدول وخاصة الدول الأعضاء في السوق الأوروبية تشجيع الطاقة البديلة وخاصة الطاقة المتجددة بأساليب متعددة والدافع إلى ذلك عادة عدة أهداف منها:

- أمن الطاقة؛
- الدافع البيئي لتخفيض انبعاثات غازات البيئة الدفيئة وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون؛
- تنويع مصادر الطاقة.

لغايات ذلك فإن بعض الدول أخذت تلجأ إلى أساليب ضريبية وتسعيرية لغايات تشجيع ونشر الطاقة المتجددة كما هو موضح أدناه. إن هذه الأساليب والدوافع هي التي تبقي الطاقة المتجددة كمركز للاهتمام في عديد من الدول.

الإجراءات الضريبية المتخذة لتشجيع الطاقة المتجددة[10]:

قام العديد من الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي باتخاذ إجراءات عدّة لتخفيض الغازات الدفيئة المنبعثة منها وذلك عن طريق فرض ضرائب وتقديم دعم وإغراءات مالية لشركاتها الصناعية وكذلك عن طريق تشجيع استعمال الطاقة البديلة. إن من أكثر الدول نشاطا في هذا المجال الدول الاسكندنافية وبريطانيا وألمانيا. لا تزال هذه السياسات والإجراءات في بدايتها وتقوم الدول الأوروبية

[10]- أحمد فرغلي حسن، ***البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي***، مركز تطوير الدراسات، مصر، 19ص: 2007

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

بالاستفادة من تجاربها وتجارب الآخرين، وفيما يلي بعض الإجراءات البريطانية التي يمكن ذكرها كنموذج لما يجري والتي يمكن أن تتبعها دول أخرى بإجراءات مماثلة في المستقبل.

إن هذه الإجراءات تتمثل في عديد من الأساليب الضريبية منها:

- ضرائب التغير المناخي؛
- ضرائب الكربون؛
- ضرائب الطاقة وتسعير المشتقات النفطية،

ضرائب التغير المناخي وتشجيع الطاقة المتجددة (التجربة البريطانية)

جرت زيادة كلفة الطاقة في بريطانيا على المستعملين وذلك من أجل الحد وترشيد استعمالها (وكذلك لغايات الأمن الوطني للطاقة). وقد فرضت الحكومة ضريبة خاصة على القطاع العام والشركات كثيفة الاستعمال للطاقة وأعفي منها قطاع الطاقة المتجددة وسميت هذه الضريبة بضريبة التغير المناخي Climate Change Levy (CCL).

أعلن رسميا عن هذه الخطة في ابريل 2002 إلا أن الترتيبات الأولية لتطبيقها بدأت من سبتمبر 2001 بأسعار متاجرة بين 4-6$ للطن الواحد من غاز ثاني أكسيد الكربون. إن أسعار المتاجرة الحالية لثاني أكسيد الكربون في الأسواق الأوروبية تصل إلى 22.5 يورو ($25) للطن الواحد من ثاني أكسيد الكربون. إن المشاركة في هذه الخطة مفتوح لمعظم الشركات البريطانية وهو اختياري، والخطة حاليا لا تشمل محطات توليد الكهرباء ولا قطاع النقل أو القطاع المنزلي إلا أنه سيتم شمولها بعد فترة. ولقد قامت الحكومة بتقديم مغريات عديدة للشركات للمساهمة بإعادة الضريبة لها في ظروف خاصة منها التقيد بشروط معينة (أنظر أدناه). ويوجد حاليا حوالي 6000 شركة في بريطانيا قادرة على المتاجرة.

إن هذه الخطة البريطانية هي خطة تجريبية خلال الفترة 2002- 2006 والتي يتوقع خلالها أن تكون خطة ريادية للبدء بخطة مماثلة تشمل جميع دول الاتحاد الأوروبي. ويتوقع أن يكون السجل البريطاني للمتاجرة وطنيا هو نفس السجل المتوقع أن يطبق للمتاجرة عالميا بالغازات المنبعثة في عام 2008. كذلك فإن الحكومة قد أبدت استعدادها لإعادة 80% من قيمة ضريبة التغير المناخي (CCL) للشركات التي تحقق نتائج مرضية في تحسين كفاءة استعمالها للطاقة أو في تخفيض الغازات المنبعثة منها E COAL, June 2002

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

في الوثيقة البريطانية البيضاء للطاقة 2003 Energy White Paper التزمت الحكومة البريطانية بتخفيض غازات ثاني أكسيد الكربون المنبعثة منها في عام 2050 بحوالي 60% من مستواها في عام 1990 ومحاولة تخفيض 20% من هذه الانبعاثات في عام 2020. وبحسب توجيهات الاتحاد الأوروبي للطاقة المتجددة EU Renewables Direction فإن الحكومة البريطانية التزمت بإتباع أساليب تؤدي إلى أن تساهم الطاقة المتجددة بما لا يقل عن 10% من إنتاج الكهرباء في عام 2010 وبـ 20% عام 2020. هذا بجانب ضريبة التغير المناخي (CCL) والتي تبلغ حاليا (عام 2003) مبلغ 4.30 جنيها إسترلينيا على كل ألف كيلوواط ساعة من الاستهلاك الصناعي. كل ذلك لتخفيض غازات الكربون المنبعثة وتحضير المستهلكين الصناعيين البريطانيين للمشاركة في الخطة الأوروبية للمتاجرة بالغازات المنبعثة EU Emissions Trading Scheme (EUETS) والتي بدأ تطبيقها في عام 2005. إن كل هذا يلقي عبئا ثقيلا على محطات توليد الكهرباء التي تستخدم الوقود الأحفوري وخاصة الفحم.

تشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة[11]:

لغايات التغلب على ضعف اقتصاديات التوليد من الطاقة المتجددة فإن الحكومة البريطانية أعطت حوافز مادية منذ أول ابريل 2002 عن طريق التزامات الطاقة المتجددة Renewable Obligations (RO) إن هذه تتطلب أن تساهم الطاقة المتجددة بنسب معينة ومتزايدة من الكهرباء المولدة ولقد كانت هذه النسبة في عام 2002- 2003 حوالي 3% وستصل إلى 10.4% عام 2010-2011 ، (فصلت هذه الإجراءات في الفقرة السابقة).

يتم تحقيق هذا الالتزام عن طريق قيام الشركات التقليدية لتوليد الكهرباء بشراء شهادات التزام بالطاقة المتجددة من شركات متخصصة تقوم بإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة، ويقوم بتنسيق ذلك هيئة تنظيم قطاع الكهرباء البريطاني Ofgem. وفي حالة عدم التزام الشركات التقليدية بهذا الترتيب فإن عليها دفع غرامة تبلغ 30 جنيها إسترلينيا لكل 1000 كيلووات ساعة. إن التزامات الطاقة المتجددة RO مضمونة حتى عام 2025 وذلك لمساعدة شركات الطاقة المتجددة على الاستثمار على المدى البعيد. إن

[11] – محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة –عرض تجربة ألمانيا– مجلة الباحث، عدد 06 سنة 2008 ص: 205.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

كل هذا يقصد به تشجيع الاستثمار في إنتاج الطاقة المتجددة وتخفيض الاعتماد على الطاقة الأحفورية (وخاصة الفحم) لغايات تقليل الغازات المنبعثة.

الضرائب على الكربون[12]:

إن ضريبة الكربون هي إضافة على سعر الوقود الأحفوري وتتناسب مع كمية الكربون المنبعثة عند حرق هذا الوقود. ولقد اعتبرت مثل هذه الضرائب بأنها أداة كفؤة في الحد من الانبعاثات وبالتالي هي ضريبة تشجيعية لاستعمال الطاقة المتجددة.

إن ضرائب الكربون أدوات مالية لها علاقة مباشرة بالسوق؛ إذ إنه عندما تفرض الضريبة فإن البضائع التي يحتاج إنتاجها لاستهلاك كثيف من الطاقة (وبالتالي كثيرا من الانبعاثات) سيرتفع سعرها ويقل ربحها. ونتيجة لذلك فإن قوى السوق ستعمل بصورة كفؤة للحد من استعمالها وبالتالي الحد من الانبعاثات. ولهذه الضرائب تأثيران أحدهما مباشر ناتج من زيادة الأسعار مما يؤدي إلى الاستثمارات الكفؤة والمحافظة على الطاقة والتغير في أنواع الوقود وكيفية استعماله والتأثير الآخر غير مباشر عن طريق إعادة تدوير حصيلة الضرائب المقتطعة مما يؤدي إلى تغيرات في هيكلية الاستثمار والاستهلاك وفوائد أفضل للجمهور.

بالإضافة إلى الضرائب على الكربون والغازات المنبعثة فإن هناك ضرائب أخرى لها انعكاسات مباشرة على استعمالات الطاقة وتشجيع الطاقة المتجددة. إن الضرائب على الطاقة بصورة عامة وضرائب المبيعات للطاقة هي في الواقع ضرائب على الكربون وإن كان من غير الممكن اعتبارها ضرائب مباشرة لأنه لا تقرر حسب محتويات الطاقة من الكربون. إن هناك مشاكل ثلاث متعلقة بضرائب الكربون: تأثيرها على المنافسة، وفي العبء الضريبي، وفي البيئة.

من الضروري أن نفرق بين ضريبة الكربون وضريبة الطاقة. إن ضريبة الطاقة تفرض على الإنتاج أو الاستهلاك من الطاقة مثلا دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية $/BTU أو لكل كيلوواط ساعة من استهلاك الكهرباء بغض النظر عن محتواها من الكربون. بينما ضريبة الكربون تتناسب مع محتوى الكربون في الوقود الأحفوري وبالتالي فهي متعلقة بالوقود الذي يحتوي على كربون فقط ويقع عبؤها على الفحم أكثر من غيره من أنواع الوقود الأحفوري ولا تتعرض للطاقة النووية. لذلك إذا كان

[12] -F. ZOHRA TIZRAOUI, les énergies renouvelables, seule alternative à terme aux énergies fossiles, Energie & Mines revue n°2, avril 2004, 36

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

القصد تخفيض الغازات المنبعثة وخاصة الكربون فإن ضريبة الكربون هي أشد وقعا وأفضل للتنفيذ. ولما كان الفحم هو الوقود المتوفر بكثرة في معظم الدول الصناعية (وهو مدعوم في كثير من الحالات) فقد كان هناك اتجاه لدى السوق الأوروبية لفرض ضريبة مشتركة ناجمة من الطاقة ومن الكربون وسميت ضريبة الطاقة/ كربون carbon/energy tax بحيث تكون نصف قيمتها مبينة على محتوى الوقود من الكربون والنصف الآخر على محتواه من الطاقة (Zhang 2004).

إن التأثير في المنافسة هو العائق الأول في تطبيق ضرائب الكربون؛ إذ إن الدول التي تجبي مثل هذه الضرائب ترفع كلفة إنتاجها وتقلل من قدرتها على التنافس وإن كانت الدراسات الأولية قد أوضحت بأن تأثير هذه الضرائب لا يؤثر مباشرة في الربح والخسارة. بالنسبة لتوزيع الدخل فإن الدلائل الأولية تشير إلى أن هذه الضرائب لها تأثيرات سلبية وتؤثر في الفقراء أكثر من تأثيرها في أصحاب الدخول العالية، إلا أن الموضوع لا يزال خلافيا. ونتيجة للتأثيرات السلبية لضريبة الكربون فقد جرت عدة دراسات للتنبؤ بنتائجها الاقتصادية. يوضح الجدول (8) نتائج هذه الدراسة على بعض دول منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي OECD.

جدول رقم (8): الزيادة في تكاليف الإنتاج نتيجة فرض ضريبة كربون مقدارها 100 $ لكل طن كربون على الصناعات الكثيفة الاستعمال للطاقة

الدولة	الزيادة % في تكاليف الإنتاج
الولايات المتحدة	2.8
اليابان	1.2
استراليا	5.2
ألمانيا	1.6
بريطانيا	1.6

يتضح من هذا الجدول أن الدول الكثيفة الاستعمال للفحم مثل استراليا تتأثر من حيث الكلفة أكثر من الدول الأخرى. وقد وجد أنه حتى لا يكون هناك تأثيرات كبيرة مباشرة في الاقتصاد فإنه يفضل أن يكون تنفيذ ضرائب الكربون تدريجيا بحيث يعطي وقتا للمستهلكين لخيارات جديدة مما يخفف التأثير السلبي في الاقتصاد.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

بالنسبة للطاقة المتجددة فإن مثل هذه الضرائب تقلل الاعتماد على الوقود الأحفوري وبالتالي تقلل غاز ثاني أكسيد الكربون الناتج للجو وتحسن من إمكانيات الطاقة المتجددة، إلا أنه تجب ملاحظة أن الدفيئة العالمية ليست فقط ناتجة من الكربون ويجب من أجل البيئة أن يكون هناك اهتمام مماثل بالغازات الأخرى التي قد تؤدي إلى حدوث الدفيئة العالمية. إن ضرائب الكربون أمر مثير للجدل وتأثيراتها غير واضحة ولو أن بعض ذلك تمكن معالجته بالأسلوب الضريبي واستعمالات الحصيلة. ومن التأثيرات المثيرة للجدل أن هذه الضرائب يمكن أن تعاقب المنتجين بدل أن تقع على كاهل المستهلكين (Baranzini & Goldemberg).

الجهات المنفذة للقوانين الخاصة بالطاقة المتجددة[13] لابد لأي قانون أن يتم تحديد الجهة لقائمة على تنفيذ ذلك القانون حتى لا تضيع المسئولية وعند اختيار تلك الجهة لابد أن يراعى فيها الآتي:

– ان تكون مؤهلة قانوناً وتمتلك القدرات البشرية اللازمة لتنفيذ القانون. أن تمتلك الصلاحيات التي تسمح لها تطبيق القانون وتوقيع أي عقوبات ينص عليها القانون.

وقد اختلف تحديد تلك الجهة حسب نوع القانون الذي يتم تطبيقه ففي حالة قوانين الكهرباء مثل فرنسا وكرواتيا ورومانيا والمجر أنيط بتنفيذ القانون منظمي الكهرباء بتلك الدول. أما في حالة وجود قوانين خاصة بالطاقة الجديدة والمتجددة مثل ألمانيا وأستراليا والصين والدنمارك وجمهورية التشيك والأردن فقد اختلفت الجهات المسئولة عن تطبيق القانون حسب الدول ففي أستراليا تم استحداث منظم مختص بالطاقة المتجددة، وفي ألمانيا فهي وزارة البيئة منذ عام 2002، وفي الصين فالمسئولية مشتركة ما بين الحكومة المركزية وحكومات المقاطعات وفي الأردن وجمهورية التشيك فقد أوكل لهيئة تنظيم الكهرباء مسئولية الإشراف ومراقبة العقود الخاصة بالطاقة المتجددة. وفي حالة الدول التي تتبنى قوانين خاصة بالطاقة مثل بلغاريا وجنوب أفريقيا وجورجيا فتوكل المسئولية لجهاز الطاقة أو الوزارة المسئولة عن الطاقة.

الخلاصة:

على الرغم من كل الاهتمام العالمي الكبير بالطاقة المتجددة (خارج الطاقة التقليدية – الكتلة الحية) كطاقة نظيفة وبديلة في المستقبل للطاقة الأحفورية، فإن جميع الدلائل توضح بأن الطاقة المتجددة لن تستطيع أن تلعب هذا الدور حتى في المستقبل البعيد نتيجة لتوافر الطاقة الأحفورية بكميات كبيرة

[13] - دكتور مهندس مهندس، محمد مصطفي محمد الخياط، ماجد كرم الدين محمود***سياسات الطاقة المتجددة إقليميا وعالميا***،أكتوبر 2008، ص: 33.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

تكفي احتياجات عالمنا حتى نهاية القرن الحالي والصعوبات الكبيرة التي تواجه تكنولوجيا الطاقة المتجددة والناتجة عن تبعثرها وكونها متقطعة وغير مستمرة ومحدودية كفاءتها وبالتالي الكلف العالية للاستثمار فيها. إلا أن هناك استعمالات معينة تستطيع الطاقة المتجددة أن تلعب فيها دوراً رئيسياً في تزويد الكهرباء للمناطق الريفية والفقيرة والنائية، كما أن كلف إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح في انخفاض مستمر مما يجعلها أكثر قدرة على المنافسة إلا أن طبيعتها المتقطعة ستحول بينها وبين لعب الدور الرئيسي لإنتاج الكهرباء حتى على المستقبل البعيد.

إن الطاقة التقليدية – الكتلة الحية كانت وستظل تلعب دوراً هاماً من مصادر الطاقة في عالمنا وستساهم بحوالي 10–12% من مصادر الطاقة وتشكل هذه الطاقة مصدراً رئيسياً لتزويد الطاقة في الدول محدودة الدخل وخاصة في أواسط إفريقيا وجنوب آسيا، إلا أن نسبة مساهمتها في مصادر الطاقة العالمية ستتراجع تدريجياً وإنما ببطء نتيجة للانتشار المتزايد لمصادر الطاقة التجارية في جميع أنحاء العالم. في نفس الوقت فإن الوقود السائل الناتج عن التخمير (الإثينول) ستزداد مساهمته كخليط وبديل للمنتجات النفطية وخاصة في البرازيل والاتحاد الأوروبي، إلا أن دوره سيظل محدوداً لكلفته العالية ومحدودية الأراضي الزراعية وكذلك حاجته إلى طاقة تجارية كبيرة نسبياً لنقله وإنتاجه.

إن مستقبل الطاقة المتجددة ومساهمتها في مصادر الطاقة يتوقف على عاملين رئيسين أحدهما التقدم في تكنولوجيات هذه الطاقة وتخفيض كلفها وهو تقدم بطئ والأمر الآخر متعلق بالأمور البيئية والضرائب المتزايدة التي تفرض على الوقود الأحفوري والدعم المالي والتشريعي للطاقة المتجددة. إلا أن هذه العوامل ولو أنها مؤثرة وستزيد قليلاً من مساهمة الطاقة المتجددة، إلا أنها لن تغير كثيراً من مزيج الطاقة العالمي حتى في المدى البعيد.

ملحق

مشاركة الطاقة المتجددة في إنتاج الكهرباء في العالم العربي

البلد	القدرة المركبة (م. و)		الطاقة الكهربائية المنتجة (ج. و. س)	
	مولدات مائية	رياح وشمسية	مولدات مائية	رياح وشمسية
الأردن	12	1	53	3
الإمارات	–	–	–	–

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

البحرين	–	–	–	–
تونس	621	19	154	44
الجزائر	275	–	251	–
السعودية		–	–	–
السودان	308	–	1,107	–
سورية	1,528	–	4,247	–
العراق	1864	–	5,723	–
عُمان	–	–	–	–
فلسطين	–	–	–	–
قطر	–	–	–	–
الكويت	–	–	–	–
لبنان	272	–	1,122	–
ليبيا	–	–	–	–
مصر	2,742	140	13,019	368
المغرب	1,498	54	1,600	199
موريتانيا	–	–	–	–
اليمن	–	–	–	–
المجموع العام	9,120	214	27,276	614

المصدر: النشرة الإحصائية 2004 – 6 إتحاد منتجي وناقلي وموزعي الكهرباء.

ملاحظات: (MW)م. و = ميجاوات

= مليون كيلووات ساعة(GW)ج. و. س = جيجاوات ساعة

قائمة المراجع والهوامش:

1– إن هذه هي الأرقام الرسمية للأمم المتحدة (أنظر UNDP – HDR 2005) إلا أن خبرة الكاتب هي أن هذا الرقم مبالغ به كثيراً.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

2- راتول محمد، مداحي محمد، صناعة الطاقات المتجددة بألمانيا وتوجه الجزائر لمشاريع الطاقة المتجددة كمرحلة لتأمين إمدادات الطاقة الأحفورية وحماية البيئة "حالة مشروع ديزرتاك"، الملتقي العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة – الإجتماعية يومي 20و 21 نوفمبر 2012، ص: 141.

3- الأستاذ الدكتور:بعاج الهاشمي. الطالبة: باصور عقيلة، الملتقى الوطني الثالث حول: مكانة صادرات الغاز الطبيعي الجزائري في ظل منافسة الطاقة البديلة والمتجددة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص:8.

4- محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة – عرض تجربة ألمانيا– مجلة الباحث، عدد 06 سنة 2008 ص: 205.

5- دكتور مهندس مهندس، محمد مصطفي محمد الخياط، ماجد كرم الدين محمود، ***سياسات الطاقة المتجددة إقليميا وعالميا***، أكتوبر 2008، ص: 23.

6- رضوان سردوك، ***الطاقة الكهربائية، المؤسسة*** الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر (2009) 37.

7- محمد مصطفي الخياط (أبريل 2007)، "***الطاقة المتجددة ... تجارب أوربية***"، مجلة السياسة الدولية، العدد 164، مجلد 42.

8- اطمة السباعى (2007)، "***آلية التنمية النظيفة ودورها في تعزيز الاستثمارات في قطاع الكهرباء وتعزيز استخدام الطاقة المتجددة في المملكة المغربية***"

http://www.windpower-monthly.com/wpm:WINDICATOR:412853, accessed (Jan, 2008)

10- وزارة الطاقة والمناجم: "***دليل الطاقات المتجددة***"، طبعة 2007، ص:13

11- أحمد فرغلي حسن، ***البيئة والتنمية المستدامة الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي***، مركز تطوير الدراسات، مصر، 19ص: 2007

12- محمد طالبي، محمد ساحل، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة لأجل التنمية المستدامة – عرض تجربة ألمانيا– مجلة الباحث، عدد 06 سنة 2008 ص: 205.

13- F. ZOHRA TIZRAOUI, les énergies renouvelables, seule alternative à terme aux énergies fossiles, Energie & Mines revue n°2, avril 2004, 36

14- دكتور مهندس مهندس، محمد مصطفي محمد الخياط، ماجد كرم الدين محمود، ***سياسات الطاقة المتجددة إقليميا وعالميا***، أكتوبر 2008، ص: 33.

15- الاتحاد العربي لمنتجي وناقلي وموزعي الكهرباء. الإحصاءات السنوية لعام 2001 حتى عام 2004

16- الأوابك. التقرير الإحصائي السنوي 2004

17- الأوابك. تقرير الأمين العام السنوي 2004

18- تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2003 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

19- صندوق النقد العربي. التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2004

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

الدكتورة: مسعودة فلوس

الوظيفة: أستاذة مؤقتة

البريد الالكتروني : dr.messaoudafellous@gmail.com

الهاتف: 0659603806

جامعة محمد خيضر بسكرة

الدكتور: ياسين فلوس

الوظيفة: طالب(ة) دكتوراه

جامعة الجزائر 3

البريد الالكتروني : yaconefellous@gmail.com

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

الملخص :

التنمية الشاملة حالة تسعى جميع دول العالم للوصول إليها لذلك تعمل على التنسيق بين جميع مواردها المتاحة للوصول إلى هذا المستوى، و على هذا الأساس نجد السياحة لها دور فعال في تحقيق التنمية وذلك بإسهامات الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في نشر الثقافة السياحية والوعي السياحي، بالإضافة إلى المحافظة على المناطق السياحية، لذلك جاءت هذه الدراسة للبحث في دور مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل السياحة وانعكاس ذلك على التنمية الشاملة، حيث تم التطرق إلى عرض نظري لكل من مؤسسات المجتمع المدني والسياحة والدور الفعال لهذه المؤسسات في النهوض بالسياحة وانعكاس هذه الأخير على التنمية الشاملة.

Summary:

Comprehensive development is a condition that all countries of the world seek to reach. Therefore, it works to coordinate all available resources to reach this level. On this basis, tourism has an effective role in achieving development through the contribution of individuals and civil society institutions in spreading tourist culture and tourism awareness, On the tourist areas. Therefore, this study is intended to examine the role of civil society organizations in activating tourism and its impact on the comprehensive development. A theoretical presentation was given to both civil society institutions and tourism and the effective role of these institutions in promoting tourism. The latter on overall development.

مقدمة :

باتت التنمية الشاملة الشغل الشاغل لأغلب الدول والحكومات العالمية وتسعى دائما للوصول إليها بشتى الطرق، ولكي تتحق هذه التنمية يتوجب على الجهات المعنية البحث والتقصي في الاساليب التي تساعدهم في ذلك، والعمل على استغلال الموارد الطبيعية والموارد الثقافية والمادية والبشرية استغلالا يضمن لها الوصول إلى مستوى التنمية الشاملة، وعلى هذا الأساس يشكل القطاع السياحي أهم القطاعات المعتمد عليها في الارتقاء إلى مستوى تنمية مقبول والمساهمة في رفع النمو الاقتصادي، ولكي تكون السياحة محركا أساسيا في عملية التنمية يتوجب الاعتماد على مبدأ الاستمرارية والتواصل في هذا القطاع، وعلى هذا الأساس تعتبر السياحة من المجالات الاقتصادية الحيوية للكثير من الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، حيث تعمل هذه الأخيرة في حركة تكاملية للوصول إلى قطاع سياحي ناجح، لذلك يمكننا القول أن الموارد الطبيعية لوحدها غير كافية لإنجاح المشاريع السياحية حيث يتوجب العمل على

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

التخطيط لها وتوجيهها والمحافظة عليها واشهارها بهدف استقطاب السياح، وهنا يظهر دور الفرد ومؤسسات المجتمع المدني في النهوض بالقطاع السياحي ونشر الثقافة السياحية بين الأفراد المواطنين والسياح. وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي: ما هو دور مؤسسات المجتمع المدني في تفعيل السياحة وانعكاس ذلك على التنمية الشاملة؟

1- مؤسسات المجتمع المدني :

1-1- تعريف المجتمع المدني:

"هو مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العمل بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتسامح والإدارة السليمة للتنوع و الاختلاف" يرى هذا التعريف أن مؤسسات المجتمع المدني أولا وقبل كل شيئ هي مؤسسات تطوعية أي أن مبدؤها الأساسي هو التطوّع، ولا تخضع إلى أي سلطة كانت سواء للدولة أو لجماعات النفوذ، بالإضافة إلى أنها هدفها الأساسي هو تحقيق مصالح الأفراد الذين ينتمون إليها، كما أنها تقوم على مبدأ الاحترام والتسامح اللذان هما أساس أي مجتمع يسعى للتطور.

"يعني المجتمع المدني مجمل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية غير الحكومية وغير الإرثية والتي تشكل الروابط الاجتماعية بين الفرد و الدولة" يرى هذا التعريف على أن مؤسسات المجتمع المدني متعددة بتعدد المجالات، حيث انها لا تخص مجال عن غيره، كما ركز على أنها لا تخضع لسلطة أسرة معينة عن طريق الميراث ولا تخضع للحكومة، اتفق هذا التعريف مع التعريف السابق على أنها مؤسسات حرة لا تخضع لأي شكل من أشكال السلطة.

"مجتمع تداولي مفتوح للممارسة الاجتماعية الاختيارية من خلال كل المؤسسات المكونة للحياة الاجتماعية" . خصص هذا التعريف جانب من جوانب اهتمام مؤسسات المجتمع المدني ألا وهو الجانب الاجتماعي، بالإضافة إلى تركيزه على أن الانتساب إليها يكون بطريقة اختيارية وليس جبرية.

"عالم ذو علاقة وسطية بين الحكومة والعائلة تشغلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة، وتتمتع باستقلالية في علاقاتها مع الحكومة، وأنها تتشكل بشكل طوعي من أعضاء في المجتمع لحماية أو زيادة اهتماماتهم أو قيمهم، وهنا العالم يختلف بين مؤسسات رسمية وشبكات اجتماعية غير رسمية ترتكز على ولاءات طائفية دينية للعملاء، وتختلف بين تلك المؤسسات ذات الأدوار السياسية كجماعات الضغط أو الدعاية لقضايا معينة وتلك المؤسسات التي يبقى نشاطها خارج النظام السياسي" . اتفق هذا التعريف مع التعاريف السابقة في أن هذه المؤسسات تتميز بالحرية، بالإضافة إلى انها تطوعية وتسعى لتحقيق مصالح أفراد المجتمع ، كما انها لا

تخضع لسلطة الحكومة، في حين أنها تختلف عن الجماعات الحكومية التي تهتم بالمجالات السياسية فقط وتعمل على تهميش المجالات الأخرى الثقافية ، الاجتماعية، الاقتصادية...الخ.

"هو الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والعائلية والصحية والثقافية والخيرية وغيرها" . يتفق هذا التعريف مع التعاريف السابقة في أن مؤسسات المجتمع المدني تهتم بجميع المجالات التي للأفراد مصالح فيها، بالإضافة إلى انها مؤسسات متحررة من سلطة الحكومة ومن جماعات النفوذ في الدولة.

تعريف إجرائي:

مؤسسات المجتمع المدني هي مؤسسات تطوعية متحررة من أي شكل من أشكال السلطة، مبدؤها التطوع، وأهدافها تتضمن تحقيق مصالح أفراد المجتمع، وتهتم بجميع المجالات التي تخدم هؤلاء الأفراد والمتمثلة في : الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية...الخ.

1-2- خصائص مؤسسات المجتمع المدني وأسس تفعيلها:

أ- القدرة على التكيّف: وتعني قدرة مؤسسات المجتمع المدني على التكيّف مع التغيرات والتطورات الطارئة على البيئة والمجتمع ككل، فكلما كانت المؤسسة أكثر تكيفا كلما كانت أكثر فاعلية وأكثر جذب للأفراد الفاعلين، وينقسم التكيّف إلى:

- التكيّف الزمني: ويعني القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.

- التكيّف الجيلي: وتعني قدرة المؤسسة على الاستقرار من جيل إلى جيل بعده وذلك بالعمل على المحافظة على القادة والزعماء ذوي الخبرة في المجال الذين يترأسون هذه المؤسسة، فكثرة التغيير تؤدي إلى تلاشي المؤسسة وتفككها.

- التكيّف الوظيفي: ويقصد بع قدرة واستطاعة المؤسسة على تعديل وتغيير وظيفتها وفق ما يتوافق مع التغيرات الطارئة في المجتمع ككل

ب- الاستقلال: أي أنه لا تكون المؤسسة خاضعة لمؤسسة غيرها أو لجماعات لديها نفوذ، أي أنها لا يمكن السيطرة عليها من جهة أخرى.

ويضم الاستقلال نوعين هما :

- الاستقلال المالي: حيث أن المؤسسة كلما كانت ممولة من طرف طرف مؤسسة غيرها أو جهات حكومية كلما سهل السيطرة عليها، وهذا ما يجعلها أسيرة.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

- الاستقلال الإداري والتنظيمي: أي أن تكون المؤسسة قائمة بذاتها لديها هيكلها التنظيمي الخاص بها ولها قوانينها ومبادئها الخاصة بعيدة عن تدخل مؤسسات غيرها .

ج- التعقد: ويقصد بها تعدد المستويات والهيئات التنظيمية التي تعتمدها المؤسسة ، بما في ذلك اتساع امتدادها الجغرافي والاتصالي والتفاعلي .

ح- التجانس: حيث تنفي هذه الخاصية عدم وجود صراعات داخل المؤسسة، والتي تنعكس على انجاز مهامها ونشاطاتها، لان الصراع بصفة عامة يعتبر عرقلة أمام أي نشاط إيجابي .

1-3- وظائف مؤسسات المجتمع المدني: بمؤسسات المجتمع المدني مجموعة من الوظائف نذكرها في الآتي:

- لمؤسسات المجتمع المدني دور فعال في تحقيق المشاركة السياسية والاجتماعية والحراك السياسي والمساهمة بشكل كبير فيه .

- يسعى المجتمع المدني إلى المطالبة بتعديل السياسات الحكومية.

- تهتم مؤسسات المجتمع المدني بعملية التنشئة الاجتماعية للأفراد فهي تعمل على بناء المجتمع من منطلق غرس القيم والأخلاق كالتعاون وتحمل المسؤولية والتكاتف.

- تسعى دائما إلى الوصول إلى نقاط الاتفاق والالتقاء بين الآراء المتعددة ووجهات النظر المختلفة.

- يدعم مشاركة أفراد المجتمع في صنع القرارات العامة التي تضمن لهم الاستقرار وتعمل على توعيتهم.

1-4- شروط تكوين مؤسسات المجتمع المدني: لتكوين مؤسسات المجتمع المدني يتوجب توافر مجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي :

- أن تكون ذات طابع طوعي حيث يكون الانتساب لها مبني على مبدأ الاختيار.

- أن تقوم على أساس مبدأ المساواة.

- أن لا تكون إرثية بمعنى العضوية في هذه المؤسسة لا تتوارثها عائلة أو عشيرة معينة.

- أن تكون مجتمعات حداثة بعيدة عن التقليدية.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

- أن تكون تعددية أي أنها تقبل الاختلاف والتعدد.

- أن تقوم على كمبدأ الديمقراطية في جميع نشاطاتها ومهامها .

2- السياحة :

2-1- تعريف السياحة: للسياحة تعاريف عدّة نذكر بعضها في التالي:

"السياحة بالمفهوم الحديث هي ظاهرة طبيعية من ظواهر العصر والأساس فيها الحاجة المتزايدة للحصول على عمليات الاستجمام، وتغير الجو والوعي الثقافي لتذوّق جمال المشاهد الطبيعية ونشوة الاستمتاع بجمال الطبيعية" . نظر هذا التعريف للسياحة على انها ظاهرة طبيعية ممزوجة ببض الحاجات الاجتماعية والنفسية للأفراد المجتمع، باعتبار أنها تعمل على تصنيع بعض المظاهر البيئية الطبيعية.

"الاصطلاح الذي يطلق عليه على أية عملية من العمليات الاقتصادية التي تتعلق بانتقال وإقامة وانتشار الأجانب داخل وخارج منطقة معينة، أو أية بلدة ترتبط بهم ارتباط مباشر" . نظر هذا التعريف للسياحة على انها مشروع اقتصادي له الصلة يتنقل وإقامة الأجانب من منطقة إلى منطقة، اختلف التعريفين للسياحة في نظرة كل واحد منهما إلى جانب من جوانب السياحة ولا يمكننا اعتبار هذا الاختلاف اختلافا بقدر ماهو تكامل في مجالات السياحة باعتمارها عملية شاملة تمس جميع المجالات.

"نشاط من الأنشطة التي تتعلق بخروج الفرد عن الوسط الذي يقيم فيه ولمدة لا تتجاوز سنة متواصلة، لغرض الترفيه والاستمتاع أو غيرها على ألا تكون مرتبطة بممارسة نشاط بهدف الحصول على دخل" . يرى هذا التعريف للسياحة على انها عملية ترفيهية تضبطها مدة معينة يتحرك فيها أو ينتقل فيها الفرد من منطقة إقامته إلى منطقة لأخرى سياحية بهدف تغيير الجو.

"السياحة ظاهرة من ظواهر هذا العصر تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وإلى تغيير الهواء وإلى الاحساس بجمال الطبيعية، ونمو هذا الاحساس وإلى الشعور بالبهجة والمتعة من الإقامة في منطقة لها طبيعتها الخاصة، وأيضا إلى نمو الاتصالات على الأخص بين شعوب وأوساط مختلفة من الجماعات الإنسانية " . اتفق هذا التعريف للسياحة مع التعريف الذي قبله في أنها عملية ترفيهية، واتفق مع التعريف الأول في لأنها تنبثق من الحاجة للاستجمام والراحة، في حين أضاف هذا التعريف للتعاريف السابقة على انها تنمي العملية الاتصالية او التواصلية بين الافراد والشعوب عن طريق تبادل الأراء والثقافات.

التعريف الإجرائي:

السياحة عملية ترفيهية بالدرجة الاولى تنبع من حاجة الفرد لنوع من الاستجمام والراحة، بالإضافة إلى انها عملية اقتصادية تهدف إلى انجاح المشاريع السياحية للدولة المنتجة للسياحة، كما ان لها جانب ثقافي يتمثل في تناقل وتبادل الثقافات بين الأفراد والشعوب أثناء فترات السياحة، في حين تعتبر ظاهرة طبيعية بحتة لأنها تعمل على استغلال المظاهر الطبيعية وتعديلها وجعلها مناطق تستقطب السياح.

2-2- أهمية السياحة:

- تعتبر السياحة من أكبر الصناعات التي لها دور فعال في دعم اقتصاد الدولة والمتمثل في جلب رؤوس الأموال الأجنبية، بالإضافة مستوياتها.

- للسياحة أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية غير أن الجانب الاقتصادي يأخذ حصة الأسد حيث أنها تساهم في الناتج الاجمالي المحلي، بالإضافة إلى مساهمتها في التوظيف والعمالة وتنمية المناطق الريفية.

- توسيع مدارك الفرد بأهمية البيئة المحيطة به.

- تعمل على محاربة البطالة بتوفير فرص عمل كثيرة.

- تعتبر هي نافذة المجتمع المحلي الانفتاح على الآخر ومعرفة ثقافتهم.

2-3- خصائص السياحة: تتميز السياحة بمجموعة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

- التشعب والتوسع وتعدد مكونات النشاط السياحي وارتباطه بجميع مجالات الحياة(الثقافي، الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي.)

- ملائمة المناخ السياحي يؤثر على طلب السائح على المنتج السياحي محليا أو دوليا.

- تتأثر السياحة بمستوى الرفاهية الاقتصادية للدولة المنتجة للسياحة بالإضافة إلى العامل التكنولوجي في التواصل والاتصال له تأثير على السياحة، إضافة إلى ذلك العوامل الثقافية

- السياحة كمنتج تعمل على تقديم خدمات خاصة بالتنمية في جميع المجالات(الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية.)

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

- السياحة تحتوي على العديد من العناصر المتكاملة فيما بينها (الموارد البشرية، المالية، الموارد السياحية، المواصلات، التكنولوجيا) فهي بذلك صناعة تشمل جميع الجوانب

- السياحة تمثل حافزا للإبداع الثقافي والاجتماعي مما يجعلها صناعة تنافسية.

2-4- مقومات السياحة :

ترتكز السياحة على مجموعة من المقومات نذكرها في الآتي:

- المقومات الطبيعية: كل ما يخص المناخ و الظروف الطبيعية وتمايز الفصول أي المناطق التي تجذب السياح.

- المقومات البشرية: وتضم جميع الجوانب التاريخية التي للإنسان دخل فيه: الآثار، المعالم، والأطلال والفنون الشعبية، العادات والتقاليد والثقافات المتعددة.

- المقومات المادية والخدمات: والمتمثلة في وسائل التنقل البرية والبحرية والجوية، وتوفر القطاعات الصناعية، والمتمثلة في البنوك والبريد الفنادق والمقاهي المطاعم.

- بالإضافة إلى المقومات السابقة تعتمد السياحة كمنتوج صناعي متعدد المجالات والجوانب على قدرات الدول المجاورة في تقديم التسهيلات ومساعدتها في النشر والدعاية على مختلف وسائل الإعلام والاتصال بهدف جذب السياح من جميع المناطق الداخلية والخارجية عن الدولة المنتجة للصناعة .

3- دور الفرد في تشجيع السياحة: للفرد داخل المجتمع دور فعال في تشجيع القطاع السياحي وتفعيله والمحافظة عليه نذكر بعض الادوار في التالي:

- التعامل مع السياح بطريقة إيجابية ولطيفة فعلى الأفراد الذين ينتمون لمؤسسات المجتمع المدني أن يكونوا بشوشين مع السياح، ويساعدونهم وقت الحاجة.

- عدم محاولة استغلال السياح بغرض المساعدة أو محاولة غشهم، لأنهم ضيوف بمجتمعهم.

- العمل عل المحافظة على نظافة الشوارع والمنتزهات.

- المشاركة والتعاون في الأعمال التطوعية التي تشمل مساعدة السياح وتوجيههم، وتنظيف المناطق السياحية المقصودة.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

- تربية الأطفال على احترام السياح وعدم ازعاجهم

- محافظة كل مواطن على البيئة التي تحيط بمنزله.

4- دور مؤسسات المجتمع المدني في تشجيع السياحة: يظهر دور مؤسسات المجتمع المدني في:

- تحتاج السياحة في كل الدول لتنمية مكونات المنتج السياحي وبوجه خاص في إطاره الحظري والطبيعي ، وبمعنى آخر تنمية الموارد السياحية الطبيعية والحضارية وفي هذا الصدد تلعب منظمات المجتمع المدني دورا حيويا ومهما يتمثل في:

- رسم السياسات العامة لصناعة السياحة بصفة عامة.

- تنشيط و تنمية الأنشطة السياحية ودراسة التسهيلات الخاصة بالنشاط السياحي.

- القيام بالبحوث والدراسات الخاصة بالنشاط السياحي.

- التعاون مع المنظمات الاخرى والحكومات بشأن النشاط السياحي

- تسهيل اجراءات دخول السياح الى المواقع السياحية وعدم تعقيدها

- وضع الارشادات المتعلقة بالشوارع والطرق وكل ما يلزم السائح لتسهيل وصوله إلى أي مكان يرغب فيه.

- تشجيع العمل في القطاع السياحي عند المواطنين وتسهيل اجراءات العمل.

- تعيين مرشدين سياحيين في مناطق السياحية والمكاتب السياحية لمساعدة السياح على التعرف على أفضل المناطق السياحية والاستمتاع بها بشكل صحيح.

- وضع قوانين صارمة التي تحمي السياح.

- تعبيد الشوارع بشكل جيد لتسهيل الحركة عليها وتأمين حاويات النفايات والمقاعد المريحة في الاماكن السياحية بشكل مجاني.

- تأمين الحماية اللازمة للسياح لحرية التنقل مع عدم الخوف من الهجوم او السرقة أو أي اعتداء .

- تقوم ببناء برامج معينة للمساهمة في المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث كمبادرة للحفاظ على النشاط السياحي، وتوعية المواطنين بأهمية البيئة والسياحة، وكيفية المحافظة عليها، بالإضافة إلى مجموعة البرامج التي تحدثهم على النظافة والتشجير وتنظيم هذه البرامج من طرف جمعيات تابعة لمنظمات المجتمع المدني وتكون مختصة في المحافظة على البيئة.

- تساهم مؤسسات المجتمع المدني في تثقيف أفراد المجتمعات، وذلك بالاعتماد على تنظيم وعقد ملتقيات ومؤتمرات تكون تدريبية وتكوينية حول موضوع السياحة، بالإضافة إلى مواضيع اجتماعية وثقافية.

- تشجيع أفراد المجتمع على العمل الاجتماعي لضمان انتمائهم وولائهم للمجتمع، ومحاولة خدمته بكل ضمير أخلاقي

5- الأساليب التي تستخدمها مؤسسات المجتمع المدني لتطوير السياحة :

أ- تثقيف السياح: حيث تعمل مؤسسات المجتمع المدني على تثقيف السياح بالاعتماد على وسائل الإعلان والترويج والاهتمام بإصدار المجلات والمنشورات الخاصة بالمواقع الجغرافية والخرائط، والعمل على توزيعها على السياح في المطارات وفي مناطق تجمعهم.

ب- تثقيف العاملين بالسياحة: وذلك عن طريق اخضاعهم لعمليات تدريبية تكوينية تثقيفية حول السياحة وأهدافها والأساليب التي تؤدي إلى إنجاحها كمشروع اقتصادي، بالإضافة إلى الإطلاع على التجارب التي مرت بها الدول الاخرى.

ج- تثقيف المواطنين: وذلك بالاعتماد على ابرام مجموعة من اللقاءات والاجتماعات والدراسات التي توضح للمواطنين دور وأهمية السياحة بالنسبة لهم .

6- دور السياحة في قضايا التنمية الشاملة: قبل التطرق إلى الدور نتطرق أولا لتقديم تعريف موجز حول التنمية الشاملة، لإعطاء لمحة بسيطة حول هذا المصطلح

6-1- تعريف التنمية:" عملية شاملة مستمرة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في حياة الأفراد ورفاهيتهم، وذلك من خلال مساهمة جميع أفراد المجتمع على أساس التوزيع العادل لعائداتها. "

يرى هذا التعريف للتنمية على أنها تشمل جميع المجالات التي تمس الأفراد، بالإضافة إلى هدفها الأساسي والمتمثل في تحقيق التقدم والتطور المستمر للأفراد.

6-2- دور السياحة في قضايا التنمية الإقتصادية :

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

للسياحة دور فعال في تحقيق التنمية بصفة عامة نذكره في الآتي :

أ- تدفق رؤوس الأموال :

تساهم السياحة بدرجة كبيرة وإسهاما واضحا في جذب جزء من رؤوس الأموال الأجانب، وذلك بهدف تنفيذ خطط التنمية الشاملة من خلال التدفقات النقدية الأجنبية المتحصل عليها في الاستثمارات الخاصة أو من خلال الإيرادات السياحية التي تحصلها الدولة، بالإضافة إلى منح تأشيرات الدخول للفنادق من قبل السياح، إضافة إلى ذلك الإنفاق اليومي للسائحين مقابل تقديم خدمات سياحية.

ب- نقل التقنيات الحديثة والمتطورة:

تسعى الدول المهتمة بالمجال السياحي الى استخدام التكنولوجيا بشكل فعال لمل لها من أهمية بليغة في مجال السياحة خاصة في مجال الاتصال و التواصل، ونشر الأخبار السياحية عن طريق الاعلانات والاشهارات والدعايات ، أي أن السياح يستغلون هذه الوسائل التكنولوجية التي تعتمدها الدولة المنتجة للسياحة، وبذلك يصبح مجال التكنولوجيا مستغل استغلالا فعال من طرف السياح، لأن التكنولوجيا في وقتنا الحاضر أصبحت متطلبا أساسيا يتماشى مع السياحة، وأصبحت من ضروريات السائح.

ت- تشغيل الأيدي العامل:

تعتبر السياحة من أكبر القطاعات الاقتصادية التي تعمل على توفير فرص العمل للمواطنين، وهذا راجع لأهميتها واشهارها كصناعة وتداخلها مع العديد من الصناعات والأنشطة الأخرى كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية...الخ. لذلك الاهتمام بتوسيع المشاريع السياحية والمشاريع المرتبطة بها يجعل منها تخلق العديد من فرص العمل التي تساعد الراغبين في مزاولة أعمالهم وتقاضي الأجور، وهذا ما يترتب عليه في الأخير ارتفاع مستوى الرفاهية الاقتصادية والتي تنعكس على المستوى الاجتماعي.

ث- المساهمة في تحقيق وتنمية التوازن الاقتصادي بين المناطق :

عند قيام الدولة باستثمار مواقع سياحية في جميع المناطق المختلفة منها، فهذا يعمل على تنمية هذه المناطق بشكل متوازن، مما ينعكس ذلك على خلق فرص عمل جديدة يستفيد من خلالها سكان هذه المناطق، وتنعكس بذلك على ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، وتحسين مستواهم المعيشي، والشيئ الأهم هو استغلال الموارد الطبيعية التي بهذه المناطق والقضاء على عمليات التهميش لها، حيث ان نجاح قطاع السياحة في محاولة تحقيق التكامل بينه وبين جميع القطاعات الأخرى المرتبطة به يقوم على قدرة هذه المجالات في تلبية احتياجات قطاع السياحة.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتيجية

ج- تحسين المدفوعات:

تساهم السياحة بشكل كبير في عملية تحسين ميزان المدفوعات، وطلك نتيجة تدفق رؤوس الاموال الاجنبية المستثمرة في المشروعات السياحية للبلد المنتج للسياحة، بالإضافة إلى زيادة النقد الأجنبي وانعكاس هذا على تكوين علاقات اقتصادية بين السياحة وباقي القطاعات الاخرى المرتبطة بها.

6-3- دور السياحة في عملية التنمية الاجتماعية والثقافية:

- تساهم السياحة في نشر ثقافات الشعوب حضارات الأمم المختلفة بين دول العالم المختلفة، وانعكاس هذا على استزادة معارف الشعوب ببعضها البعض والعمل على توطيد العلاقات وتقريب المسافات.

- تعتبر السياحة مطلب اجتماعي وذل ك بهدف مساعدة الانسان على استعادة نشاطه الجسدي والفكري والنفسي، مما ينعكس هذا على آدائه لأعماله بكل نفسية مرتاحة.

- تعمل السياحة على تحسين العلاقات بين الدول والشعوب وتبادل الثقافات.

- تعمل السياحة على الحد من البطالة مما ينعكس ذلك على تحسين الوضع المعيشي للمواطنين.

- وفي الأخير نقول أن النتائج الإيجابية للسياحة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي تساهم في معالجة الكثير من المشكلات السياسية.

الخاتمة:

لمؤسسات المجتمع المدني دور فعال في النهوض بالقطاع السياحي وتفعيل السياحة، لما لها من اهمية بليغة في نشر الثقافة السياحية والوعي السياحي بمختلف الطرق والوسائل والمتمثلة في تشكل جمعيات أو اجتماعات أو ملتقيات ، وحث المواطنين على أهمية الحفاظ على المناطق السياحية وحسن استقبال السياح ومساعدتهم وقت الحاجة، فمؤسسات المجتمع المدني والسياحة عملتين لوجهة واحدة والمتمثلة في التنمية الشاملة لذلك يتوجب على المجتمعات عامة المحافظة على هذه المؤسسات والعمل علة تشجيعها وتنظيمها لينعكس ذلك إيجابا على القطاع السياحي ومنه التنمية الشاملة.

الهوامش:

- الحسين شعبان، نواقد المجتمع المدني، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 34.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

- المرجع نفسه، ص 17.

- علي حرب، العالم ومآزقه منظم الصدام ولغة التداول، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2007، ص 17.

- سلاف السالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي عهد التعددية السياسية الجزائر دراسة حالة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع الدراسات المغاربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009، ص 7.

- أحمد ابراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 259.

- تامر كامل الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسية العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص .100

- أحمد شكر الصبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2000، ص 25.

- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر دراسة ميداني لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010، ص20 .

- غنية إبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2010/2009، ص23.

- ليلى عبد الوهاب، منظمات المجتمع المدني، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، مصر، د س، ص 11.

- أحمد فوزي ملوخية، مدخل إلى علم السياحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 33.

- ريان درويش، الاستثمارات السياحية في الأردن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص11.

- jean- louis barma, marketing du tourisme et de l'hotellerie , édition d'organization, paris, 2004, p04.

- حمدي عبد العظيم، السياحة، مكتبة زهران الشرق، القاهرة، مصر، 1996، ص 15.

- علي فلاح الزغبي، التسويق السياحي والفندقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2013، ص 202.

- عبد السلام أبو القحف، أساسيات التسويق، الدار الجامعية، مصر، 1995، ص 206.

- jeam louis michaud, tourisme chance puor l'economie, risque pour ler sociétés, édition puf, frane, 1992, p68

- هواري معراج، محمد سليمان جريدات، السياحة وأثرها في التنمية الاقتصادية العالمية حالة الاقتصاد الجزائري، مجلة الباحث، العدد 1، 2004، ص 22.

- www.mawdo3.com. دور الفرد في تشجيع السياحة 2018/03/17 18.50

- محمد خليفة صديق، دور مؤسسات المجتمع المدني بالنهوض بالسياحة، ندوة الأفاق الاقتصادية والاجتماعية للسياحة في الوطن العربي ، المنظمة العربية للسياحة.

- أحمد ابراهيم ملاوي، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 264.

- إلياس سراب، حسن الرفاعي، تسويق الخدمات السياحية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 23.

- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007، ص 19

- يحي السعيدي، مساهمة قطاع السياحة في التنمية الاقتصادية حالة الجزائر، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد السادس واالثلاثون، 2013، ص100.

- المرجع نفسه، ص 101.

- المرجع نفسه، ص 102.

- المرجع نفسه، ص 102.

ط.د / ناريمان خمار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

البريد الإلكتروني: khemmarnerimene@gmail.com

ط.د / محمد الأمين ضفافلية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة المنار تونس

البريد الإلكتروني: lamine.defaflia@gmail.com

مقدمـــــــة:

يعتبر بيع ملك الغير من المواضيع التي أسالت الحبر سواء لغموض أحكام هذا البيع أو للاختلاف في تأصيله، اذ يتعارض من الناحية المنطقية بل والقانونية مع القول الفقهي" فاقد الشيء لا يعطيه"، وتبدو المشكلة أعظم إذا علمنا أن القوانين والأنظمة المتعلقة بالتسجيل أو الشهر العقاري المطبقة على البيوع تعارض بيع ملك الغير بما فيها المشرع الجزائري، ولكن بالرغم من ذلك نجد أن هذا النوع من البيوع كثير الوقوع في الحياة العملية، لذا خص المشرع الجزائري بيع ملك الغير بمواد خاصة إلا أنها بقت في حقيقة الأمر قاصرة في أحكامها غامضة في فحواها، رغم أنها نصت على جزاء هذا البيع بطلان، ونتيجة لضرورات عملية وقانونية أهمها حماية الغير حسن النية، وتطبيقا لنص المادة 105 من القانون المدني التي نصت على الآتي:" اذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوفرت فيه أركان عقد اخر، فان العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توفرت أركانه، اذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف الى ابرام هذا العقد"،

ويثير بحث موضوع تحول بيع ملك الى عقد منشئ للالتزامات إشكالية مدى كفاية أحكام القانون المدني الجزائري في تنظيم هذا النوع من البيوع لتحقيق الأهداف المتوخاة من إقراره ؟.

وسوف نعتمد في معالجة موضوع البحث على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لتحول تحول بيع ملك الى عقد منشئ للالتزامات، والمنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم المتصلة بهذا الموضوع.

ويقتضي بحث موضوع تحول العقد أن نقسم البحث إلى محورين، المحور الأول مفهوم تحول العقد وبيع ملك الغير، ونتناول في المحور الثاني حكم بيع ملك لغير، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

المحور الاول: مفهوم تحول العقد وبيع ملك الغير

الفرع الاول: مفهوم تحول العقد

لم يعن المشرع الجزائري بتعريف تحول العقد تاركا أمر تحديد مفهومه للفقه، ولنعرض فيما يلي تعريف تحول العقد، وشروط

أولا– تعريف تحول العقد:

عرف بعض الفقه تحول العقد بأنه:" تغيير في وصف العقد من شأنه أن يرتب جميع اثاره بالرغم من البطلان الذي شابه عندما كان على وضعه الاصلي"[1].

كما عرفه القاموس القانوني:" بأنه عملية ذهنية لإعادة الاعتبار للعقود الباطلة تتمثل في إخراج التصرف القانوني الصحيح من التصرف القانوني الباطل، هو استخراج عمل قانوني صحيح من عمل قانوني باطل يمكن إرجاعه إليه بإعطائه مفعولا إذا توافقت مفاعليه تماما مع نية الفريقين"[2].

وقد اجتهد بعض الفقهاء المسلمين لوضع تعريف لتحول العقد الباطل إلى عقد صحيح من منظور الفقه الإسلامي، فقد عرف الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء انقلاب العقد بأنه:" انقلاب العقد يعني أن العقد الذي يعتبر باطلا في موضوعه الخاص قد يتضمن عناصر عقد آخر لا يتنافى مع غرض العاقدين، فينصرف إليه وان اعتبر باطلا في موضوعه المتعاقد عليه"[3].

ثانيا: شروط تحول العقد

وردت هذه الشروط بشكل صريح في نص المادة 105 من القانون المدني لنعرضها ببعض من التفصيل كالآتي:

1-بطلان العقد الأصلي: ان بطلان العقد شرط أساسي لإعمال نظرية تحول العقد، فنجد المشرع الجزائري يأخذ بالبطلان المطلق والنسبي، فالبطلان المطلق هو جزاء ينص عليه المشرع ويرتب بقوة القانون ولا ينتج أي أثر، فهو وصف يلحق التصرف القانوني المعيب لنشأته مخالفا لقاعدة قانونية أو اتفاقية، فيؤدي إلى توقيع جزاء يتمثل في شل فعالية التصرف وإفقاده آثاره القانونية[4]، تحقيقا لهدف الشارع بحمل الأفراد على احترام القواعد القانونية التي تنظم إنشاء التصرفات. أما البطلان النسبي فهو جزاء يلحق العقد الذي اختل فيه شرط من شروط صحة التراضي، وقد شرع هذا البطلان لحماية المصلحة الخاصة، إلا أنه توجد حالات معينة يقرر فيها القانون البطلان النسبي بموجب نص خاص، كما هو الشأن في حالة بيع ملك الغير، ومثال ذلك أيضا الملكية الشائعة إذ الشريك عندما يبيع جزء غير مفرز من المال الشائع ثم يقع في نصيبه جزء آخر فان هذا الأخير يحل محل الجزء المباع، وهذا ما يعرف بقاعدة الحلول العيني وللمشتري حق إبطال البيع إذا كان يجهل أن البائع لا يملك العين المباعة المفرزة.

ويبدو أن المادة 105 من القانون المدني جاءت استجابة لرأي الفقه المعاصر لوضعه متأثرا بآراء الفقيه سالي في مؤلفه إعلان الإرادة الذي أورد التصرفات القابلة للإبطال مع التصرفات الباطلة عند تقنين تحول العقد[5]، وذلك خلاف للنص الأم الوارد بالمادة 140 من القانون الألماني، وكان جدير بواضعي النص الاقتصار على التصرفات الباطلة لإعمال نظرية تحول العقد دون التصرفات القابلة للإبطال.

2-اشتمال العقد الباطل على أركان عقد صحيح آخر: من بين شروط تحول العقد الأساسية ضرورة اشتمال التصرف الباطل عناصر تصرف صحيح آخر أو توافر أركان عقد آخر في العقد الباطل، أي اشتراط احتواء التصرف الباطل على كل عناصر التصرف الجديد فإذا اختل هذا الشرط امتنع تحول العقد[6]، مثال ذلك إذا باع شخص عينا غير مملوكة له، كان العقد قابلا للإبطال لوروده على ملك الغير. ويمتنع تحول العقد إذا لم تتوافر العناصر الأساسية التي يتطلبها النظام القانوني لصحة التصرف الجديد أو إذا ثبت أن نية المتعاقدين لم تكن تنصرف إلى التصرف الجديد لو أنهما علما ببطلان التصرف الأصلي، أو إذا كان لابد من تغيير أحد أطراف العقد حيث أنه من المؤكد سيتخلف ركن الإرادة الافتراضية التي يجب أن تكون متوافرة لدى طرفي العقد لحظة إبرامه، والطرف الذي يحل محل أي من طرفي العقد الأصلي يصعب بل يستحيل الوقوف على إرادته الأصلية وقت إبرام العقد الباطل.

والعقد الجديد الذي تحول إليه العقد الباطل يمكن أن يكون عقدا من نوع آخر، ويقع في نطاق قانوني يختلف عن العقد الأول المقصود والأكيد توافر عناصر العقد الثاني بين حطام العقد الأول، وعلى القاضي التأكد من ذلك قبل الحكم بتحول العقد

وإلا امتنع التحول، إذ يبنى العقد الجديد على أنقاض العقد الأصلي[7]، والاختلاف بينهما لا يحول دون حصول عملية تحول العقد طالما أن تحقق النتيجة المتوخاة من تحول العقد أو تقاربها قائم أي طالما أن التصرف الثاني يوافق في عناصره عناصر التصرف الأول[8].

وبهذا الصدد يقول الأستاذ أحمد يسري:" فالتصرف المتغير من حيث مضمونه فقط هو تصرف آخر كذلك، فإذا أمكن تحقيق الغرض الاقتصادي المطلوب عن طريق تصرف آخر من نفس الصورة القانونية فان التحول يكون جائزا "[9].

3-انصراف إرادة المتعاقدين إلى العقد الصحيح الآخر: إن الإرادة المطلوبة لإعمال تحول العقد هي ليست الإرادة الحقيقية بالتأكيد، يضاف إلى ذلك أن المتعاقدين لم يدر في وقت من الأوقات بأن عقدهما الأصلي الذي ارتبطا به جاء باطلا وإلا فإنهما بالتأكيد لن يقدما على واقعة التعاقد. وبالرغم من وضوح نص المادة 105 من القانون المدني التي تقصد إرادة لم تكن موجودة في يوم من الأيام، ومنذ إبرام العقد الأصلي الباطل أو القابل للإبطال، فلا هي إرادة حقيقية، ولا هي إرادة احتياطية إنما هي نية المتعاقدين وقت إبرام العقد الأصلي، وهي نية غير معروفة وغير حقيقية بل هي نية مفترضة أساسها القاعدة الفقهية:" أن ما لا يدرك كله لا يترك كله "يمكن للقاضي إثباتها عند إعمال تحول العقد[10].

فتبني المشرع نظرية تحول العقد يطلق سلطة القاضي في التحري عن نية المتعاقدين من خلال معطيات الدعوى من أجل الوقوف على المراد حقيقة من التصرف بغض النظر عن تسمية الأطراف، وعليه وحتى ولو تمسك أحد الأطراف بالبطلان فان هذا التمسك لا ينبغي أن يحرم القاضي من سلطته في تحويل العقد إن توافرت الشرائط القانونية، لان هدف نظرية تحول العقد أصلا هو التقليل من حالات البطلان عن طريق تصحيح الوصف القانوني، فالمشرع إنما أنشأ ما يعرف اليوم بالعقود المسماة لترتيب آثار كل عقد بناء على المسمى الذي أعطاه إياه العقد، فسمى عقد البيع بهذا الاسم لان أثره الأصلي هو نقل الملكية بعوض، فان تمسك أحد أطراف عقد البيع ببطلانه لانعدام ركن الثمن فان ذلك لا يسلب القاضي حقه في إعادة توصيف العقد على أنه هبة، ومن ثم تصحيحه على هذا الأساس[11].

والخلاصة أن طرفي العقد قد أرادا تحقيق آثار قانونية معينة، فان تنكبا السبيل في تحقيق هذه الآثار بولوج طريق خاطئ لا يؤدي إلى توافرها، وكان هناك طريق سليم يوصل إلى هذه الآثار فان إرادتها بلا شك قد اتجهت إلى السير في هذا الطريق الأخير.

عند تحقق شروط اعمال التحول رتب ذلك انشاء عقد جديد، سرى أثره في حق جميع الاشخاص بوصفه عقدا جديدا، كما أن هذا الاثر لا يسري في حق المتعاقد فحسب . وانما يسري في حق الغير أيضا، وهذا الاثر يترتب بأثر رجعي من وقت ابرام العقد الباطل وتطبيق مبدأ الاثر الرجعي للتحول لم يكن إلا لاعتبارات وجد فيها المشرع وجد فيها المشرع تحقق المصلحة العامة، وتخفيف الضرر الذي قد يلحقها نتيجة لبطلان العقود، ومن هنا فان ضرورة العملية فرضت هذا المبدأ، وعند اعمال التحول بأثر رجعي أمكن تحقيق الحماية القانونية للحقوق والمصالح وعدم اهدارها وفقا لما يفرضه منطق البطلان[12].

الفرع الثاني: مفهوم بيع ملك الغير

أولا: تعريف بيع ملك الغير

عرف الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري بالاتي:" أن يبيع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه "[13]، كما عرفه الفقه بذلك البيع الذي يرد على شيء معين بالذات غير مملوك لا للبائع ولا للمشتري حيث يشترط لكي تنتقل ملكية المبيع في الحال إلى المشتري أن يكون البائع مالكا له،أو هو ذلك البيع الصادر من غير مالك سواء بعلمه أو دونه، وينصب على شيء موجود معين بالذات دون أن يكون هذا البيع موقوفا أو مؤجلا[14].

ويقصد بالغير في العقود غالبا الأطراف غير المتعاقدة أي الأشخاص الذين لم يكونوا طرف في العقد، غير أنه وفي هذا النوع من البيوع الخاصة يقصد بالغير المالك الحقيقي، فهو أجنبي على هذا العقد لأنه لم يكن خلفا عاما ولا خلفا خاصا، ولا من الدائنين فانه لا ينصرف إليه أثر العقد ولو كان الشيء المبيع خاصا به ومملوكا له، أن العقد غير ساري المفعول في حقه.

ثانيا– شروط بيع ملك الغير

من خلال تعريف بيع ملك الغير يمكن أن نستنتج شروط هذا البيع وهي كالآتي:

1–أن نكون بصدد عقد بيع: عقد البيع نصت عليه المادة 351 من القانون المدني:" البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي اخر في مقابل ثمن نقدي"

2–أن يكون المبيع معين بالذات: لكي نكون أمام بيع ملك الغير يجب أن يكون محل العقد من الاشياء المعينة بالذات وهي التي تتميز كل منها بصفة خاصة، معينة تعينا ذاتيا يجعل غيرها لا يقوم مقامها في الوفاء كالعقارات بوجه عام، وكل شيء ينظر بوصفه الذاتي الذي يميزه عن غيره، أما الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض فبيعها لا يعد بيعا لملك الغير[15].

3–عدم ملكية البائع والمشتري للشيء المبيع: لعل هذا الشرط من أهم الشروط التي تجعلنا بصدد بيع ملك الغير، يجب أن يكون البائع غير مالك للمبيع، لان ملكيته للمبيع تضعنا أمام بيع صحيح ، وملكية المشتري للشيء المبيع تضعنا أمام بيع باطل، وعدم ملكية المشتري والبائع للشيء المبيع تضعنا أمام بيع ملك الغير.

المحور الثاني: حكم بيع ملك لغير

نتيجة للخلاف الحاصل لدى الفقه بخصوص طبيعة بيع ملك الغير، ونتيجة لعدم غموض وعدم وضوح النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع، هذا الغموض جعل تضارب عدة أراء فقهية في هذه النقطة، حيث تعددت اراء الشراح واختلفت مذاهبهم اختلافا كبيرا، لكن سنركز على تحول بيع ملك الغير لأنه موضوع دراستنا، دون اهمال طبعا الاشارة الى بقية الاراء الفقهية، وهو ما سنعرضه على التوالي:

الفرع الاول: حكم بيع ملك الغير وفقا لنظرية البطلان

يذهب هذا الاتجاه من الفقه إلى القول أن بطلان بيع ملك الغير هو باطلا بطلانا مطلقا[16]، ويرجع إلى انعدام السبب، أو استحالة المحل استحالة مطلقة، وتخلف ركن السبب أو المحل يعني البطلان المطلق. وهذا النوع من البيوع لا يترتب عليه أي أثر إذ أن سبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بنقل الملكية، ومادام البائع غير مالك فان التزام المشتري لا يقابله شيء،أما استحالة المحل فتتمثل في عدم قدرة البائع في نقل الملكية للمشتري لأنه لا يملكه وفاقد الشيء لا يعطيه[17].

يرفض أغلب شراح القانون إخضاع بيع ملك الغير للبطلان المطلق لان هذا الأخير يؤدي إلى جعل البطلان جائزا لكل ذي شأن طبقا للمادة 102 الفقرة الأولى من القانون المدني، لكن بيع ملك الغير جعل قابلية العقد للإبطال حق معقود للمشتري دون غيره وتسمح له بأن يجيز العقد[18]، كما تقضي بانقلاب العقد صحيحا بإقرار المالك أو تملك البائع للمبيع، كما أن البائع يستطيع أن يلتزم أن ينقل ملكية شيء غير مملوك له ثم يحصل على ملكيته فينفذ التزامه.

أما المشرع الجزائري نص على قابلية بيع ملك الغير للإبطال، وليس البطلان المطلق طبقا للمادة 397 من القانون المدني، إذ يستخلص من هذه المادة أنه قصد البطلان النسبي ويتمسك به إلا المشتري وتلحق العقد الإجازة من المشتري والإقرار من المالك الحقيقي، وللمشتري إذا كان حسن النية المطالبة بالتعويضات. رغم اتفاق الفقهاء على اعتبار البطلان المطبق هنا نسبيا، إلا أنهم اختلفوا في تأسيس هذا البطلان، فقال البعض أنه راجع إلى غلط المشتري في صفة جوهرية في البائع وهي كونه مالكا، وإما لغلط في المبيع فقد توهم المشتري أنه مملوك للبائع، ومنهم من رده إلى استحالة البائع تنفيذ التزامه بنقل الملكية استحالة نسبية من الظروف الموضوعية التي تم فيها إمضاء العقد.

الفرع الثاني: حكم بيع ملك الغير وفقا لنظرية تحول العقد

نتيجة للتجاذب الذي حصل في الفقه حول طبيعة بيع ملك الغير ونظرا للانقسام الكبير في تأصيل أحكام هذا البيع فقد اتجه رأي فقهي إلى الأخذ بنظرية تحول العقد[19]، لكن رغم هذا لم يخرجوا عن تطبيق القواعد العامة، وأول من نادى بهذا الرأي هو الأستاذ حلمي بهجت بدوي، حيث فرق بين ثلاث حالات في مثل هذا النوع من البيوع.

أما الحالة الأولى: وهي حالة أن يكون المشتري قد أقدم على الشراء وهو يجهل أن المبيع لا تعود ملكيته للبائع وكان يقصد من وراء هذا العقد أن تنتقل الملكية إليه دون أي تأخير أو تأجيل، وأنه لم يقدم على الشراء لو علم بأن المبيع لم يكن مملوكا من قبل البائع، حيث في هذه الحالة يمكن الحكم بالبطلان على أساس الغلط وبصرف النظر عن أحكام المادة 397 من القانون المدني.

وأما الحالة الثانية: التي يمكن أن يحصل فيها التواطؤ بين البائع والمشتري على إبرام العقد على عين لا تعود إليهما وهما يعلمان بذلك والهدف من إبرام هذا العقد هو الإضرار بالمالك الحقيقي من خلال معارضة هذا المالك في الحيازة وفي ملكية المبيع وهو ما يعد مخالفا للنظام العام، وبالتالي فان مثل هذا البيع باطلا بطلانا مطلقا.

وأما الحالة الثالثة: فهي التي يجهل فيها البائع والمشتري بأن العين محل العقد تعود لشخص آخر ويقدمان على إبرام هذا العقد، وبالتالي وفقا للقواعد العامة فان هذا العقد لا يمكن الحكم ببطلانه ومع ذلك فان القانون يقضي ببطلانه.

وفي محاولة منه لمعالجة هذا البطلان نراه قد لجأ إلى اعتماد نظرية تحول العقد على اعتبار أن هذا العقد الذي يقضي القانون ببطلانه يمكن أن يتحول من عقد بيع باطل إلى عقد منشئ لالتزامات مفاده التعهد بالحصول على الملكية ومن ثم نقلها إلى المشتري في مقابل مبلغ من المال، كل هذا طبعا مع اشتراط أن لا تكون نية الطرفين أو احدهما كانت ستنصرف عن هذه النتيجة كما في حالة الغلط، وذلك فيما لو أثبت المشتري أنه لم يكن يقدم على إبرام مثل هذا العقد لو كان قد تحقق لديه العلم بأن المبيع غير مملوك للبائع وأنه لن يتمكن من تملك المبيع ، حيث في هذه الحالة يبطل العقد ويتعذر إجراء تحوله.

مجلة "رؤى" للدراسات السياسية والإستراتجية

وقد عبر الأستاذ بهجت بدوي عن تحول هذا العقد بقوله: "وإذ تحول عقد البيع من صورته العادية التي يترتب عليها انتقال الملكية بمجرد الاتفاق إلى عقد منشئ للالتزام، فالواقع أنه لم يخرج في صورته الجديدة عن أن يكون عقد بيع، إذ ما هي التزامات البائع؟ أليست هي نقل الملكية والتسليم؟ وما التزامه في هذا العقد المتولد؟ أليس هو كذلك نقل الملكية والتسليم؟ هو في الصورة الأولى مالك، وفي الثانية غير مالك إنما متى كانت ملكية البائع من شروط انعقاد عقد البيع؟ ملكية البائع حقيقة شرط من شروط انتقال الملكية إلى المشتري لأنه كي تنتقل هذه الملكية يجب أن يكون هناك تعهد على نقلها، وأن يكون هذا التعهد صحيحا وأن يكون منصبا على شيء معين وأن يكون مالكا...، فإذا نقص شرط من هذه الشروط، سواء كان هذا الشرط هو بطلان التعهد أم عدم تعيين المبيع، أم كون البائع غير مالك، فلن تنتقل الملكية أما العقد نفسه فهو قائم وصحيح، إذ قد توافرت شروط انعقاده وصحته "[20].

ويضيف الأستاذ بهجت بدوي قائلا:" فإذا سلمنا بهذا التحول أمكننا أن نفسر نص القانون على التزام البائع بالتعويضات بأن هذه التعويضات ليست إلا نتيجة للعقد القائم، لا عقد البيع في صورته الأصلية كعقد فيه قوة نقل الملكية، وإنما كعقد منشئ لالتزامات، بمعنى أن التعويض يكون نتيجة عدم قيام البائع بالتزامه، وتكون المسؤولية عن هذا التعويض تعاقدية، كما يمكن كذلك تفسير بقية النتائج التي تترتب على بيع ملك الغير، كصلاحيته لان يكون سببا صحيحا للتملك، وكإمكان التنفيذ العيني بنقل الملكية والتسليم إذا تملك البائع العين بعد ذلك وكسقوط الحق في البطلان إذا أجاز المالك الحقيقي، وكالتزام البائع بعدم التعرض للمشتري.

كل هذه النتائج تفسر بأنها تترتب على عقد صحيح قائم، ليس هو عقد البيع الذي يكون فيه قوة نقل الملكية، إذ العقد بهذه الصورة غير صحيح لان البائع ليس مالكا، وإنما هو عقد اتفق فيه على تعهد البائع بأن يجعل المشتري مالكا". وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها جاء فيه:"حيث وعملا بالمادة 398 من القانون المدني يعتبر البيع صحيحا في حق المشتري إذا اكتسب البائع ملكية المبيع بعد انعقاد البيع. حيث أن قضاة الموضوع بالحكم بإبطال العقد المتضمن وعد البيع فيكونوا قد خالفوا أحكام المادة السالفة الذكر مما يعرض قرارهم للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجهين الأول والثاني"[21].

وبالاتجاه نفسه ذهب الأستاذ سليمان مرقس أن بيع ملك الغير إنما هو باطل بطلانا مطلقا، وذلك لاستحالة المحل استحالة مطلقة، وأنه يجب تكملة نظرية البطلان المطلق بنظرية تحول العقد حتى يمكن أن نفسر الأحكام الخاصة ببيع ملك الغير[22]، فيرى أن بيع ملك الغير يعتبر باطلا بطلانا مطلقا لاستحالة المحل استحالة مطلقة للظروف الخارجية المحيطة بالبائع، ولكن هذا العقد يتحول من بيع ناقل للملكية طبقا لنظرية تحول العقد إلى بيع منشئ لمجرد التزامات شخصية فحسب[23].

وتتمثل هذه الالتزامات في التعهد بالحصول على الملكية ونقلها للمشتري في مقابل مبلغ معين أي أن البائع يبذل جهد الرجل المعتاد في حصول المشتري على ملكية المبيع، حيث أن البائع تربطه على الأغلب إن لم يكن في جميع الحالات رابطة ما بالمالك الحقيقي فلا يعقل أن يبيع شخص ملك آخر لا تربطه به أية رابطة سواء كانت قرابة أو عمل أو مصلحة أو أية رابطة أخرى.

وقد ينصب هذا الجهد على قيام بائع ملك الغير ببذل المساعي المطلوبة للحصول على الملكية، ومن ثم نقلها إلى المشتري خصوصا إذا كان هناك مانعا قانونيا أو أدبيا يحول دون حصول المشتري على ملكية المبيع مباشرة من المالك الحقيقي، وتعويض المشتري بسبب عدم قيام البائع بالتزامه بنقل الملكية استنادا إلى مسؤوليته التعاقدية ولو كان البائع حسن النية[24]، متى ثبت أن نية المتعاقدين المفترضة كانت تنصرف إلى ذلك لو علما أن العقد الأول لا يمكن انعقاده كون البائع غير مالك[25]. فهنا تحول هذا العقد من ناقل للملكية إلى بيع منشئ لمجرد التزامات أي إلى عقد بيع من نوع ثان(الذي لا ينقل الملكية بذاته في الحال) إذا انصرفت نية الطرفين الافتراضية إلى ذلك لو علما أن العقد الأول غير ممكن انعقاده بسبب عدم انتقال الملكية فيه وقت انعقاد العقد.

ويمكن القول أن المشرع قد فرض فرضا غير قابل لإثبات العكس، أن البائع قد انصرفت نيته الافتراضية إلى تحول عقد بيع من النوع الأول أي الناقل للملكية بذاته إلى النوع الثاني الذي لا ينشئ إلا التزامات شخصية، ولذلك لم يسمح للبائع بأن يتمسك ببطلان العقد الذي قصد إبرامه ولو أنه باطل بطلانا مطلقا.

أما انصراف نية المشتري إلى ذلك(تحول العقد) فمفترض إلى أن تثبت العكس، ولذلك ينتج عقد بيع ملك الغير آثار عقد من النوع الثاني كاملة ما دام المشتري لم يتمسك بالبطلان، وهذا ما يفسر أن بيع ملك الغير ينشئ التزامات شخصية فقط ولا ينقل الملكية وأنه يصح أن يجيز المشتري العقد لان إجازته هذه تعتبر دليلا على انصراف نيته منذ إبرام العقد إلى تحوله من النوع الأول إلى النوع الثاني، وتمنعه من أن يتمسك بعد ذلك بالبطلان ولو أنها لا تنتقل إليه الملكية، كما يفسر إمكان ورود إقرار المالك على العقد وإمكان انتقال الملكية إلى المشتري بمجرد أن يصير البائع مالكا[26].

أما إذا تمسك المشتري بالبطلان فهذا دليل على رفضه تحول العقد من ناقل الملكية إلى مجرد التزامات شخصية، ووجب اعتبار العقد باطلا بطلانا مطلقا وغير قابل لينتج أي أثر قانوني، وإلزام البائع بالتعويض لاعتباره متسببا بخطئه في أن يعقد المشتري معه بحسن نية عقدا باطلا ولو كان البائع حسن النية[27]، لكن الأستاذ عبد الحكم فودة يقول أنه إذا حكم للمشتري بإبطال العقد وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع فله أن يطالب بتعويض الضرر الذي أصابه من إبطال العقد. وبذلك يمكن القول أن عقد البيع الذي قضى ببطلانه قد تحول إلى عقد منشئ للالتزامات بمعنى التزام البائع بالتعويض، عكس ما جاء به سليمان مرقس. وهذا التعويض لا يترتب إلا نتيجة عقد قائم، ولإخلال البائع بالتزامه بنقل ملكية المبيع تكون مسؤوليته تعاقدية، نتيجة تحول العقد الباطل إلى عقد آخر مرتب للالتزام بالتعويض.

مما سبق التطرق إليه يمكن أن نستنتج أنه للقيام بتحول العقد في هذه الصورة يجب توافر شروط هي:

الشرط الأول: وجود بيع باطل لإخلال البائع بالتزامه بنقل الملكية ويرجع السبب في ذلك إلى عدم ملكيته للشيء المبيع، أن يكون المشتري حسن النية، ولا يهم بعد ذلك أن يكون البائع عالما بعدم ملكيته للشيء المبيع أو يجهل ذلك، وقوع ضرر بالمشتري نتج عن إبطال العقد. وقد جعل المشرع من تنظيم بيع ملك الغير في المواد 397 من القانون المدني وما بعدها تطبيقا تشريعيا لنظرية تحول العقد تجاوز فيه بعض الشيء عما تقتضيه نظرية تحول العقد. إذ فرض فيه انصراف نية البائع الافتراضية إلى تحول العقد فرضا غير قابل لإثبات العكس دون أن يفرض مثل ذلك في نية المشتري، وبهذا القول وحده يمكن تفسير جميع أحكام

بيع ملك الغير، و به يمكن الاستغناء عن الالتجاء إلى فكرة بطلان هذا البيع بطلانا نسبيا من نوع خاص، تلك الفكرة التي تعتبر بمثابة تسليم بالعجز والتي لا ينبغي الالتجاء إليها إلا عند عدم كفاية القواعد العامة لتفسير أحكام معينة.

وبأنه لا مانع من إعمال نظرية تحول العقد في هذا المجال على أن يكون حكم القانون هو الأساس وليس الإرادة المفترضة، وبهذا يمكن تفادي الكثير من الاعتراضات على استخدام وسيلة تحول العقد بالإضافة إلى تحقيق التوازن التعاقدي بين الطرفين، وتعزيز سلطان القانون الذي يجب أن يستمد حدوده من أوضاع المجتمع المتطور، ولهذا يجب تعزيز دور القاضي الذي يجب أن يضمن في عمله تحقيق ما يهدف إليه القانون من التوفيق بين العقد والمصالح الاقتصادية والاجتماعية، فتدخل القاضي هنا يعتبر تكملة ضرورية لتدخل المشرع خصوصا إذا ما عرفنا بأن القاضي ليس أجنبيا عن العقد، بل يمكن اعتباره طرفا ثالثا فيه كنائب عن المجتمع الذي يتوقف تحقيق مصالحه على سلامة التوازن العقدي.

إذن فسلطة القاضي ليست دخيلة على التنظيم العقدي، بل هي سلطة أصيلة تستمد مقوماتها من الاتجاهات العامة التي تربط بين نشاط الفرد وأهداف المجتمع، وسيؤدي مثل هذا التحول إلى الحيلولة دون التصرف في أملاك الآخرين جزافا مما سينتج عنه الاضطراب وعدم الاستقرار في التعامل بالإضافة إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي لا يرتضيها المشرع بالتأكيد[28]، والفائدة من ذلك تحتاج إلى ضبط الحد من حالات التصرف في أملاك الآخرين حيث سيدرك المتصرف أنه سوف لا يترك لحاله أو سوف لا يكتفي بالتعويض في كل الأحوال وفي حالة اللجوء إلى التعويض كحل أخير فان أمورا عديدة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من أجل تحديده سيقلل هذا النهج من عدد القضايا التي تعرض على دور العدالة حيث سيفكر الشخص مليا قبل أن يتصرف في ملك غيره. كما لا يخفى أن التصرف في ملك الغير وترك هذه المسألة دون ضوابط سيخلق الكثير من المشاكل الاجتماعية والقانونية فضلا عن أن ذلك سيؤدي إلى اللعب بمقدرات الآخرين بشكل غير مسوغ سيكون للقضاء دور فاعل في تطبيق نظرية تحول العقد.

إن ما جاء به الأستاذ سليمان مرقس بتحول العقد تعرض للنقد، وجهه له الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري قائلا بأن العقد الباطل قد تحول إلى عقد منشئ للالتزامات يتعارض مع نظرية تحول العقد المعروفة، إذ يؤخذ على رأيه أمران:" تعارضه مع نصوص القانون، وتعارضه مع نظرية تحول العقد"، فالرأي السابق يتعارض مع صريح نصوص التقنين المدني القاطعة بأن بيع ملك الغير قابل للإبطال لا باطل بطلانا مطلقا، إذ لا نؤيد القول القاضي ببطلان بيع ملك الغير بطلانا مطلقا تأسيسا على استحالة المحل استحالة مطلقة، إذ لو صح هذا الرأي لوجب نسف جميع الأحكام التي وضعها المشرع لتنظيم حالة بيع ملك الغير، بعبارة أخرى فان أحكام البطلان المطلق لا تتفق نهائيا مع أحكام بيع ملك الغير.

كما يؤخذ على رأي الأستاذ سليمان مرقس أنه وطبقا للقواعد العامة يتحول العقد إذا اتجهت نية الأطراف إلى عقد آخر وهذا غير متوفر في بيع ملك الغير، إذ كلا الطرفين اتجهت إرادتهما إلى إبرام عقد البيع، ونية المشتري المفترضة تصعب على هذا التأويل، فإما أن تكون هذه النية قد انصرفت افتراضا إلى العقد الجديد منذ البداية فلا يجوز إثبات العكس، وينبغي ألا يجوز تبعا لذلك للمشتري أن يطلب إبطال العقد، وإما ألا تكون قد انصرفت إلى العقد الجديد فلا يكون هناك تحول للعقد، وينبغي أن

يبقى العقد باطلا بطلانا مطلقا، وهذا يتعارض مع أحكام المادة 105 من القانون المدني وبالتالي لا يمكن تطبيقها مما جعل هذا الرأي يفقد مصداقيته.

ويرى أيضا الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري أنه إذا صح ما ذهب إليه الأستاذ بهجت بدوي لم يعد هناك محل للقول بنظرية الخطأ عند تكوين العقد استنادا إلى بيع ملك الغير، ما دام التزام البائع بالتعويض ليس ناشئا من عقد البيع الباطل، بل من عقد آخر صحيح بمقتضى نظرية تحول العقد، لان القانون يشترط سوء نية البائع حتى يلتزم بالتعويض، فلا حاجة في هذا القانون إلى نظرية الخطأ عند تكوين العقد ولا إلى نظرية تحول العقد لتعليل التزام البائع بالتعويض، فهذا الالتزام مصدره العمل الضار[29].

ويرد الأستاذ سليمان مرقس على هذه الانتقادات التي وجهت إليه بقوله:" أولا أن نصوص القانون وتنظيمها أحكام بيع ملك الغير لا تستقيم مع تكييف هذا العقد بأنه قابل للإبطال كما لا تستقيم مع تكييفه بأنه باطلا بطلانا مطلقا، إذ ليس مما يتفق مع قواعد قابلية العقد للإبطال تصحيح العقد بإرادة شخص أجنبي عنه أو بمجرد حصول واقعة قانونية كإرث يهبط على البائع غير المالك أو كسب هذا الأخير ملكية المبيع بالتقادم المكسب"[30].

كما يرد قائلا:" تحول البيع الباطل باعتباره عقدا ناقلا للملكية بذاته إلى عقد منشئ لالتزامات فحسب لا يتفق كل الاتفاق مع نظرية تحول العقد المعروفة، ولكننا نقول أن النصوص المتعلقة ببيع ملك الغير تفسر على أساس تطبيق المشرع نظرية تحول العقد تطبيقا تشريعيا، ومن المعلوم أن المشرع يملك عندما يطبق بنفسه نظرية معينة على حالة بذاتها أن يتجاوز عن بعض الشروط التي تتطلبها هذه النظرية العامة أو أن يعدل بعض الشيء في الآثار التي قررتها هذه النظرية، ويمكن أن يعتبر من هذا القبيل التطبيق التشريعي لنظرية تحول العقد الباطل إلى بيع ملك الغير، ففيه افترض المشرع انصراف نية البائع إلى تحول البيع الناقل للملكية إلى بيع منشئ لالتزامات فقط فرضا غير قابل لإثبات العكس وافتراض انصراف نية المشتري أيضا إلى ذلك فرضا قابلا لإثبات العكس، ولهذا لم يسمح للبائع بالتمسك ببطلان العقد ولكنه سمح للمشتري بذلك"[31].

لكن رغم انتقاد الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري لإمكانية تحول بيع ملك الغير إلى عقد منشئ لالتزامات نجده يقر بهذا في مؤلفه مصادر الحق في الفقه الإسلامي الذي جاء فيه ما يلي:" إذا حكم للمشتري بإبطال البيع، فيبيع ملك الغير، وكان يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية، ويمكن القول هنا أن عقد البيع بعد إبطاله تحول إلى عقد صحيح غير مسمى، ينشئ التزاما في ذمة البائع بتعويض المشتري عن عدم انتقال ملكية المبيع إليه"[32].

ويرى الأستاذ منصور مصطفى منصور أن نظرية تحول العقد تقتضي ثبوت انصراف نية الطرفين المفترضة إلى بيع من النوع الثاني وقت إبرام البيع الوارد على ملك الغير، وبأن ما نذهب إليه من استخلاص عدم انصراف نية المشتري إلى تحول العقد من واقع طلبه إبطال العقد لا يتفق مع نظرية تحول العقد التي تفترض ثبوت انصراف النية إلى ذلك وقت إبرام العقد، وان اعتبار استحالة نقل البائع ملك الغير ملكية المبيع إلى المشتري استحالة تستتبع بطلان العقد بطلانا مطلقا استنادا إلى عدم تملك البائع للمبيع لا يعتبر ظرفا خارجيا ولا يقام له وزن في تقصي ما إذا كان الرجل العادي يستطيع نقل الملكية في هذا الظرف، والى أن هذا يجعل نقل الملكية ليس مستحيلا في ذاته الأمر الذي يمتنع معه القول ببطلان العقد. كما أنه يمكن القول باستحالة نقل ملكية المبيع غير المملوك للبائع استحالة مطلقة لو أن العقد يترتب عليه انتقال الملكية مباشرة، أما والواقع أنه ينشئ التزاما بنقل

الملكية أولا ثم ينفذ هذا الالتزام، وما دام هذا الالتزام ممكنا في ذاته فالعقد صحيح، وكل ما يترتب على عدم ملكية البائع للمبيع أن هذا الالتزام الذي لا ينشأ لا ينفذ بقوة القانون فور نشؤه، وهذا لا يمنع من صحة العقد[33].

ويرد الأستاذ سليمان مرقس قائلا:" إن المال المبيع المملوك للغير أمر موضوعي يجب أن يقام له وزن في تقصي ما يعتبر ممكنا للرجل العادي أو غير ممكن، ولاشك في أن الرجل العادي يستحيل عليه أن ينقل إلى المشتري مالا مملوكا لغيره. أما بالنسبة للاعتراض الثاني فانه حتى مع التسليم بأن العقد ينشئ التزاما بنقل الملكية ولا ينقل الملكية مباشرة فان ذلك لا ينفي استحالة تنفيذ الالتزام بنقل ملكية المبيع المملوك للغير إذا كان المقصود به نقل الملكية بمجرد العقد. أما إذا كان المقصود به نقل الملكية بعد حلول أجل أو تحقق شرط فلا يكون محل الالتزام مستحيلا ويكون العقد صحيحا، وهذا هو البيع الذي اعتبرناه بيعا من النوع الثاني.

وأخير فان التطبيق التشريعي لنظرية تحول العقد قد افترض ثبوت انصراف نية المشتري إلى تحول العقد وقت إبرام العقد فرضا قابلا لإثبات العكس، وأنه لا يتصور أن يكون إثبات العكس وقت إبرام العقد وإلا لما كانت ثمة حاجة إلى القرينة. ومن المتعين أن يكون إثبات عكس القرينة تاليا لإبرام العقد وهذا نتيجة لتجاوز التطبيق التشريعي عن شرط ثبوت انصراف النية إلى تحول العقد وقت إبرام العقد".

ومن خلال مراجعة كل الآراء التي قليت بخصوص أحكام بيع ملك الغير نرى أنه من الممكن الأخذ بنظام تحول العقد الباطل لما له من دور في تحقيق التوازن العقدي بين أطراف العلاقة العقدية، حيث لا يمكن وصف هذا النوع من العقود بأنه قابل للفسخ باعتبار أن النص جاء صريحا بجعل جزاء هذا العقد هو البطلان، كما لا يمكن القول بأن هذا العقد من العقود الموقوفة، ذلك أن العقد الموقوف لا يمكن أن يجيزه إلا المالك الحقيقي بينما في هذه النصوص وهي المواد 397 و398 من القانون المدني، فان المشتري هو الذي يملك حق الإجازة، والقول بأن عقد البيع ملك الغير هو عقد باطل بطلانا نسبيا ذلك أن البطلان النسبي يتحقق في حالة ما إذا كان العقد مستوفيا لأركانه، غير أن الرضا قد اختل بأن صدر غير صحيح ، وذلك في حالة ما إذا كان العقد من ناقص الأهلية، أو إذا شاب الرضا غلط أو تدليس أو إكراه[34]، وحيث أن بيع ملك الغير يختلف عن هذه الأحوال لذا لا يمكن وصفه بالبطلان النسبي فقواعد البطلان النسبي لا تسمح بأن يتم إجازة العقد وتصحيحه بإرادة شخص أجنبي، حيث أن من يحق له إجازة العقد في حالة البطلان النسبي إنما هو المشتري وليس شخص أجنبي عنه.

ويبدو أن ما ذهب إليه الأستاذ حلمي بهجت بدوي والأستاذ سليمان مرقس هو أقرب للصواب في إمكانية الأخذ بنظام تحول العقد، وذلك من خلال الفرضية التالية، وهي حالة أن يكون البائع والمشتري يجهلان أن العين المبيعة إنما تعود لشخص آخر ويقدمان على الارتباط بالعقد، ففي مثل هذه الحالة يعد العقد باطلا بطلانا مطلقا وذلك لاستحالة المحل، وبالتالي يمكن لنا تطبيق نظام تحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح هو عقد منشئ لالتزامات مفاده الحصول على ملكية المبيع، ومن ثم نقلها إلى المشتري مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ من المال، ويمكن التوصل إلى هذه النتيجة من خلال تطبيق شروط نظام تحول العقد على هذه الحالة:

فالشرط الأول لتحول العقد هو بطلان العقد أو القابلية للبطلان، والعقد في هذه الحالة المعروضة بيع ملك الغير هو باطل بطلانا مطلقا وذلك لاستحالة المحل استحالة مطلقة كون البائع غير مالك، لا سيما ونحن نتحدث عن بيع مال معين بالذات يعود للغير قصد نقل الملكية للمشتري في الحال، ولا نتكلم عن شيء معين بالنوع لذا طالما كان المال المبيع هو مال معين بالذات فان العقد يقع باطلا بطلانا مطلقا[35].

والشرط الثاني لتحول العقد هو أن يتضمن العقد الباطل أركان عقد آخر، وهو أمر متحقق في هذا الفرض أيضا حيث أن عقد البيع الباطل يتضمن في أركانه عقد آخر وهو عقد منشئ لالتزامات معينة ويكون على شكل تعهد من البائع بالحصول على الملكية ومن ثم نقل الملكية إلى المشتري[36]، ولا يمكن الاعتراض على هذا الأمر باعتبار أن عقد البيع يقصد به نقل الملكية مباشرة بينما في العقد الثاني فان الآثار تكون أقل، على اعتبار أن العقد الثاني يتضمن مجرد تعهد بالحصول على الملكية ومن ثم نقلها، حيث أنه لا يوجد فرق بين هذين العقدين من حيث النتيجة، ذلك أن التزامات البائع في كل العقدين إنما هي العمل على نقل الملكية والتسليم، وهي تعتبر محققة في كلا العقدين، وأن البائع في العقد الأول مالكا أما في العقد الثاني فهو غير مالك[37].

أما الشرط الثالث وهو أن تكون إرادة الطرفين المفترضة كانت ستنصرف إلى العقد الآخر لو علم المتعاقدان ببطلان عقدهما الذي ارتبطا به فهو أمر متحقق أيضا، حيث أن البائع والمشتري لو كانا يعلمان منذ البدء في الفرضية التي جعلناها أساسا في مقدمة كلامنا بأن العقد الذي يقدمان عليه هو عقد باطل لاستحالة المحل كون المال لا يعود للبائع، فإنهما لن يقدما عليه وإنما كان من الممكن أن يرتبطا بعقد آخر مفاده قيام البائع بالحصول على الملكية ومن ثم العمل على نقلها للمشتري، طالما أن هذا الأخير لم يعترض صراحة، إذ لو اعترض صراحة لانتفى القول بنظام تحول العقد أصلا كون المتعاقد قد عبر عن إرادته الحقيقية وعليه فلا مجال للبحث عن الإرادة الافتراضية، وهكذا يعد الشرط الثالث لنظام تحول العقد متحقق أيضا في حالة بيع ملك الغير في الفرضية المذكورة وهي كون البائع والمشتري يجهلان أن المال المبيع لا يعود للبائع.

وحتى لو أخذنا بفكرة أن عقد بيع ملك الغير هو عقد قابل للإبطال فانه يمكن القول بتحول العقد أيضا، حيث أن نص المادة 105 من القانون المدني أشارت صراحة إلى إمكانية تحول العقد القابل للإبطال، حيث جاء فيها:" إذا كان باطلا أو قابلا للإبطال ...." ذلك أن هذا العقد القابل للإبطال يمكن أن يتحول إلى عقد آخر بعد بطلانه في حالة عدم حصول الإجازة من قبل المشتري حيث يمكن أن يتحول إلى تعهد بنقل الملكية، وعلى هذا الأساس يمكن تفسير التزام البائع بالتعويض، إذ أن هذا التعويض يستند إلى المسؤولية العقدية استنادا للعقد الذي تحول إليه العقد الباطل . وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن المادة 397 من القانون المدني إنما هي إحدى تطبيقات نظام تحول العقد الباطل إلى عقد آخر صحيح .

الخاتمة:

من خلال هذا البحث تم التعرف .... وتوصلنا

النتائج:

1-حتى نكون أمام بيع لملك الغير لا بد من وجود عقد بيع محله شيء معين بالذات، وما عدا ذلك يخرجنا من دائرة بيع ملك الغير، لأن المال المثلي قبل إفرازه وتسليمه يثبت في الذمة فيكون الحق ثابتا في ذمة البائع للمشتري حتى لو قصد المشتري سلعة غيره عند العقد.

2-يجب أن يكون البائع غير مالك للمبيع، ونزولا لمقتضيات القواعد العامة يشترط عدم ملكية البائع للشيء المبيع، عدم ملكية المشتري أيضا للشيء المبيع، إذ لو كان المبيع مملوكا للمشتري لكان العقد باطلا، لتخلف المحل.

الاقتراحات:

الهوامش:

([1]) محمد أبو العثم النسور، نظرية تحول التصرفات القانونية على بعض المعاملات التجارية في القانون الاردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد46، العدد 2، الامارت العربية المتحدة، 2019، ص 312.

([2]) عمر بن سعيد، الاجتهاد الفقهي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، الجزائر، دار الثقافة مفدي زكريا، ص20.

([3]) مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الأول، المدخل الفقهي العام، دمشق، سوريا، مطبعة جامعة دمشق، 1961، ص677.

([4]) عبد الحكم فودة، الموسوعة العلمية في البطلان في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، المجلد الأول، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، ص ص20،26.

([5]) رأفت الدسوقي، تحول العقد الباطل إلى تصرف صحيح، دار للنشر والبرمجيات، جمهورية مصر العربية، دار الكتب القانونية، هامش رقم 2، ص 76.

([6])محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، لبنان، ص740.

([7]) آمال سليم، تحول العقد في القانون المدني، رسالة ماجستير في العقود والاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منار، تونس، 2005، 2006، ص28.

([8]) أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية، 1954، ص 267.

([9]) علي كاظم الشباني، تحول العقد في نطاق القانون المدني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2015، ص 129.

([10]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء التاسع، أسباب كسب ملكية (مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية، حق الانتفاع وحق الارتفاق)، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة الجديدة ، هامش رقم 2، ص503.

([11]) محمد عمار تركمانية غزال، الإشكاليات التطبيقية لنظرية تحول العقد، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة قطر، ص 76.

(12) ندى الشجيري، اثار بطلان العقد دراسة مقارنة، الجزء الاول، طبعة 2016، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ص 51.

([13]) عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات الشريعة والقانون، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للنشر، 1998، ص، 105.

([14]) دنيا زاد ذهبية لحرش، بيع ملك الغير، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1، 2012، ص 12.

([15]) دنيا زاد ذهبية لحرش، نفس المرجع، 19.

([16]) عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية، الجزائر، دار الثقافة مفدي زكريا، ص 135.

([17]) إسماعيل عبد النبي شاهين، المدخل لدراسة العلوم القانونية، القسم الأول، نظرية القانون، جمهورية مصر العربية، دار الوفاء للطبع والنشر، ص ص 77،78.

([18]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، البيع والمقايضة، الطبعة الثالثة الجديدة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 2011، هامش رقم2، ص 274.

([19]) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في العقود المسماة، الجزء الثالث، عقد البيع الطبعة الرابعة، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية، 1980، هامش رقم 48، ص 723.

([20]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، هامش رقم2، ص ص 639،640.

([21]) عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 136.

([22]) أيمن محمد حسين ناصر،، بيع ملك الغير، دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 54.

([23]) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 464.

([24]) صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد الباطل إلى تصرف صحيح، جمهورية مصر العربية، دار الكتب القانونية، دار للنشر والبرمجيات، ص ص 151،161، رأفت دسوقي، المرجع السابق، ص 100.

([25]) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 722.

([26]) يوسف رحمان، بيع ملك الغير بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون خاص، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 61.

([27]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء التاسع، أسباب كسب ملكية، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 279.

([28]) عبد المنعم فرج الصدة، أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في العقد، الجزء الثاني، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1972، ص 102.

([29]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، هامش رقم 2، ص 640.

([30])الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، بيروت، لبنان، مكتبة الحلبي الحقوقية ،2007 ، ص 116.

([31]) سليمان مرقس، المرجع السابق، هامش رقم 48، ص 723.

([32]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، نظرية السبب ونظرية البطلان، المرجع السابق، ص 101.

([33]) علي محمد علي القرة، مبدأ الرضا في العقود، الجزء الأول، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني، الجزائر، دار البشائر الإسلامية، 2002، ص 239، علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 546.

([34]) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص477.

([35]) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 548، الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 101.

([36]) مشاعل عبد العزيز الهاجري، الالتزامات المدنية والإثبات، التطور التاريخي للقانون المدني" جميع الطرق تؤدي إلى روما"، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ص 199.

([37]) علي كاظم الشباني، المرجع السابق، ص 550، مشاعل عبد العزيز الهاجري، مرجع سابق، ص 199.